أثر التربية الإسلامية
في
أمن المجتمع الإسلامي

تأليف

الدكتور/عبدالله قادري
الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا ون سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مصـل لـه، ومـن يضلله فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمدا عبده ورسوله.
((يا أيها الـذين آمنـوا اتقـوا اللـه حـق تقـاته ولا تمـوتن إلا وأنتم مسلمون)) [آل عمران: 117].

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلكـم مـن نفـس واحـدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسـاء واتقـوا اللـه الـذي تسـاءلون بـه والأرحـام إن اللـه كـان عليكـم رقيبـا)) [النساء:2].

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولـوا قـولا سـديدا يصـلح لكم أموالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسـوله فقـد فاز فوزا عظيما)) [الأحزاب: 70ـ 71].

أما بعد:
فـإن الإسـلام هـو ديـن الهـدى والنـور، الـذي لا سـعادة للبشرية ولا أمن لها ولا سعادة، في الدنيا والآخرة، إلا عنـدما تهتدي بهداه، وتستضـيء بنـوره، مخلصـة فـي عبوديتهـا للـه الخـالق، تـأتمر بـأمره، وتتبـع منهجـه، نابـذة كـل منهـج مـن المناهج الأرضية المخالفة له.

فإن أي أمة من الأمم في أي بقعـة مـن الأرض، وفـي أي زمان من الأزمان، إذا دانت بهذا الدين، واعتصمت بحبل الله المتين، واتبعت رسوله الأمين، بصدق وعلم ويقين، بما أنزله الله في كتابه المبين، وسنة رسـوله الـرؤوف بـأمته الرحيمــ إن أي أمة مـن الأمـم تتمسـك بـذلك، لا بـد أن تكـون أسـعد

الأمم، وأكثرها أمنا واستقرارا، تعيش في رغد من العيش، وتحيا حياة عز وسؤدد، تقود ولا تقاد، وتأمر ولا تؤمر، وتَنهَى ولا تُنهى، تحب الخير للناس كلهم، وتهديهم إليه بجد ونشاط، وتكره لهم ما تكره لنفسها من الشر، بعزم وقوة، ولو اقتضى ذلك منها أن تقدم من أجل تحقيقه، المال والولد والنفس، لأنها بذلك ترضي ربها الذي لا غاية لها في الحياة سوى رضاه.

وإن أي أمة من الأمم في أي بقعة من الأرض، وفي أي زمن من الأزمان، رفضت هذا الدين، وبعدت عن هديه، وحاربته وحاربت الدعاة إليه، متبعة هواها، عاصية ربها، هاجرة كتابه، خارجة على هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، إن أي أمة فعلت ذلك، لجديرة بأن تكون أكثر الأمم شقاء وخوفا واضطرابا وضنكا، في كل شأن من شؤون حياتها، حتى لو بدت في ظاهر أمرها غنية بالأموال، كثيرة بالرجال، قوية بالمرافق والصناعات الثقال، فإن السعادة لا يجلبها منصب ولا مال، والأمن لا يحصل بسلاح ولا رجال، والطمأنينة لا يأتي بها أي سبب من الأسباب المادية، إذا خلت من الإيمان واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد دل على ذلك – أي سعادة المهتدين بهدى الله، وشقاوة الرافضين لمنهج الله - الكتاب والسنة وواقع الأمم الذي سجله التاريخ في كل الأحقاب.

قال تعالى عن نبيه نوح عليه السلام: ((فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم أنهارا)). [نوح:10-12]

فقد رتب على استغفارهم ربَّهم الذي أمرهم به، إمداد الله لهم بالأموال والبنين، ومنحهم الجنات والبساتين والأنهار، وهذا من ثمرات طاعة الله في الدنيا، ويشبه ذلك قول الله تعالى: ((ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير. وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله)) [هود: 3]

آيات نوح كانت في قوم أول رسول بعثه الله إلى الأرض، وآيات هود كانت في قوم آخر رسول بعثه الله إلى أهل

الأرض، وكلها دالة على أن المتاع الحسن، والعيـش الرغيـد، والرزق العميم، يعطيها الله من اتبع منهج الله واستجاب لهداه.

وقد يمتع الله عدوه الكافر بالرزق والجنات والأنهار والقوة المادية، ولكنه متاع غير هنيء، بل متاع مقترن بالقلق والشقاء والظلم، ثم إن الذي يستقيم على منهج الله يتمتع برزق الله وهو له أهل، بخلاف من لم يؤمن بالله، فإنه تعالى يمتعهم برزقه ابتلاء لهم، وزيادة في شقائهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)) [الأعراف: 32]

فتخصيص الله تعالى المؤمنين بأن هذه الطيبات لهم في الحياة الدنيا، مع أن غيرهم من المشركين والكفار يشتركون معهم في التمتع بها، يدل على أن غير المؤمنين –الذين أهمل ذكرهم- ليسوا أهلا لتلك الطيبات في الحياة الدنيا، وأن المؤمنين هم أهلها.

وقد روى ابن جرير رحمه الله بسنده عن سعيد بن جبير، أنه قال: "ينتفعون بها في الدنيا –أي المؤمنون- ولا يتبعهم إثمها" [جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 8/165]

وقال القرطبي رحمه الله ((قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا)): "يعني بحقها في توحيد الله تعالى والتصديق له، فإن الله ينعم ويرزق، فإن وَحَّدهُ المُنعَم عليه وصدقه، فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه، وفي صحيح الحديث (لا أحد أصبر على أذىً من الله، يعافيهم ويرزقهم، يدعون له الصاحبة والولد)" [الجامع لأحكام القرآن: 7/199]

وقال أبو حيان التبريزي: "معنى الآية أنها للمؤمنين خالصة في الآخرة، لا يشركهم الكفار فيها، وهو كذلك، لأن

الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، إلا أنه أضاف إلى المؤمنين ولم يذكر الشركة بينهم وبين الذين أشركوا في الدنيا، تنبيها على أنه إنما خلقها للذين آمنوا بطريق الأصالة، والكفار تبع لهم في الدنيا، ولذلك خاطب الله المؤمنين بقوله تعالى: ((هو الذي خلق لكم في الأرض جميعا)) [البحر المحيط 4/291]

ومما يدل على أن رزق الله تعالى منحه خلقه فتنة منه لهم واختبارا أيشكرونه أم يكفرونه، قوله تعالى: ((واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم)) [الأنفال: 28]

ودلت آية أخرى على أن رزق الكفار يكون حسرة عليهم، لأنهم ينفقون رزق الله في معصية الله،كما قال تعالى: ((((إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون)) [الأنفال: 36]

ومن الآيات الدالة على أن الأمة المهتدية بهدى الله، يكرمها الله تعالى بالسعادة والخير والبركات في الدنيا، فتحيا حياة الأمن والعيش الرغيد، قوله تعالى: ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماوات والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)) [الأعراف: 96]

وإذا رأيت أمة من أمم الأرض محادة لله ورسوله، وقد أغدق الله عليها من رزقه من السماء والأرض، وظهرت بصفة المسيطر المتعالي، فاعلم أن ذلك ليس بركات عليهم ولا تكريما من الله لها، وإنما هو محنة واستدراج لها، لتنال عقابها الأليم في نهاية المطاف، كما قال تعالى في الأمم التي كفرت بأنعم الله قبل بعث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: ((ولقد أرسلنا رسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون. فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا، ولكن قست قلوبهم وزين لهمم الشيطان ما كانوا يعملون. فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل

شـيء، حـتى إذا فرحـوا بمـا أوتـوا أخـذناهم بغتـة، فـإذا هـم مبلسون. فقطع دابر القـوم الـذين ظلمـوا والحمـد للـه رب العالمين)) [الأنعام: 43-45]

ومن أصرح الآيات وأجمعها لسعادة المهتـدين بهـدى اللـه وطيب حياتهم في الدنيا والآخرة، قـوله تعـالى: ((مـن عمـل صـالحا مـن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن فلنحيينـه حيـاة طيبـة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) [النحل: 97]

والحياة الطيبة ليست هي الحياة التي تتـوافر فيهـا أنـواع المتع المادية من مأكـل ومشـرب ومركـب وملبـس ومنكـح، وصناعة وزراعة واختراعات فحسب، وإنما هي الحياة الآمنـة التي تطمئن فيها القلوب، ويأمن فيهـا النـاس علـى أنفسـهم وأموالهم وأعراضهم، ينتشر فيها العدل، ويختفي فيها الظلـم أو يقل، ويقود الناسَ فيها الأكفياء الصالحون إلـى مـا يرضـي اللـه تعـالى، ومتـاع الـدنيا المـادي المبـاح جـزء مـن الحيـاة الطيبة.

ومن الآيات التي جمعت بين إثبات السعادة لمن اتبع هدى الله في الدنيا والآخرة، وإثبـات الشـقاء والضـنك والخسـران لمن بَعُدَ عن هدى الله وحاربه، قـول اللـه عـز وجـل: ((قـال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو، فإما يأتينكم مني هـدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومـن أعـرض عـن ذكـري فإن له معيشة ضنكا. ونحشره يوم القيامة أعمـى. قـال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصـيرا. قـال كـذلك أتتـك آياتنـا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)) [طه: 123-126]

تأمل كيف نفـى اللـه الضـلال والشـقاء عمـن اتبـع هـداه، وأثبت المعيشة النكدة الضيقة والضـلال المـبين -الـذي عـبر عنه بالعمى-لمن أعرض عن ذلك الهدى، وهو ذكـر اللـه، ثـم أكد تعالى شقاء من لـم يهتـد بهـدى اللـه فـي الـدنيا بالحيـاة الضنك، وفي الآخرة بالعذاب الأليم، فقـال: ((وكـذلك نجـزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى)) [طـه: 127 وراجـع كتـاب شـيخنا العلامـة محمـد الأميـن

الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/9)]

دلالة السنة على ما دل عليه القرآن

وأما السنة فقد دلت على أن الله تعالى ينـزل ألوانـا مـن الشقاء، على الأمم التي تحارب منهج الله وتصـد عـن هـداه: شقاء الجهـل وشـقاء انتهـاك الأعـراض، وشـقاء ارتكـاب مـا يفسد العقول، وإذا فسدت العقول وانتهكت الأعراض، وفشا الجهل، فسدت الحياة كلها! وأي حياة تلك التي تحيا بهـا أمـة هذا شانها إلا حياة الضنك والضيق التي بينها القرآن؟

روى أنـس رضـي اللـه عنـه، قـال: "لأحـدثنكم حـديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أشراط الساعة أن يقـل العلـم، ويظهـر الجهـل، ويظهـر الزنـا، وتكـثر النسـاء ويقـل الرجـال، حـتى يكـون لخمسين امرأة القيم الواحد.) [صحيح البخاري 1(/28)]

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنـه، عـن النـبي صـلى الله عليه وسلم، قال: (يتقارب الزمان، ويلقى الشح، ويكــثر الهرج) قالوا: يا رسول الله، أَيُّـمَ هـو؟ قـال: (القتـل القتـل) [البخاري 8/89]

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضـي اللـه عنـه، قـال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بين يدي الساعة لأيامـاً ينـزل فيهـا الجهـل، ويرفـع فيهـا العلـم، ويكـثر فيهـا الهـرج، والهرج القتل) [البخاري 8/89]

أي إن آخر الزمان يخالف أوله، بمعنى أن العصور الأولـى كـانت عصـور نـور وهـدى، انتشـر فيهـا العلـم وثبـت العمـل الصـالح، وأمـن النـاس علـى أمـوالهم وأعراضـهم ودمـائهم، لأنهم كانوا ملـتزمين بهـدى اللـه، يتعلمـون الكتـاب والسـنة، ويعملون بمـا تعلمـوه منهمـا ويطبقـون ذلـك اعتقـاداً وقـولاً وعملاً.

ولهذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك القرون بحسب سبقها الزمني، لسبقها العملي، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

قال عمران: "لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ قرنين أو ثلاثة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم": (إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) [البخاري 3/151، 4/189]

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: (قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته...) [البخاري: 7/224]

وسبب هذا التفضيل، تلك التزكية التي زكى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالوحي الذي كان ينزل عليه، علماً وعملاً، وكذا تزكية أصحابه بعده للتابعين، ثم تزكية التابعين لأتباعهم...

كما قال تعالى: ((كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون)) [البقرة: 151]

وقال تعالى: ((هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)) [الجمعة: 2]

دلالة الواقع على شقاء مَن بَعُد عن هدى الله.

أما الواقع التاريخي، فإن الذي يتتبع فيه حياة الأمم

سيجده شاهد صدق على أن الأمة المهتدية بهدى الله، هي التي تحوز قصب السبق في العزة والتمكين والسعادة والطمأنينة في هذه الحياة، وأن الأمة الرافضة لهدى الله البعيدة عن اتباع منهجه، هي التي تمنى بحياة الذل والشقاء والاضطراب والخوف والقلق، مهما أوتيت من ثراء وقوة ومن ألوان المتع المادية، ومهما شيدت من قصور، ومدت من جسور، وشقت من طرق، وأعلت من أهرامات، تجد فيها السادة المتجبرين، والعبيد الأذلاء المستضعفين، والظلمة الباطشين المستأثرين، والمظلومين المحرومين، لا ينصر فيها القوي – بالعدل- ضعيفا، ولا يدفع فيها القادر عن الخائف مخوفا، كما تجد فيها الفواحش المنكرة، والأمراض الفتاكة المنتشرة، وتجد فيها الجهل بأصول الإيمان وفروعه، وبذلك يعبد أفرادها وجماعاتها أهواءهم، ويعتدون على الناس فلا يردهم عن عدوانهم إلا القوة الرادعة لهم.

وهذا ما نشاهده في هذا القرن الذي نعيش فيه: القرن العشرين – المنصرم - الذي تطرب لذكره أسماع، وتخشع لعظمته قلوب، القرن الذي بنيت فيه ناطحات السحاب، وعُبِّدَت فيه الطرق البرية الواسعات، حتى أصبح ساكن أقصى الأرض في الشرق، يسافر بسيارته إلى أقصاها في الغرب، وصنعت فيه الطائرات التي تقطع في ساعات ما بين المشرق والمغرب، وامتلأت البحار المحيطات بالسفن الضخمة، المدنية والحربية والغواصات، وأصبحت بعض كواكب السماء، للمسافرين محطات، وقد وطئت أقدام الإنسان على وجه القمر الذي كانت تشبه به الغيد الجميلات!

وهكذا ما من شيء محسوس في هذا الكون إلا كان هدفا لتفكير المفكرين، ومحلا لبحث الباحثين، ليكتشفوا فوائده، ويغوصوا في أعماق أسراره، ويخضعوه للاستفادة منه مدنيا وعسكريا.

ولكن الحياة مع ذلك كله، لا زالت حياة شقاء ونكد، تنتشر فيها الفوضى الحسية والمعنوية، ويعم كثيرا من سكان الأرض الخوف والجوع والفقر والمرض، فلا تجد شعبا ولا

دولة-صغرت أم كبرت-آمنة من اعتداء شعب ودولة أخرى، تعد للاعتداء عليها العدة، وتتربص بها الدوائر، ولا تجد شعبا ولا دولة يأمن فيها الناس من الظلم والجور والإجرام، بل إنك لتجد الجرائم تتصاعد كلما تقدم الناس في الاكتشافات العلمية والصناعات القوية، يدل على ذلك ارتفاع نسبة الإجرام والمجرمين في المحاكم والسجون والمعتقلات - عدا من لم تضبطه أجهزة الشرطة ومن يسندها ممن يسمون بأجهزة الأمن - لا بل إنك لتجد الصالح المصلح الأمين، العالم المحب لأمته الساعي إلى تحقيق مصالحها وسعادتها، هو المجرم المكبل بالقيود المودع في المعتقلات، المصلت على رقبته سيف الموت من قبل من آتاه الله القوة من المتكبرين الطغاة، الذين هم أولى بوصف المجرمين، وأحق بالسجون والمعتقلات والنفي والقتل.

كما تجد من يموتون جوعا، في كثير من المعمورة، وبجانبهم من يموتون من الشبع والتخمة، وتجد العرايا من الملبس والبساط والغطاء، لا يجدون ما يستر عوراتهم، ولا ما يفترشونه تحت جنوبهم، و ما يتغطون به من الحر والقُرِّ، وبجانبهم من يؤثثون المنتزهات المؤقتة -بله المساكن الدائمة- بأجود أنواع الأثاث، وقد امتلأت خزائنهم بالملابس الغالية، وافترشوا الزرابي والنمارق.

وتجد من يدعي مناصرة حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو يفتك بالإنسان قتلا وتشريدا، ويربي الكلاب والقرود، ويقدم لها ما تشتهيه أنفسها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ورخاء، وتكبت أي صوت يرتفع مطالبا بالعدل والمساواة، إذا لم يكن ذلك الصوت مؤيدا لمدعي مناصرة حقوق الإنسان والديمقراطية زورا وبهتانا.

إن هذا العصر الذي توجد فيه هذه الكوارث وغيرها، لمن أعظم شواهد الحق على أن الأمة التي تَبْعُد عن منهج الله وهداه، خليقة بالشقاء والخوف والقلق والاضطراب والدمار، مهما أوتيت من متاع الدنيا الزائل، وأن التربية الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هي التي

تجلب للأمة السعادة، وتجنبها من الويلات والضنك والمحن، وتبدلها بذلك الحياة الطيبة المستقرة.

ومما يدل على ذلك أن حياة الشعوب الإسلامية التي حافظت على القليل من منهج الله، هي أسعد من غيرها من الدول التي لم تحافظ على شيء من ذلك.

إن تعليم الأمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتزكيتها بذلك، وحملها على العمل بهما، هي التي تحقق السعادة للفرد والأسرة والمجتمع معا، بدون طغيان بعضها على بعض، كل يأخذ حقه، ويؤدي واجبه، بدون صراع ولا نزاع ولا تطاحن، بل برضا واطمئنان، فلا يفرض أمن فرد ولا أسرة ولا مجتمع بقوة السلطة فحسب، لأن الفرد والأسرة والمجتمع يؤمنون بالواجبات والحقوق، وبالتعاون على البر والتقوى، فلا طغيان لأحد على سواه، وإذا أراد أحد الاعتداء على غيره، وجد ما يردعه من أحكام الشرع التي كلف الله الأمة تطبيقها على القوي والضعيف.

هذا وقد دفعني التأمل في أحوال الناس عامة، وأحوال المسلمين خاصة، أن أجمع في هذا الكتاب جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال علماء الإسلام ما عسى أن يقنع المسلمين أولا، وغيرهم ممن ينشدون الأمن والسعادة ثانيا، بضرورة السعي الجاد لتطبيق التربية الإسلامية، لينبني على تطبيقها أثرها، وهو أمن الفرد والأسرة والمجتمع، وأنه بدون ذلك لا أمن ولا حياة طيبة سعيدة.

وسميته: [أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي] إشارة إلى أن ما تسمى بأجهزة الأمن لا تحقق – مستقلة عن هذه التربية - للفرد والأسرة والمجتمع الأمن المنشود.

محتويات الكتاب

وقد احتوى الكتاب ما يأتي:

1-تمهيد

2-ثلاثـة أبـواب كـل بـاب اشـتمل علـى فصـول ومبـاحث ومطالب، وقد تشتمل بعض المطالب على فروع

أكتفي هنا بذكر الأبواب والخاتمة، أما الفصول والمبــاحث والمطـالب، فسـيأتي ذكرهـا فـي مكانهـا، وستفصـل فـي محتويات الكتاب.

الباب الأول: في تربية الفرد

الباب الثاني: في تربية الأسرة

الباب الثالث: في تربية المجتمع

الخاتمة وتشتمل على ثمرات التربية الإسلامية.

التمهيد:

وفيه بيان معنى الأمن، وأقسامه، وأصـول الحيـاة الطيبـة التي لا أمن للبشرية بفقدها، ولا تستقيم حياتها إلا بها.

وفي هذا التمهيد مطالب:

المطلب الأول: معنى الأمن

المطلب الثاني: أقسام الأمن

المطلب الثالث: أصول الحياة الطيب.

المطلب الأول: معنى الأمن

أصل الأمن طمأنينة النفس وعدم خوفها، يقال: أمن، كسلم وزناً ومعنىً.

وأمن البلد: اطمأن به أهله. [تراجع مادة: أ م ن في كتب اللغة، كلسان العرب، ومفردات الأصفهاني، والمصباح المنير]

والمراد بالأمن هنا اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على، أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم، من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها.

وكذلك الاطمئنان على سعيهم إلى كل ما يرضي ربهم، لينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم، وينعموا بجزيل فضله وثوابه، والنجاة من عقابه.

هذا هو الأمن بمعناه الإجمالي: الأمن على الحياة الطيبة في الدنيا، والأمن على نيل رضا الله وثوابه، والنجاة من عقابه في الآخرة.

المطلب الثاني: أقسام الأمن

يتضح مما تقدم أن الأمن ينقسم قسمين:

القسم الأول: الأمن في الدنيا، وهو الاطمئنان على ضرورات الحياة، وحاجياتها ومكملاتها، بحيث لا يعتدي أحد على تلك الضرورات وما يتبعها، فإذا هم أحد بالاعتداء على شيء منها وجد ما يزجره عنها من الزواجر التي وضعها الله تعالى، من العقاب الأخروي، أو العقاب الشرعي في الدنيا.

وهذا القسم من الأمن يحرص على تحقيقه جميع الأحياء من العقلاء، لأنه محسوس عاجل، والنفس مولعة بحب العاجل، فلا يقدم أحد على فعل يكون سببا في فقد أمنه، إلا لسببين:

السبب الأول: عدم علمه بأن ما يقدم عليه، قد يكون سببا في فقد أمنه، كمن يقدم على قتل نفس محرمة فيزهقها –خفية في ظنه-ثم يُكشف أمره، فينال جزاءه وهو القصاص.

السبب الثاني: أن يترجح عنده الإقـدام، مـع العـزم علـى الدفاع عن أمنه، إذا أراد أحد أن يعتدي على نفسه أو عرضـه أو ماله، فيدافع عن ذلك، حـتى يقتـل، سـواء كـان قتلـه فـي ميدان المدافعة ضد المعتدي، أم تحت تجـبر طاغيـة اسـتغل قوته في قتله، لأنه يرى أن دفـاعه والمحافظـة علـى شـرفه وعزته، خير مـن المحافظـة علـى حيـاة لا يتـوافر لهـا الأمـن الحق والحياة الحرة الطيبة.

والأمن الدنيوي الذي يرزقه الله الأمم، لا يدوم مع الكفـر، بل يبدلها الله به الخوف والجوع والحياة النكدة والضنك، كما قال تعـالى: ((وضـرب اللـه مثلا قريـة كـانت آمنـة مطمئنـة، يأتيها رزقها رغدا من كل مكان، فكفرت بـأنعم اللا ه، فأذاقهـا الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)) [النحل: 112]

ومن الأمم التي أعطاها الله الأمن، ثـم بـدلها بـه الخـوف لكفرانها، مشركو قريش، الذين قال تعالى فيهم: ((فليعبـدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جـوع وآمنهـم مـن خـوف)) [قريش:3 ـ 4]

وعندما أصروا على كفرهم بعد بعثة الرسول صـلى اللـه عليه وسلم ودعوته لهم، أبدلهم اللـه بـالأمن خوفـا، وبـالغنى فقرا، وبالشبع جوعا، وسلط اللـه عليهـم نـبيه محمـدا صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه المـؤمنين، فأخـافوهم فـي بـدر والأحزاب، ثم دخلـوا مكـة فـاتحين آمنيـن منتصـرين، وأهلهـا خائفون، وأيقنوا أنه لا أمن ولا طمأنينة لهـم إلا بالـدخول فـي دين الله، ولهذا دخلـوا فـي ديـن اللـه أفواجـا، فنـالوا الأمـن، وأصبحوا بدخولهم في دين الله سادة الدنيا وقادة أهلها.

هـذا هـو القسـم الأول مـن أقسـام الأمـن فـي الحياة الدنيا.

القسم الثاني من أقسام الأمن: الأمن الأخروي:

وهذا هو الأمن الحق الذي إذا وفق الله له أمة من الأمـم، فهيأ لها أسبابه، ووقاها من موانعه، فسعت لتحقيقـه، تحقـق لها معه أمن الدنيا أيضا.

وأهم أسباب هذا الأمن: الالتزام بمنهج الله وعبادته وحده لا شريك له، وعدم طاعة غيره في معصيته، كما قال تعـالى:

((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**)**) [النور: 55]

فالأمة التي تؤمن بالله وتعمل صالحا، فتعبد الله ولا تشرك به شيئا، هي الأمة الجديرة بالاستخلاف والتمكين والأمن في الأرض، كما هي جديرة بالأمن التام يوم القيامة يوم الفزع الأكبر، كما قال تعالى: ((إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا، أفمن يلقى في النار خير **أم من يأتي آمنا يوم القيامة**، اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير**)**) [فصلت:40]

فالنجاة من النار يوم القيامة هي الأمن الحق، والذي ينجو من النار يكمل أمنه بدخول الجنة ونعيمها وغرفاتها، كما قال تعالى: ((إن المتقين في جنات وعيون. ادخلوها بسلام آمنين)) [الحجر: 45-46]

وقال تعالى: ((وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا، إلا من آمن وعمل صالحا، فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا، **وهم في الغرفات آمنون**)) [سبأ: 37]

هذا هو الأمن التام الذي لا يتحقق إلا بالخوف التام: الخوف من الله تعالى وحده، والتوكل عليه وحده، وعدم الخوف من سواه، وهو الذي جادل به أبو الأنبياء –إبراهيم عليه السلام - قومه، عندما خوفوه بآلهتهم، كما قال الله تعالى: ((وحاجه قومه، قال: أتحاجوني في الله وقد هدان، ولا أخاف ما تشركون به، إلا أن يشاء ربي شيئا، وسع ربي كل شيء علما، أفلا تتذكرون، وكيف أخاف ما أشركتم، ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا، **فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون. الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)**) [الأنعام: 80-82]

وبهذا يعلـم أن الأمـة الـتي تحـوز الأمـن التـام فـي الـدنيا والآخرة، هي أمة التوحيد والطاعـة لرسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، وأنها إذا سعت للحصول على الأمـن فـي الـدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معا، بغيـر ذلـك، فسـعيها ضـرب مـن اللعب واللهو، كما قال تعالى: ((فأي الفريقيـن أحـق بـالأمن إن كنتم تعلمـون. الـذين آمنـوا ولـم يلبسـوا إيمـانهم بظلـم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)) .

ومن أجل هذا الأمن أنزل اللـه كتبـه وبعـث رسـله وخلـق خلقـه وأعـد جنتـه ونـاره: ((ومـا خلقـت الجـن والإنـس إلا ليعبدون)) [الذاريات: 156].

((ولقد بعثنا في كل أمة رسـولاً أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت فمنهم من هدا الله ومنهم من حقّت عليـه الضـلالة فسيروا فـي الأرض فـانظروا كيـف كـان عاقبـة المكـذبين)) [النحل: 36].

مواقف غالب الأمم من أسباب الأمن الحقيقي

ومع ذلك فإن أغلب الأمم التي تدعي أنها تنشد الأمن والرخاء والاستقرار لا تسلك سبيل هذا القسم، بل إنها لتضع السدود أمام سالكيه وتحاربهم وتصد من أراد أن يستجيب لهم، يدل على ذلك قصص الأنبياء والرسل مع قومهم، وتاريخ الدعاة إلى الله مع الأجيال المتلاحقة.

اقرأ قصة نوح مع قومه، وقصة إبراهيم مع قومه، وقصة هود مع قومه، وقصة صالح مع قومه، وقصة شعيب مع قومه، وقصة لوط مع قومه، وقصة موسى مع قومه، وقصة عيسى مع قومه، وقصة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى إخوانه من الأنبياء أجمعين، مع قومه.

وتأمل تاريخ الأمم إلى يومنا هذا، لترى أن أغلب تلك الأمم تسعى- في الواقع - جاهدة لتعاطي كل سبيل يوصلها إلى خوفها وهلاكها ودمارها، وتسد كل باب يوصلها إلى أمنها واطمئنانها واستقرارها، على الرغم من دعواها السعي الجاد إلى الأمن والاستقرار، ثم تتبع ما ذكر الله في كتابه من أن أكثر الناس ضالون مضلون فاسقون كافرون غير مؤمنين، كما قال تعالى: ((إن الله لذو فضل على الناس **ولكن أكثر الناس لا يشكرون**)) [البقرة: 243].

وقال تعالى: ((وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)) [الأنعام: 116]، وقال تعالى: ((إنه الحق من ربك لكن أكثر الناس لا يؤمنون)) [هود: 17]، وقال تعالى: ((ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً)) [الفرقان: 50]، وقال تعالى: ((لتنذر قوماً ما أنذر آباءهم فهم غافلون لقد حقّ القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون)) [يس: 6-7].

وتأمل كيف يستهزئ الناس الذين يفقدون الأمن بدعاة الخير والأمن من الرسل، فينالون بذلك غاية التحسر

والتندم، كما قال تعالى: ((يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به ستهزءون)) [يس: 30].

وتأمل كذلك قوله تعالى: ((وإذا تتلى عليهم ءاياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم ءاياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير)) [الحج: 72].

بل إن أعداء الأمن يقتلون دعاة الأمن، كما قال تعالى: ((لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون)) [المائدة: 70].

ومن هنا يتضح لنا ضرورة التربية الإسلامية التي لا يتحقق الأمن الحق في أي أمة إلا إذا تزكى أفرادها وأسرها ومجتمعها على تلك التزكية الربانية.
((هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)) [الجمعة: 2].

المطلب الثالث: أصول الحياة الطيبة.

وهذه الأصول التي لا تكون الحياة طيبة بدونها، هي التي يسميها العلماء بالضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وبعضهم يضيف إليها ضرورة سادسة وهي: العرض.

هذه الضرورات إذا لم تحفظها أي أمة، فإن بقاء تلك الأمة الحقيقي مستحيل، وانقراضها أو ذوبانها محقق.

ولذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"فأما الضروريات فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" [الموافقات

(2/8) بتحقيق الشيخ عبد الله دراز]

وإذا رجعنا إلى نصوص القرآن والسنة وكتب الشريعة الإسلامية وجدنا أن هذه الأصول التي لا حياة بدونها، هي الهدف الذي يجب أن يكون نشاط الإنسان كله متجهاً لحفظه وحفظ ما يكمله أو درء ما يضعفه.

وللمؤلف كتاب مستقل في هذه الضرورات، يمكن الرجوع إليه لمن أراد، فإنه يغني عن التطويل هنا، وهو بعنوان: [الإسلام وضرورات الحياة، صدر عام 1406 عن مكتبة دار المجتمع في مدينة جدة].

الفصل الأول

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في المقصود بالعلم.

المبحث الثاني: العلم بالله تعالى.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العلم بألوهية الله.

المطلب الثاني: العلم بإحاطة علـم اللـه بكل شيء.

المطلب الثالث: العلم بقدرة الله التامة على كل شيء.

المطلـــب الخـــامس: العلـــم بأســـماء اللـــه وصفاته.

المبحث الثالث: العلم بكتاب الله وسنة رسوله.

المبحث الرابع: العلم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس: العلم باليوم الآخر.

المبحث السادس: العلم بالملائكة ووظائفهم.

المبحث السابع: العلم بوجوب محبة الله ورسوله.

المبحث الثامن: العلم بأن الله واهب الحياة والرزق.

المبحث الأول: المقصود بالعلم

العلم المقصود هنا هو هدى الله تعالى الذي أوحاه إلى رسله عليهم السلام لهداية الناس، وقد أخبر الله تعالى نبيه آدم أبا البشر عليه السلام وزوجه حواء، وإبليس لعنه الله، عندما أهبطهم إلى الأرض، أنه باعث إليهم ذلك العلم، فمن اتبعه نجا في الدنيا والآخرة، ومن عصاه هلك فيهما، كما قال سبحانه وتعالى: ((قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) [البقرة: 38-39].

وهو – أي العلم المقصود هنا – الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أن من اتبعه نال السعادة ونجا من الضلال والشقاء، ومن أعرض عنه نزل به الضيق والشدة في الدنيا، ونال العقاب الشديد في الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: ((قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا، ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك ءاياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)) [طه: 123-126].

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآيات:

"يقول تعالى مخبراً عما أنذر به آدم وزوجته وإبليس حين أهبطهم من الجنة، والمراد الذرية، أنه سينزل الكتب ويبعث الأنبياء والرسل، كما قال أبو العالية: الهدى الأنبياء والرسل والبينات والبيان. قال مقاتل بن حيان: الهدى محمد صلى الله عليه وسلم، وقال الحسن: الهدى القرآن، وهذان القولان صحيحان، وقول أبي العالية أعمّ.

((فمن تبع هداي)) أي أقبل على ما أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ((فلا خوف)) أي فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ((ولا هم يحزنون)) على ما فاتهم من أمور الدنيا، كما قال في سورة طه: ((قال اهبطا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى))

قال ابن عباس: "فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة". ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى)) كما قال هنا: ((والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) [تفسير القرآن العظيم (1/82)، وانظر الكتاب نفسه (3/186)].

وهذا العلم هو الذي ألهم الله خليله إبراهيم وابنه إسماعيل، أن يدعواه جلّ وعلا بأن يمنّ به على ذريتهما الذين يخلفونهما في عمارة بيت الله الحرام، مع رسول يكرمه الله به، ليتلوه عليهم ويعلمهم إياه ويطهرهم به، بحيث يعبدونه ولا يشركون به شيئاً، كما قال سبحانه وتعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم، ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين)) [البقرة: 127-130].

قال ابن كثير رحمه الله:

"يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم، أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم أي من ذرية إبراهيم، وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد صلوات الله وسلامه عليه رسولاً في الأميين إليهم وإلى سائر الأعجميين من الإنس والجن..." [تفسير القرآن العظيم (1/184)].

قلت: وقد بيّن سبحانه وتعالى في كتابه أنه بعث فيهم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بكتابه لتعليمهم وتطهيرهم بالعمل الصالح، كما قال تعالى: ((لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)) [آل عمران: 164].

وقال تعالى: ((هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)) [الجمعة: 2].

وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم العلم النافع الذي هو كتاب الله وسنة رسوله، وضرب له مثلاً بالغيث الذي يسقي الله به الأرض، كما ضرب أمثلة لأقسام الناس في انتفاعهم بهذا العلم وعدمه، فقسّمهم ثلاثة أقسام:

قسم يعلم هدى الله ويهتدي به، ويهدي به غيره، وهم الذين يسعون في تحصيل هذا العلم ويعملون به ويدعون إليه، وضرب لهم مثلاً بالأرض الطيبة التي تقبل الماء وتنبت الكلأ والعشب الكثير.

وقسم يسعون في تحصيل العلم، ولكن فقههم فيه أقل من القسم الأول؛ وكذلك عملهم، فهؤلاء ضرب لهم مثلاً بالأجادب من الأرض التي تمسك الماء فيسقي الناس منها ويشربون.

وقسم ثالث لا يسعى في تحصيل العلم ولا العمل به، وضرب لهؤلاء مثلاً بالأرض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنبت الكلأ.

كما روى ذلك أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) [البخاري في العلم (1/28) ومسلم (4/2282)].

هذا هو العلم النافع الذي جاء من عند الله، فأثمر في صاحبه العمل الصالح الذي يرضي الله تعالى، وكل علم

سواه فليس بنافع ما لم يكن خادماً له مؤدياً إلى ما يؤدي إليه.

قال الشاطبي رحمه الله:

"العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً – أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق – هو الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعاً وكرهاً" [الموافقات (1/34) تحقيق محمد محي الدين].

وقال: "قال سفيان الثوري: إنما يتعلم العلم ليتقي به الله، وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقي الله به، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال - وذكر فيها -: وعن علمه ماذا عمل فيه) [الترمذي (4/612) من حديث ابن برزة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وعن أبي الدرداء: إنما أنا أخاف أن يقال لي يوم القيامة: أعلمت أم جهلت؟ فأقول: علمت، فلا تبقى آية من كتاب الله آمرة أو زاجرة إلا جاءتني تسألني فريضتها، فتسألني الآمرة: هل ائتمرت؟ والزاجرة: هل ازدجرت؟ فأعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع... [الموافقات (1/29-30)].

وأوضح ابن القيم رحمه الله أن العلم النافع هو العلم الذي تطيب به الحياة وينشرح به الصدر، وهو الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ومنها – أي من أسباب شرح الصدر – العلم، فإنه يشرح الصدر ويوسعه، حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس، فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدراً وأوسعهم قلوباً وأحسنهم أخلاقاً وأطيبهم عيشاً...) [زاد المعاد (2/24)].

قلت: من أهم أسباب انشراح صدر العـالم بـالعلم النـافع صحة تصوره لما ينفعه وما يضره، لأنه بذلك يصبح سيره فـي الدنيا مبيناً على علم بالطريق الآمن الذي يحقق له السعادة، فهـو يسـلكه راضـياً مطمئنـاً، ولـو حصـل لـه بسـلوكه ضـرر مؤقت، فإنه يعلم حسن عاقبته، كما أنه علـى علـم بـالطريق المخوف الذي فيه شقاؤه، فلا يسلكه وإن كان فيه نفع مادي ولذة مؤقتة.

والجاهل بخلافه ولذلك يضيق صدره، وإن بدا سعيداً، لأنـه محجوب الرؤية عن سبيل سـعادته وسـبيل شـقائه، فيسـلك سبيل الشر ظاناً أنه ينتفع به، فينكشف له عكـس ذلـك مـرة بعد مرة، وهو لا يتعظ ولا يفيـق، وكلمـا وقـع فـي شـرّ ضـاق صدره، وهكذا.

المبحث الثاني: العلم بالله تعالى:

العلم بالله سبحانه وتعالى هو أساس العلم النافع، وكل علم لم يُبْنَ على هذا الأساس فليس بنافع في الحقيقة، وإن اغترّ به أهله، لأنه لا يحقق لصاحبه سعادة في الدنيا ولا هداية، ولا ينجيه من شقاء الآخرة وعذابها، بله أن يوصله إلى رضا الله ودار نعيمه.

والعلم به سبحانه يعني التعرف على أسمائه وصفاته وأفعاله، عن طريق كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع العلم أنه يستحيل على المخلوق مهما بلغ من الاجتهاد في معرفة الله أن يحيط به، كما قال تعالى ((ولا يحيطون به علماً)) [طه: 110].

وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلم بألوهية الله.

العلم بألوهيته تعالى التي لا يشاركه فيها أحد، وهي الأساس الأول من أسس الإسلام، وإليها دعا جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، من لدن نوح إلى خاتمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين.

قال ابن تيمية رحمه الله:
"وهذا حقيقة قول (لا إله إلا الله) وبذلك بعث جميع الرسل، قال تعالى: ((وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)) [الأنبياء: 25] وقال: ((واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن ءالهة يعبدون)) [الزخرف: 45] وقال تعالى: ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)) [النحل: 36]. "وجميع

الرسل افتتحوا دعوتهم بهذا الأصل" [مجموع الفتـاوى (10/51)].

والإله معناه المعبـود بحـق، وألـوهيته سـبحانه مطلقـة كربوبيته، فكما أنه تعالى الربّ الخالق الـذي لا ربّ ولا خالق سـواه، فهـو سـبحانه الإلـه المعبـود الـذي لا إلـه سـواه، وهـي تتضـمن أن يكـون المخلـوق عبـداً لـه لا لسواه.

والعبوديـة هـي كمـال الحـب وكمـال الخضـوع للإلـه سبحانه، وذلـك يقتضـي طـاعته المطلقـة والبعـد عـن معاصيه، فإن العبادة شاملة لكـل حيـاة الإنسـان، كمـا قال ابن تيمية رحمه الله: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه اللـه ويرضـاه مـن الأقـوال والأعمـال الباطنـة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصـدق الحديث، وأداء الأمانة، وبـرّ الوالـدين، وصـلة الأرحـام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، والجهـاد للكفـار والمنـافقين، والإحسـان إلـى الجـار واليـتيم والمسـاكين وابـن السـبيل والمملـوك مـن الآدميين والبهائم، والدعاء والـذكر، والقـراءة، وأمثـال ذلك من العبادة، وكـذلك حـب اللـه ورسـوله، وخشـية الله والإنابة إليه، وإخلاص الـدين لـه، والصـبر لحكمـه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه والتوكل عليه، والرجـاء لرحمتـه، والخـوف لعـذابه، وأمثـال ذلـك هـي مـن العبادة..." [الفتاوى (10/149-150)].

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا المطلب:
"فمشهد الألوهية هو مشهد الحنفاء، وهو مشهد جامع للأسماء والصفات، وحظ العباد منه حسب حظهم من معرفة الأسماء والصفات، لذلك كان الاسم الدال على هذا المعنى هو اسم الله جلّ جلاله، فإن هذا الاسم هو الجامع، ولهذا تضاف الأسماء الحسنى كلها إليه، فيقال: الرحمن الرحيم العزيز الغفار القهار من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، قال تعالى: ((ولله الأسماء الحسنى)) [الأعراف: 179].

فهذا المشهد تجتمع فيه المشاهد كلها، وكل مشهد سواه، فإنما هم مشهد لصفة من صفاته، فمن اتسع قلبه لمشهد الإلهية، وقام بحقه من التعبد الذي هو كمال الحب بكمال الذل والتعظيم والقيام بوظائف العبودية، فقد تم له غناه بالإله الحق، وصار من أغنى العباد، ولسان حال مثل هذا يقول:
غنيت بلا مال عن الناس كلهم،،،،،،،وإن الغنى العالي عن الشيء لا به"
[طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص: 78-79 طبع قطر].

قلت: وإنما يكون الغنى بالله بالتركية الإسلامية، التي تحمل الفرد على إيصال الخير إلى الناس وكف الأذى عنهم، والاستغناء بالله تعالى عن المخلوقين.

وقال سيد قطب رحمه الله: "يقوم التصور الإسلامي على أساس أن هناك ألوهية وعبودية، ألوهية يتفرد بها الله سبحانه، وعبودية يشترك فيها كل من عداه، وكما يتفرد الله سبحانه بالألوهية، كذلك يتفرد تبعاً لهذا بكل خصائص الألوهية، وكما يشترك كل حي، وكل شيء

بعد ذلك في العبودية، كذلك بتجرد كل حي وكل شيء من خصائص الألوهية، فهناك إذاً وجودان متميزان: وجود الله ووجود ما عداه من عبيد الله، والعلاقة بين الوجودين، هي علاقة الخالق بالمخلوق والإله بالعبيد" [خصائص التصور الإسلامي ص:229-230، 263 الطبعة الثانية].

وقال في موضع آخر: "إن توحد الألوهية وتفردها بخصائص الألوهية، واشتراك ما عدا الله ومن عداه في العبودية، وتجردهم من خصائص الألوهية، إن هذا معناه ومقتضاه أن لا يتلقى الناس الشرائع في أمور حياتهم إلا من الله، كما أنهم لا يتوجهون بالشعائر إلا لله، توحيداً للسلطان الذي هو أخص خصائص الألوهية، والذي لا ينازع الله فيه مؤمن ولا يجترئ عليه إلا كافر..." [خصائص التصور الإسلامي ص:229-230، 263 الطبعة الثانية].

فالعبد مأمور أن يحقق العبودية لله، فيطيعه في أمره ويجتنب معصيته، وإذا قام هذا المعنى في نفسه على الحقيقة، لم يعمل في الدنيا إلا خيراً، ولا يرتكب شراً يضره أو يضر غيره، فإن فعل شيئا من ذلك، أسرع إلى التوبة النصوح. وبذلك يتحقق أمنه وأمن غيره معه.

المطلب الثاني: العلم بشمول علم الله وإحاطته بكل شيء.

لقد كثر في القرآن الكريم ذكر علم الله المحيط بكل شيء بأساليب شتى، وكلها ترمي إلى هدف واحد، وهي إشعار الإنسان بأن أعماله لا تخفى على الخالق، وأنها محفوظة مكتوبة، وسيحاسب عليها.

قال تعالى في شأن أهل الكتـاب، الـذين حـذّر بعضـهم بعضاً من الاعتراف بما في كتبهم ممـا يوافـق القـرآن ويؤيد رسالة محمد صلى اللـه عليـه وسـلم، لئلا يكـون اعترافهم ذلك حجة للمسلمين عند اللـه، وكـأن اللـه لا يعلم ذلك لو كتموه، قال تعالى: ((وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلـى بعـض قـالوا أتحـدثونهم بمـا فتـح اللـه عليكـم ليحـاجوكم بـه عنـد ربكـم أفلا تعقلـون، أولا يعلمـون أن اللـه يعلـم مـا يسـرون ومـا يعلنون)) [البقرة: 76-77].

تأمل هاتين الآيتين، هل تجد شيئاً يمكـن إخفـاؤه علـى الله الـذي أحـاط علمـه بمـا فـي السـماوات ومـا فـي الأرض، ومـا يخطـر للمـرء فـي صـدره، وهـل يقـدر الإنسان أن ينكر شيئاً مما عمل في الدنيا عندما يلاقي الله فيجد عنده كل ما عمل من خير أو شر؟

ولقد أعذر الله إلى عبـاده وحـذرهم نفسـه رأفـة بهـم، ومن لم يحذر بعد ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه.

وإن الإنسان مهما احتال على النـاس، وأظهـر غيـر مـا يبطن فصدقوه وظنوا به الخير، وهو فاسد القلب سيئ العمل، فإن ذلك غير خاف على الله.

وإأنه قد يفعل السوء على غفلة من الناس وينسبه إلى غيره من ذوي البراءة، ولكنه لا يفوت على الله الذي لا يخفى عليه شيء، وإن الإنسان قد يدافع عـن المـذنب ويحامي عنه، ويثبت أمام الناس براءته، ولكنـه لا يقـدر على ذلك عند الله.

كما قال تعالى: ((إنا أنزلنا إليك الكتـاب بـالحق لتحكـم بيـن النـاس بمـا أراك اللـه ولا تكـن للخـائنين خصـيما. واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عـن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب مـن كـان خوانـا

أثيما. يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهـو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القـول وكـان اللـه بمـا يعملون محيطا. هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فـي الحيـاة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم مـن يكـون عليهـم وكيلا. ومـن يعمـل سـوءا أو يظلـم نفسـه ثـم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما. ومـن يكسـب إثمـا فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمـا، ومـن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانـا وإثما مبينا)) [النساء: 105-112، وراجع في تفسـير الآيات وسبب نزولها الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/375-380)].

وقال تعالى: ((وهـو اللـه فـي السـماوات وفـي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلـم مـا تكسـبون)) [الأنعـام: 3].

وقال تعـالى: ((وعنـده مفاتـح الغيـب لا يعلمهـا إلا هـو ويعلم مـا فـي الـبر والبحـر ومـا تسـقط مـن ورقـة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطـب ولا يـابس إلا في كتاب مبين. وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلـم مـا جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجـل مسـمى ثـم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون. وهـو القـاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جـاء أحـدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون. ثم ردوا إلى اللـه مـولاهم الحـق ألا لـه الحكـم وهـو أسـرع الحاسـبين)) [الأنعام: 59-62].

وقال سبحانه: ((ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون ومـا يعلنـون إنه عليم بذات الصدور)) [هود: 5].

إن الذي يضمر عداوته لأي شـخص، ولا يظهـر مـا يـدل

عليها لا يقدر أحد من البشر أن يكشف تلك العداوة التي أضمرها، ولكن الله الذي خلق الصدور، عليم بذات الصدور، وقد ذكر في سبب نزول الآية أن بعض المنافقين كانوا يقولون: إذا أثنينا صدورنا واستخفينا في بيوتنا واستغشينا ثيابنا، على عداوة محمد فمن يعلم بنا؟ فأنزل الله آية هود السابقة [راجع كتاب الجامع لأحكام القرآن في تفسير الآية المذكورة].

تُرى أي قانون وأي سلطان في الأرض، قادر على هذه الرقابة الملازمة المحيطة التي لا يشذ عنها شيء؟

وقال سبحانه: ((الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار. عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار)) [الرعد: 8-10].

وقال تعالى: ((وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرءان ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين)) [يونس: 61].

قال تعالى: ((إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين. يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد. ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل

شيء عليم)) [المجادلة: 5-7].

وقال تعالى: ((رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق. يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار. اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب. وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع. يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير)) [غافر: 15-20].
ولو أراد الباحث تتبع الآيات المماثلة الدالة على كمال علم الله وإحاطته بكل شيء، وأن كل ما يعمله الإنسان أو يقوله، معلوم لله مكتوب على صاحبه وسيجزيه الله عليه يوم القيامة، لو أراد الباحث تتبع ذلك لما وجد صفحة من صفحات القرآن تخلوا من ذلك.

ولو أن البشر يربون على هذه الصفة وما تقتضيه من مراقبة الله، لما كان في الأرض إلا الصلاح الذي اقتضاه منهج الله، وهو الإحسان الذي سأل جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليعلم الناس، فقال: (أخبرني عن الإحسان، قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [مسلم: (1/37)].

وإذا تقيّد الإنسان بمنهج الله لتيقنه أن الله تعالى يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء، كان مأموناً في كل تصرفاته التي يعلم أن عليه فيها رقيباً في كل لحظة من لحظات عمره.

قال الأستاذ أبو الأعلى المـودودي رحمـه اللـه: "وأهـم شيء وأجدره في هذا الصدد أنّ الإيمان بلا إلـه إلا اللـه يجعل الإنسان مقيداً بقانون الله ومحافظاً عليـه، فـإن المؤمن يكون على يقين بسبب اعتقاده بهـذه الكلمـة، أن الله خـبير بكـل شـيء، وهـو أقـرب إليـه مـن حبـل الوريد، وأنـه إن أتـى بعمـل فـي ظلمـة الليـل أو حالـة الوحدة، فإن الله يعلمه، وأنه إن خطر بباله شـيء غيـر جميـل فـإن علـم اللـه محيـط بـه، وأنـه إن كـان مـن الممكن له أن يخفي أعماله عن كل واحـد فـي الـدنيا، فإنه لا يستطيع إخفاءها علـى اللـه عـزّ وجـل، وأنـه إن كـان يسـتطيع أن يفلـت مـن بطـش أي كـان، فـإنه لا يستطيع أن يفلت مـن اللـه عـزّ وجـلّ، فعلـى قـدر مـا يكون هذا الإيمان راسخاً في ذهن الإنسان يكون متبعاً لأحكام الله، قائماً عند حدوده لا يجرؤ على اقتراف مـا حرّم الله، ويسارع إلى الخيرات والعمل بما أمـر اللـه، ولو في ظلمة الليل أو حال الوحدة والخلوة، فإن معـه شرطة لا تفارقه حيناً من أحيانه، وهو يتمثل دائماً أمام عينه تلك المحكمة العليا التي لا يكاد الإنسان ينفذ مـن دائرة حسابها" [مبادئ الإسـلام ص:98، طبـع الاتحـاد الإسلامي للمنظمات الطلابية].

المطلب الثالث: العلم بقدرة الله التامة علـى كل شيء

إن العلم بهذه الصفة العظيمة، وهي قـدرته علـى كـل شيء يجعل الإنسان يخـاف مـن أن يقـدم علـى شـيء من الشر، أو يترك شيئاً مما أمر به مـن الخيـر، لعلمـه بأن الله لا يغيب عنه شيء، ولا يعجزه شيء وسيجازيه على علمه بما اقتضاه علمه.

وقد جمع الله تعالى بين علمه المحيط وقدرته التامة في قوله سبحانه وتعالى: ((قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض، **والله على كل شيء قدير**)) [آل عمران: 29].

والجاهل بصفة قدرة الله تعالى لا يبالي ما عمل من خير أو شر، لأنه يظن أن لا حياة بعد الموت، لعدم وجود قادر على إعادته بعد موته، ولذلك كثر في القرآن الكريم إقامة الحجج على المشركين الذين أنكروا المعاد، والنصوص في ذلك كثيرة جداً.

قال تعالى: ((أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه)) [القيامة: 3-4].

وقال تعالى: ((فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب، إنه على رجعه لقادر، يوم تبلى السرائر، فما له من قوة ولا ناصر)) [الطارق: 5-10].

وقال تعالى: ((أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين. وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم. الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون)) [يس: 77-80]. فقد جمع هنا بين كمال قدرته وإحاطة علمه.

وقال سبحانه: ((أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا)) [فاطر: 44].

فالتربية على العلم بقدرة الله وعلمه المحيطيـن بكـل شيء، تكسب الفرد تقوى الله وخشيته، فلا يقدم على ما لا يرضاه، وتكسبه كذلك الثقة في إثابته علـى فعـل الخير فيسعى للعمل بما يرضيه وترك ما يسخطه.

المطلب الرابع: العلم بعدل الله الكامل.

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه، وهي تتضمن أخباراً وأحكاماً، فأخباره كلها صدق، لا يتطرق إليها كذب، وأحكامه كلها عدل، لا يتطرق إليها ظلم، سواء منها ما تعلق بالدنيا من إخبار عما يقع فيها من المغيبات، أم ما كلفه الله الناس من التشريعات، أو ما يتعلق بالآخرة من إخبار عما أعد الله فيها جملة أو تفصيلاً، وما يجازي به تعالى خلقه من أنواع الجزاء، فإن أخباره صدق عن الدنيا والآخرة، وأحكامه عدل في الدنيا والآخرة، ولذلك قال سبحانه وتعالى عن نفسه: ((وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم)) [الأنعام: 115].

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير الآية السابقة: "إن كل ما حصل في القرآن نوعان: الخبر والتكليف، أما الخبر فالمراد به كل ما أخبر الله عن وجوده أو عدمه، وأما التكليف فيدخل فيه كل أمر ونهي توجه منه سبحانه على عبده، وإذا عرفت انحصار مباحث القرآن في هذين القسمين، فنقول: قال تعالى: ((وتمت كلمة ربك صدقاً)) إن كان من باب الخبر، ((وعدلاً)) إن كان من باب التكاليف، وهو ضبط في غاية الحسن" [التفسير الكبير (13/161)].

وعدله سبحانه يقتضي أن يوفى كل عامل جزاء عمله، ويقضي لكل مظلوم من ظالمه، مهما قل العمل أو كثر، وجل العمل أو دق، فإنه تعالى قد أمر بالعدل ونهى عن الظلم، وأقام الحجة في الأرض ببيان ما هو عدل وما هو ظلم، ووعد أهل العدل بثوابه وتوعد أهل الظلم بعقابه، قال تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل)) [النحل: 90] وقال تعالى: ((قل أمر ربي بالقسط))

[الأعراف: 29] وقال: ((وإن للذين ظلمـوا عـذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون)) [الطور: 47].

ولهذا أنذر سبحانه عباده بحسابه العادل الـذي لا يغـادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصـاها، قـال تعـالى: ((إن اللـه لا يظلم مثقال ذرة وإن تـك حسـنة يضـاعفها ويـؤت مـن لدنه أجرا عظيما)) [النساء: 40].

وقال تعالى: ((ولو أن لكل نفس ظلمت ما فـي الأرض لافتدت بـه وأسـروا الندامـة لمـا رأوا العـذاب وقضـي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)) [يونس: 54].
وقال تعالى: ((ولكـل أمـة رسـول فـإذا جـاء رسـولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)) [يونس: 47]
وقـال تعـالى: ((إن اللـه لا يظلـم النـاس شـيئا ولكـن الناس أنفسهم يظلمون)) [يونس: 44]

وقــال ســبحانه: ((ووضــع الكتــاب فــترى المجرميــن مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا مـال هـذا الكتـاب لا يغادر صغيرة ولا كـبيرة إلا أحصـاها ووجـدوا مـا عملـوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا)) [الكهف: 49].
قال تعالى: ((ونضع الموازين القسط ليوم القيامــة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة مـن خـردل أتينـا بها وكفى بنا حاسبين)) [الأنبياء: 47].

إن تربية الفرد علـى هـذه الصـفة للإلـه العـالم القـادر على كل شيء، هـي أعظـم تربيـة تجعلـه يسـعى إلـى طاعة الله وترك معصيته، ومعاملة عباد الله بمـا شـرّع الله دون تعدٍ لحدوده.
وقوله سبحانه وتعالى: ((فمن يعمـل مثقـال ذرة خيـراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلـة: آخـر

السورة] أجمع ما وعـد اللـه فيـه عبـاده المـؤمنين، أو توعد به الكفرة المجرمين، وقد قال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم عندما ذكر أنواع الخيل، وأنهـا لرجـل أجـر، ولرجل وزر، فسئل عن الحُمُر؟ قـال: ((مـا أنـزل اللـه عليّ فيهـا إلا هـذه الآيـة الجامعـة الفـاذة)) وذكـر آخـر الزلزلة [البخاري (3/217) ومسلم (2/681-682)].

المطلب الخامس: العلم بصفات الله وأسمائه

العلم بصـفاته وأسـمائه تعـالى الـتي وردت فـي كتـابه وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتعبد له بها، من أعظم ما يؤثر في سلوك العبد، فـإن أسـماءه وصـفاته إنمـا ذكـرت ليتعـرف اللـه بهـا إلـى عبـاده، كمـا قـال سبحانه وتعالى: ((قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمـن أيّـاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)) [الإسراء: 110].

فالتزكية بأسماء الله وصفاته والتعبد بها، هي أعظم ما يؤثر في العبد التأثير الحسن، لأن كل اسم من أسـماء الله يحمل من المعاني ما لو فقهها المـؤمن وغرسـت فـي نفسـه، لازداد تقربـاً إلـى اللـه بطـاعته وتـرك معصيته، ومن ذلك السعي في إيصال الخير والإحسان إلى الناس والبعد عن الإساءة إليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتصور نشر هذا المقـام حق تصوره، فضلاً عن أن يوفاه حقه، فأعرف خلقه به وأحبهم له صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيـت علـى نفسـك) [صـحيح مسـلم (1/352)]. ولو شهد بقلبـه صـفة واحـدة مـن أوصـاف كماله، لاستدعت منه المحبـة التامـة عليهـا، وهـل مـع المحبين محبة إلا من آثار صفات كماله، فإنهم لم يروه في هذه الدار، وإنمـا وصـل إليهـم العلـم بآثـار صـفاته

وآثار صنعه، فاستدلوا بما علموه على ما غـاب عنهـم" [طريق الهجرتين وباب السعادتين ص:561-562].

وما ذلك إلا لتأثير تلك الأسماء في محصيها المتعبد بهـا لربـه، لأنهـا زكّتـه بمعانيهـا علـى طاعـة اللـه وشـكره، والبعد عن معاصي ربه، ومن ذلك أن يحسن إلى خلــق الله ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسـه، ويكـره لهـم من الشر ما يكره لنفسه.

ومعنى هذا أن يحفظها ويفهم معانيها التي أثـرت فيـه، وألفاظها وحدها لا تكفي مَـن حَفِظَهَـا ليتـأثر بهـا التـأثر الذي يريده الله.
ولكن ينبغي أن يعلم أن العلم بأسماء اللـه وصـفاته، لا يناله من ألحد فيها بتعطيـل أو تشـبيه أو تأويـل، اتباعـاً للهـوى وتحكيمـا للعقـل، كمـا هـو شـأن مـن حـاد عـن طريقة السلف الصالح من الإيمان بها من غيـر تعطيـل ولا تأويل ولا تمثيـل، علـى ضـوء قـوله تعـالى: ((ليـس كمثله شيء وهـو السـميع البصـير)) [الشـورى: 11] وقوله تعالى: ((ولا يحيطون به علماً)) [طه:110].

المبحث الثالث: العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

إن القرآن الكريم لم ينزل إلا لهداية البشر وإقامة الحجة عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ((الم، ذلك الكتاب لا ريب فيها هدى للمتقين)) [البقرة: 1-2].
وقال سبحانه: ((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)) [الإسراء: 9].
وقال تعالى: ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)) [الصف: 9].

قال شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وهذه الآية الكريمة (يعني آية الإسراء المذكورة) أجمل الله جل وعلا فيها جميع مما ف ي القرآن من الهدي إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال، لأتينا على جميع القرآن العظيم، لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة..." [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/409)].

والعلم بكتاب الله لا يأتي إلا عن طريق تلاوته وتدبره وتطبيق أحكامه، وتزكية النفس بما اشتمل عليه من إيمان وأدلة يقينية عليه، وعمل صالح ومكارم أخلاق، والذي لا يقرأ يستطيع أن يأخذ حظه من تعلم ذلك وتطبيقه.

فقد بين الله تعالى في هذا القرآن ما يجب على العبد القيام به، لربه ولنفسه ولغيره من المخلوقين، وما يجب اجتنابه كذلك. فإذا علم الإنسان القرآن الكريم وائتمر بأوامره وازدجر عن نواهيه، فإنه لا بد آتٍ بما

ينفع نفسه وينفع الناس، ويبتعد عما يضر نفسـه ويضـر الناس، وذلك هو الأمن في الحقيقة.

ولقد كان لهذا القرآن أثـره فـي نفـوس الـذين أخـذوه علماً وعملاً من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهنـاك كـانت السـعادة، وكـانت العـزة، وكـان الأمـن والاسـتقرار، والإيثـار والمـودة والإخـاء، وهـذه المعاني التي ينشـدها العـالم اليـوم لفقـدها أو ضـعفها الذي يكاد كالفقد، لا يمكن أن تعود إلى البشرية، إلا إذا سلك المسلمون مسلك سلفهم الصالح في تعلم كتاب الله وسنة رسوله، لتطبيقهما في حيـاتهم، كمـا طبقهـا أولئك السلف.

قال ابن كثير رحمه الله: "وقـال الأعمـش... عـن أبـي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجـل منا إذا تعلـم عشـر آيـات، لـم يتجـاوزهن حـتى يعـرف معانيهن والعمل بهن، وقال أبو عبد الرحمن السـلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يسـتقرئون النـبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لـم يخلفوهـا حـتى يعملـوا بمـا فيهـا مـن العمـل، فتعلمنـا القرآن والعمل جميعاً" [تفسير القـرآن العظيـم (1/3) وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه (13/331)].

وسنّة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي التكليـف كالقرآن، وقد فصَّلَتْ ما أجمل فيـه، و شـرع اللـه فيهـا أحكاماً ليست فـي القـرآن، وهـي وحـي مثلـه، إلا أنهـا وحي غير مَتْلو، واللـه تعـالى قـد أمـر بطـاعته وطاعـة رسوله، وأمر بأخذ ما جاء به من السنّة كالقرآن.

قال تعالى: ((قل أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول فـإن تولـوا فإنمـا عليـه مـا حمـل وعليكـم مـا حملتـم وإن تطيعـوه تهتـدوا ومـا علـى الرسـول إلا البلاغ المـبين))

[النور: 54].

وقال تعالى: ((وما ينطق عـن الهـوى، إن هـو إلا وحـي يوحى)) [النجم: 3-4]
وقال تعالى: ((وما آتـاكم الرسـول فخـذوه ومـا نهـاكم عنه فانتهوا)) [الحشر: 7].

لذلك كان لا بدّ من تعلم سـنّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم وسـيرته، لأنهـا التطـبيق العملـي للإسـلام الذي جاء به من عند ربه.

المبحث الرابع: العلم برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمقصود أن يتيقن المسلم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله – كما تيقن أن الرب الخالق هو الله المعبود – أنزل عليه وحيه ليبلّغ دعوته إلى الناس كافة، وأنه لا رسول بعده، ولا كتاب بعد القرآن الذي جاء به، وأنه هو الذي يجب التلقي عنه واتباعه والاقتداء به، ولا يجوز اتباع من خالف ما جاء به كائناً من كان، وأن سنته الصحيحة واجبة الاتباع، كالقرآن في التكليف، وقد كان صلى الله عليه وسلم كما وصفته عائشة (خلقة القرآن) [مسلم (1/513)].

وقد فصّلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله القرآن وزادت عليه أحكاماً لم ترد فيه، وهي كأحكام القرآن في وجوب الأخذ بها.

وهداية البشر وسعادتهم في تحقيق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والذي يعلم حق هذا النبي الكريم ويعمل بما جاء به من عند ربه، جدير بأن يأمنه الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بكل ما فيه خير للبشر جميعاً، ونهى عن كل ما فيه ضرر كذلك، رأفة بأمته ورحمة، وخوفاً عليهم من الإثم والعنت، كما قال سبحانه وتعالى عنه في كتابه: ((لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)) [التوبة: 128].

وقال تعالى: ((واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق

والعصيان أولئك هم الراشدون)) [الحجرات: 7].

وقد بين صلى الله عليه وسلم كمال رأفته وشفقته على هذه الأمة، وأنه يذود العصاة الذين يقعون في السيئات – مع شدة حرصه أن لا يقعوا فيها –عنها وهم يقعون فيها، والوقوع فيها وقوع في النار التي أرسل للإنذار منها والتبشير بالجنة لمن أطاع الله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثلي ومثل الناس، كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار، يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها) [البخاري (7/186) ومسلم (4/1789)].

المبحث الخامس: العلم باليوم الآخر:

إن علم الإنسان بأنه سيموت فقط، غير كاف في تربيته على فعل الخير واجتناب الشر، لأنه ما من أحد إلا يعلم أن الموت أمر حتم، وأنه لا يخلد أحد في هذه الأرض، يستوي في ذلك المؤمن المطيع الكامل الإيمان، والكافر والفاسق، بل إن الكافر الذي لا يؤمن بالبعث واليوم الآخر وما فيه من جزاء، كلما ذكر الموت ازداد ضراوة وشراهة في التمتع بالشهوات، وازداد اعتداؤه على حقوق غيره، ما لم يردعه رادع مادي من العقاب، لأنه لا يرجو متعة بعد موته فيستعجل كل متعة ممكنة قبل الموت.

ولهذا تجد الإيمان بالله تعالى يقترن به الإيمان باليوم الآخر، وتجد الذين لا يؤمنون باليوم الآخر هم أكثر الناس عصياناً وتمرداً على الله ورسوله، وأكثر بعداً

عن الاستجابة لداعي الخير.

والتذكير بالموت إنما ينفع المؤمن باليوم الآخر، ليـزداد المطيـع مـن الطاعـة، ويتـوب العاصـي عـن المعصـية ويزدجـر، خشـية ممـا هـو مقـدم عليـه مـن الحسـاب والجزاء.

فالمؤمن باليوم الآخر حق الإيمان، ينافس فيما يرضـي ربـه، علـى عكـس مـن لا يـؤمن بـه. وقـد أجمـل اللـه سـبحانه وتعـالى رحلـة الإنسـان وأطوارهـا خاتمـاً لهـا بالبعث بعد الموت، فقال: ((ولقـد خلقنـا الإنسـان مـن سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قـرار مكيـن، ثـم خلقنـا النطفـة علقـة فخلقنـا العلقـة مضـغة فخلقنـا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشـأناه خلقـا آخر فتبارك الله أحسـن الخـالقين، ثـم إنكـم بعـد ذلـك لميتون، ثم إنكم يـوم القيامـة تبعثـون)) [المؤمنـون: 12-16].

وقد آمن الناس، بل صدقوا بهذه الأطوار كلهـا، لأن مـا أحرزوه من علم مادي مما علمهم اللـه إيـاه فـي هـذه الحياة، قد كشف لهم عن صدقها، ما عـدا البعـث فـإنه لم يؤمن به إلا من هداه الله لدينه، فآمن بما أخبر اللــه به من الغيب الذي هو أول صفات المتقين في القرآن: ((الم، ذلك الكتاب لا ريـب فيـه هـدى للمتقيـن، الـذين يؤمنــون بــالغيب ويقيمــون الصــلاة وممــا رزقنــاهم ينفقون)) [البقرة: 1-3].

وقد زودهم الله تعالى – مع إيمـانهم المطلـق بكـل مـا أخبر به من الغيب، ومنـه البعـث – بالحجـج والـبراهين الساطعة، على أن البعث حق لا مرية فيه، فاجتمع لهم الأمـران، الأمـر الأول: التصـديق المطلـق والتصـديق الكامل بما أخبر الله معتبرين خبره هو الدليل الكـافي، لأن أخباره كلها صـدق، والأمـر الثـاني: العلـم بالحجـج

العقلية المقنعة على صدق ما أخبر الله تعالى به.

أما غير المؤمنين بالله حقاً، فمازال أكثرهم لا يؤمنــون باليوم الآخر، الذي هو نهاية أطوار حياة الإنســان كلهــا، بسبب أنهم لا يصدقون إلا بمـا أدخلـوه تحـت تجـاربهم المادية، فظهرت لهم نتائجه حسية، وما عـدا ذلـك مـن الغيب لا شأن لهم به..

وقد ذكّر تعالى بـأهوال يـوم القيامـة، ومـا يصـاب فيـه النـاس مـن ذهـول لشـدته، فقـال جـل وعلا: ((يـا أيهـا الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيـم، يـوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضـعت وتضـع كـل ذات حمل حملها وتـرى النـاس سـكارى ومـا هـم بسـكارى ولكن عذاب الله شديد)) [الحج: 1-2]. أمر سـبحانه بتقواه وأتبع ذلك بهذا الإنذار والتخويف مـن بـأس يـوم القيامة الذي هذا شأنه.

كمـا نبّـه سـبحانه النـاس مـن الغفلـة الـتي هـم فيهـا والإعـراض عـن طـاعته، بـاقتراب الحسـاب علـى مـا يعملـون مـن أعمـال، فقـال تعـالى: ((اقـترب للنـاس حسابهم وهم في غفلة معرضون، مـا يـأتيهم مـن ذكـر مـن ربهـم محـدث إلا اسـتمعوه وهـم يلعبـون، لاهيـة قلوبهم وأسروا النجوى الذين ظلموا هـل هـذا إلا بشـر مثلكم أفتأتون السحر وأنتـم تبصـرون)) [الأنبيـاء: 1-3].

هذه طبيعة من لـم يـؤمن بـالبعث والجـزاء فـي اليـوم الآخر، أو يـؤمن بـه ولكنـه غافـل عنـه، طـبيعته الغفلـة والإعراض وعدم التأثر بما يتلـى عليـه مـن آيـات اللـه، واللعب واللهو، وإنك إذا تأملت أحوال أكثر المسـلمين اليوم – بله غيرهم – وجدت أنهم يتصفون بهذا الصفات بعيدين عن صـفات مـن يـؤمن بـاليوم الآخـر ولا يغفـل عنه. إنهم في غفلة عن الله وإعراض، قد طغى عليهـم

اللعب والهزل واللهو، فأخلدوا إلى الأرض، وناموا عـــن المجد، فأذلّهم اللـه دلاً لا فكـاك لهـم منـه، إلا بـالعودة إلى الله، وتزكية أنفسهم بالعلم النافع والعمل الصالح.

وأنذر الله سبحانه وتعالى الناس بيوم القيامـة والبعـث والجزاء، من وقت نفخ الصور إلى أن يدخل أهل الجنـة وأهـل النـار النـار، فقـال تعـالى: ((ونفـخ فـي الصـور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأشرقت الأرض بنـــور ربهـــا ووضـــع الكتـــاب وجيـــء بـــالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون، ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون، وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حـتى إذا جاءوهـا فتحـت أبوابهـا وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسـل منكـم يتلـون عليكـم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكـــن حقت كلمة العذاب على الكافرين، قيل ادخلـوا أبـواب جهنـم خالـدين فيهـا فـبئس مثـوى المتكـبرين، وسـيق الـذين اتقـوا ربهـم إلـى الجنـة زمـرا حـتى إذا جاءوهـا وفتحت أبوابها وقال لهـم خزنتهـا سـلام عليكـم طبتـم فادخلوها خالدين، وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعـــده وأورثنا الأرض نتبوأ مـن الجنـة حيـث نشـاء فنعـم أجـر العاملين)) [الزمر: 68-74].

إن المسلم الذي يربى على السعي في أسـباب الأمـن من هذا اليوم العظيم، هو الذي يتحقـق بـه الأمـن فـي الدنيا، وإن الـذي لا يخـاف هـذا اليـوم، ولا يسـعى فـي أسباب الأمن من أهواله، لهـو الجـدير بـالإخلال بـالأمن فـي الـدنيا، لأن الـذي لا يخـاف هـذا اليـوم العظيـم، لا يتورع عن أي فعل تتوق له نفسه، مهما كانت فيـه مـن الضرر على سواه.

وإن الـذي يطلـب مـن النـاس أن يحققـوا الأمـن فـي الدنيا، ولم يربهم على الإيمـان بـاليوم الآخـر، ولا علـى السعي في أسباب الأمن من أهـواله، إن الـذي يطلـب من الناس تحقيق الأمن على هذه الصفة، مهما بلغ من القوة المادية يعد كراقم على الماء، بـل لا يصـدق فـي دعواه ورغبته في أمن النـاس، لعـدم سـعيه حقـاً فـي تحقيق الأمن باتخاذ وسائله المحققة له، فهو يدعي أنه يريد تحقيق مصالحهم وحمـايتهم مـن الخـوف والقلـق فـي الـدنيا، ولكنـه لا يقيـم علـى دعـواه مـا يصـدقها بحمايتهم مـن الخـوف الحقيقـي الـذي سـيلاقونه يـوم الدين، والحماية من هذا الخوف هي حماية مـن خـوف الدنيا لو كانوا يعقلون.

فالساعي لتحقيق الأمن في الآخرة هو الساعي للأمـن الحقيقي، وهو الذي يأمنه الناس في الدنيا على دمائهم وأعراضـهم وأمـوالهم، وهـو الـذي يسـتحق البشـرى بالأمن الذي اجتهد في تحقيقه عندما ينتقـل مـن الـدنيا إلى الآخرة.

كما قال تعالى: ((إن الذين قالوا ربنا الله ثم اسـتقاموا تتنزل عليهـم الملائكـة ألا تخـافوا ولا تحزنـوا وأبشـروا بالجنة التي كنتم توعـدون، نحـن أوليـاؤكم فـي الحيـاة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسـكم ولكـم فيها ما تدعون، نزلا من غفور رحيم، ومن أحسـن قـولا ممـن دعـا إلـى اللـه وعمـل صـالحا وقـال إننـي مـن المسلمين)) [فصلت: 30-33].
وهل يتحقق الأمـن الحـق إلا لمـن كـان اللـه وليـه فـي الدنيا والآخرة؟

وقد تطابق الكتاب والسنة على أن التربية باليوم الآخر

تحقق الأمن، لذلك تجد تحريم الاعتـداء مقرونـاً بجـزاء اليوم الآخر وعقابه، كما في حديث أبـي هريـرة رضـي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء منه، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهـم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكـن لـه حسـنات أخـذ مـن سـيئات صـاحبه فحمـل عليـه) [البخاري (3/99)].

وفي حديث أبي هريرة – أيضاً – رضي الله عنـه، قـال: قال رسول الله عليه وسلم: (أتدرون مـن المفلـس(؟ قالوا: المفلس مـن لا درهـم لـه ولا متـاع، فقـال: (إن المفلس من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصـلاة وصـيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هـذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا مـن حسـناته، فإن فنيت حسـناته قبـل أن يُقْضـى مـا عليـه أخـذ مـن خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فـي النـار) [مسـلم (4/1997)].

وفي حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع شـبراً مـن الأرض ظلماً طـوقه اللـه إيـاه يـوم القيامـة مـن سـبع أراضين) [مسلم (3/1230)].

وفي حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء يـوم القيامـة، يقـال: "هـذه غـدرة فلان") [مسـلم (3/1360)].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهمـا، قـال: سـمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقـول: (إن الغـادر ينصـب

الله له لواء يـوم القيامـة فيقـال: ألا هـذه غـدرة فلان) [البخاري (4/72) ومسلم (3/1360) واللفظ له.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضـي اللـه عنـه، قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع لـه بقـدر غـدره، ألا ولا غـادر أعظـم غدراً من أمير عامة) [مسلم (3/1361)].

ترى هل يقدم الذي تربـى علـى الإيمـان بـاليوم الآخـر وعَلِمَه حق العلم، على الغـدر بالنـاس وأخـذ حقـوقهم وسفك دمائهم، حتى لو خلا عن أعين الناس، وهو يعلم أن غدره سيشهر أمام الأشهاد يـوم الـدين، ينصـب لـه لواء وينادى باسمه، ويقال: هذه غدرة فلان؟.

إن المالك الحق – مالك يوم الدين – يقتص للسيد مـن مملوكيه، كما يقتـص لمملـوكيه منـه سـواء بسـواء، بلا ظلم ولا محاباة، كما يفعل ذلك كثيرٌ من ملوك الأرض، يحابون القوي ويظلمون الضعيف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل فقعـد بيـن يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول اللــه إن لــي مملـوكين يكـذبونني، ويخوّفـونني ويعصـونني، وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا فيهم؟ فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم القيامة يحسب مـا خـانوك وعصـوك وكـذبوك، وعقابـك إيّـاهم، فـإن كـان عقابك إيّاهم بقدر ذنوبهم، كان كفافاً لا لـك ولا عليـك، وإن كان عقابك إيّاهم دون ذنوبهم، كان فضلاً لك، وإن كـان عقابـك إيـاهم فـوق ذنـوبهم، اقتـص لهـم منـك الفضل) فتنحى الرجل، وجعل يهتف ويبكـي، فقـال لـه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (أمـا تقـرأ قـوله تعـالى: ﴿ونضـع المـوازين القسـط ليـوم القيامـة، فلا

تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)) [الأنبياء: 47].
فقال الرجل: يا رسول الله، ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم. أشهدك أنهم كلهم أحرار" [الترمذي (5/320-321) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن غزوان].

وقد روى ابن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان راوي هذا الحديث. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعتقهم، وإنما أجابه على سؤاله بأن العدل الإلهي يقتضي أن يحاسب هو على ما جنى، وأن يحاسبوا هم على ما جنوا، ويقتص للمظلوم من ظالمه، ولمّا كان إيمان هذا السائل باليوم الآخر وبالحساب العادل فيه إيماناً متيقناً، وزاده جواب الرسول صلى الله عليه وسلم علماً به وبالعدل الإلهي فيه، خاف على نفسه لأنه هو السيد، وخصماؤه هم العبيد، والسيد أقوى من عبده في الدنيا، وقد يكون ظلمه لهم أكثر من ظلمهم له، فما وجد مخلصاً لنفسه من ذلك إلا مفارقتهم بعتقهم، ليكسب بذلك أمرين:
الأمر الأول: وقاية نفسه من مزيد الإثم بظلمهم ماداموا بين يديه.
الأمر الثاني: كسب الأجر بعتقهم الذي قد يغفر الله له ذنوبه التي اقترفها معهم ويبقى له المزيد من الثواب.

وقد قارن أبو الأعلى المودودي رحمه الله، بين الإيمان بالآخرة وعدم الإيمان به، وبَيَّن ما يترتب على كلا الأمرين، فقال: "فالإسلام يثبت هذه العقيدة – أي عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر – في قلب الإنسان، فكأنه بذلك يلقي في روعه حارساً من الشرطة الخلقية يدفعه إلى العمل، ويحثه على الائتمار بأوامر الله جل وعلا، سواء عليه أكان في الخارج من

الشرطة والمحكمة والسجن ما يحمله على القيام بها أم لا، وهذا الحارس الداخلي وهذا الوازع النفسي هو الذي يشد عضد قانون الإسلام الخلقي، ويجعله نافذاً بين الناس في حقيقة الأمر، وإن كان مع ذلك من تأييد الحكم والرأي العام ما يسهل تنفيذه، فذلك أجدى وأزكى، وإلا فالحقيقة أن هذا الإيمان وحده يضمن هداية الفرد المسلم والأمة المسلمة إلى سواء الطريق، إذا كانت خالطت بشاشته قلوبهم وتغلغلت هذه العقيدة في نفوسهم تغلغلاً..." [نظام الحياة ص: 16].

وقال في موضع آخر: "فإن إنكار الإنسان للحياة الآخرة أو إقراره بها، له تأثير بعيد في حياته، فإن الذي فطر عليه الإنسان أن لا يصبو إلى عمل، أو يعرض عنه، إلا على قد ما يرى فيه لنفسه من فائدة أو ضرر، فأنى للذي لا يعدو نظره فائدة هذه العاجلة وضررها، أن ينشط لعمل صالح لا يرجو منه فائدة في هذه الدنيا، أو يجتنب عملاً سيئاً لا يخاف منه على نفسه ضرراً في هذه الدنيا؟

أما الذي ينفذ بصره إلى نتائج الأعمال ولا يقف عند ظواهرها، فلا يرى نفع هذه العاجلة أو ضررها إلا شيئاً عارضاً، فيؤثر الحق على الباطل، والخير على الشر، نظراً إلى فائدة الآخرة أو مضرتها الأبدية، ولو كان الخير يرجع إلى نفسه بأفدح ضرر، والسيئة بأعظم منفعة في هذه الدنيا.

فانظر إلى ما بين هذين الرجلين من الفرق العظيم والبون الشاسع، فالخير في نظر الأول ما يحصل نفعه في هذه الدنيا الفانية... والشر عنده ما ينتج أو يخشى أن ينتج شيئاً مكروهاً في هذه الدنيا... بينما الخير في نظر الرجل الثاني ما يرضي الله، والشر ما يسخطه،

وهو يرى أن الخير خيرٌ في كل حال، وإن لم ينفعه في هذه لحياة الدنيا، وابتلاه بكل ضرر فيها، ويستيقن أن الله سيعطيه نفعاً أبدياً عنده في الآخرة، وأن الشر شرٌ في كل حال، وإن لم يذقه أو لم يخف أن يذوق وباله في هذه الحياة الدنيا ووجد فيها المنفعة كل المنفعة، ويعلم علم اليقين أنه إن فاته العقاب على أعماله السيئة في هذه الدنيا، فلا مفر له منه في الآخرة..." [مبادئ الإسلام ص:115-117].

فأي الرجلين أحق بالأمن وتحقيقه في الدنيا والآخرة الأول أم الثاني؟
ألا ما أطول الطريق على طالب الأمن من غير هذا السبيل! بل ما أصعب الوصول إليه من سواه! وما أفدح الأخطار النازلة به! وما أقصر الطريق لطالبي الأمن من هذا السبيل وأعظم مكاسبهم! فياليت قومي يعلمون!.

المبحث السادس: العلم بالملائكة ووظائفهم.

إن الذي يعلم أن لله تعالى مخلوقات ملأت السماوات، وأحاطت بالعرش، وانتشرت في الكون كله تنفذ أمر الله ولا تعصي له أمراً، وأن من وظائفها العناية بهذا الإنسان والاهتمام به منذ أن أراد الله خلقه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بل إنهم ليتلقونه في الآخرة، وهم الذين يفتحون لأهل الجنة أبوابها، ولأهل النار أبوابها، وخزنة الجنة ملائكة وخزنة النار ملائكة.

إن الذي يعرف ذلك إجمالاً ليكاد ترتعد فرائصه من شدة الخوف من هؤلاء الذين يلازمونه في كل أحواله، ويكتبون كل أعماله وحركاته، فيلقى كل ما يكتبونه محضراً عند لقاء ربه، فكيف إذا عرف ذلك بالتفصيل الذي أذن الله به؟

ويكفي أن نذكر شيئاً من وظائفهم المتعلقة بهذا الإنسان مع النصوص الدالة عليها باختصار، لنرى الأثر الذي يحدثه العلم بالملائكة والإيمان بهم في نفس المؤمن.

أولاً: دوام عبادتهم وعدم عصيانهم مطلقاً، كما قال تعالى: ((فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون)) [فصلت: 38].
وقال تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)) [التحريم: 6].

جُمع في هذه الآية بين ثلاثة أمور في الملائكة:
الأمر الأول: أن منهم مَن وظيفته القيام على شئون النار.
الأمر الثاني: أن هؤلاء القائمين على جهنم متصفون بما يناسبها، وهو الغلظة والشدة.
الأمر الثالث: كمال طاعتهم لربهم وعدم عصيانه، ولهذا حذّر الله المؤمنين وأمرهم بوقاية أنفسهم من هذه النار التي عليها هؤلاء الملائكة الذين هذه صفاتهم، فإنهم لا يمكن أن توجد في قلوبهم رحمة لمن أمرهم الله بحبسه في نار جهنم.

وإن هذه الصفة التي هي عدم المعصية، والطاعة الكاملة لله سبحانه وتعالى، من أعظم ما يبعث في نفس المؤمن محاولة الارتقاء بنفسه في طاعة الله إلى أعلى مستوى يقدر عليه، وإن لم يكن تكوينه مثل تكوين الملائكة في العصمة، إلا أن الاقتداء في الاجتهاد في الطاعة حسب طاقته، يرفعه إلى أعلى ما يطيقه البشر، وفي ذلك كفاية بالنسبة للإنسان.

ثانياً: أن الملائكة لشدة حرصهم على طاعة الله وكونهم جبلوا على ذلك، يحبون أن يكون الكون كله معموراً بطاعة الله، بحيث لا يشذّ عنها أحد من الخلق، ويكرهون أن يوجد في الكون السفلي ما يخالف الكون العلوي، بوجود عصاة وفساد، لذلك أبدوا شفقتهم وخوفهم من أن تكون هذه الأرض محل فساد من بين سائر الكواكب والسماوات، من اعتداءٍ وسفك دماءٍ وظلم، وغير ذلك.

كما قال تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم

ما لا تعلمون)) [البقرة: 30].

إنهم لشدة حرصهم على طهارة الكون من الشرك والظلم والاعتداء، ومحبتهم للتوحيد والطاعة والعدل والأمن والاستقرار، يودون أن يكون العالم السفلي (الأرض) مثل العالم العلوي، بأن تكون مقراً لهم يعمرونها بعبادة الله وطاعته، ولكن لحكمةٍ يعلمها الله، وقدرٍ أراده، وعلم محيط بالمصالح والمفاسد، أراد تعالى أن يكون سكان هذه الأرض من جنس آخر: جنس خَلَقَه الله من قبضةٍ من طين ونفخة من روح، جنس يكون تكليفه اختياراً، ولا تكون العبادة والطاعة سجية له كالملائكة، بحيث لا يقدر على الخروج من فلك الطاعة في كل أحيانه، بل يكون من طبيعته أن القدرة على الطاعة والقدرة على المعصية، ونوع اختيار، ويكفي أن يبعث الله إليه الرسل وينزل عليه الكتب لهدايته، والملائكة ترافق هذا الإنسان من وقت علوقه برحم أمه إلى أن يدخل الجنة أو النار.

ثالثاً: ولعل في جعل الله تعالى سفيره إلى رسله الهداة من البشر حبريل، عليه السلام أمينه على وحيه، تكريماً منه تعالى لملائكته الحريصين على وجود الصلاح في هذه الأرض، كما قال تعالى: ((إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين)) [التكوير: 19-21].

وهم بذلك يقيمون الحجة على البشر، بأنهم قد أتوهم بالهدى من عند الله الذي فيه صلاحهم، وبيان ما يجب عليهم أن يجتنبوه من الفساد.

رابعاً: ولهذا جعلهم الله تعالى حراساً على البشر، يراقبون نشاطهم وأفعالهم ويكتبونها عليهم في سجلات تنشر عليهم يوم القيامة، كما قال سبحانه

وتعالى: ((وإن عليكم لحافظين، كراماً كاتبين، يعلمون ما تفعلون)) [الانفطار: 10-12].
وقال تعالى: ((ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)) [ق: 16-18].

إن الإنسان المؤمن الذي يعلم أن حراساً أمناء كَتَبَةً، يعلمون ما يفعل، ويكتبون أعماله كلها في سجلاتهم في كل لحظة من لحظات حياته، لا فرق بين خلوته وجلوته، لا بد أن يسعى جاهداً في عمل كل صلاح يقدر عليه، وفي البعد عن كل فسادٍ أو شرٍ.

خامساً: ومن وظائفهم توفي الأرواح ونزعها، وهم طائفتان: ملائكة رحمة تنزع نفس المؤمن نزعاً خفيفاً، وملائكة عذاب تنزع روح الكافر نزعاً شديداً عنيفاً، كما قال تعالى: ((قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون)) [السجدة: 11].
وقال تعالى: ((وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون)) [الأنعام: 61].

وقال تعالى: ((ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون)) [الأنعام: 93].
وقال تعالى: ((ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق)) [الأنفال: 50].

إن المؤمن الذي يعلم أن من وظائف الملائكة نزع

روحه، وأنه إذا حاد عن الجادة تولت نزع روحه ملائكة العذاب، لَيَجتهد كل الاجتهاد في السعي إلى ما يرضي ربه سبحانه وتعالى، ليكون الموكلون به عند زهوق روحه في آخر حياته ملائكة الرحمة لا ملائكة العذاب.

سادساً: والملائكة هم الذين يمتحنون الميت في قبره، كما في حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)) قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، فذاك قوله عزّ وجلّ: ((يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)) [مسلم (4/2201) والآية في سورة إبراهيم: 27].

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بيان من يسأل الميت، وصفته وتفصيل سؤاله، وأقسام المسئولين وأجوبة كل قسم، وما يترتب على تلك الأجوبة في البرزخ. فقد روى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قُبِرَ الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم يُنَوَّر له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت

مثله لا أدري، فيقولان: قد كنـا نعلـم أنـك تقـول ذلـك، فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليـه، فتختلـف فيهـا أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) [الترمذي (3/374-375) بتحقيـق محمـد فـؤاد عبد الباقي، وقال: لم يخرّجـه مـن أهـل السـنة سـوى الترمذي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب].

وعلم الإنسان بهذا الامتحان من ملائكته المقربين الذين لا يعصون ربهم ويفعلون ما يؤمرون، يجعله يعدّ له عدته ويعيش مشفقاً على نفسه طول حياته، فلا يعتدي على حقوق الله ولا على حقوق عباده، وهذا هو الذي يؤتمن على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

سابعاً: ومن وظائف الملائكة أن طائفة منهم تكون خزنة للجنة، وطائفة أخرى تكون خزنة لجهنم، وهم الذين يفتحون أبواب الجنة للمؤمنين، وأبواب جهنم للكافرين، يستقبلون المؤمنين بالتبشير، ويستقبلون الكافرين بالتبكيت والتوبيخ والإهانة.

كما قال سبحانه وتعالى: ((ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون. ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون، وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين. قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين. وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين)) [الزمر: 68-73].

إن رحلة الإنسان من وقت خلقه في بطن أمه إلى أن يدخل الجنة أو النار، وملائكة الله معه لا تفارقه، لممَّا يقوي العزم على طاعة الله والبعد عن معصيته وإضرار عباده، وإن عدم تربية الإنسان على هذا الباب،

من أعظم المصائب والكوارث التي تجني ثمارها البشرية من الظلم والاعتداء والإخلال بالأمن.

وللملائكة وظائف أخرى لم نتعرض لها هنا، واكتفينا بما ذكر لقوة صلته بهذا الإنسان.

المبحث السابع: العلم بوجوب محبة الله ورسوله

إن الذي يفقد محبة الله ورسوله من قلبه، لا يكون مؤمناً بالله ورسوله، لأن محبة الله هي لب عبادة الله وركنها، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله، فهي أيضاً من لب العبادة لله.
ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إلى المؤمن من نفسه وماله وولده والناس أجمعين.

والذي تكون قرابته وزوجه وماله وتجارته، أحب إليه من الله ورسوله، فليس من أهل الهدى ودين الحق، وإنما هو من الفاسقين، كما قال تعالى: ((قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)) [التوبة: 24].

والإنسان إذا كان الله ورسوله أحب إليه من هذه الأمور المشتملة على أنواع المحاب الدنيوية، فإنه لا يُقدّم ما يحبه طبعاً أو يهواه على ما يحبه الله ورسوله شرعاً، وهذا هو منبع الأمن، لأنه لا يمكن أن يعتدي على حقوق الآخرين، لا لنفسه ولا لمن يحبه طبعاً، لعلمه أن ذلك مما يسخط الله ويجعله في عداد

الفاسقين، ولأنه يقدّم محبة ما يحب الله ورسوله على ما تحبه نفسه أو يحبه أقاربه الذين يحبهم.

وهذه جملة من الأحاديث الواردة في محبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه الله ورسوله.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر – بعد أن أنقذه الله منه – كما يكره أن يلقى في النار) [البخاري (9/1-10) ومسلم (66/1)].

وفي حديث أنس – أيضاً – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [البخاري (9/1)].

تأمل صيغتي نفي الإيمان في حديثي أنس الأخيرين، إنهما بعبارة واحدة: (لا يؤمن أحدكم)، إلا أنه في الأول قال: (حتى أكون أحب إليه من والده وولده...) وفي الثاني قال: (حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ومعنى هذا أنه إذا لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إليه من والده وولده..

ومن أضرّ الناس واعتدى على حقوقهم ولم يأمنوه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإنه لا يكون محباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المحبة الشرعية التي أرادها الله تعالى منه.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن الذي يحب الله على الحقيقة – ويحب رسول الله كذلك – لا بد أن يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)) [آل عمران: 31].

والذي يحقق محبة الله ورسوله باتباعه لرسوله صلى الله عليه وسلم، هو الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، لأن ذلك كله مما يحبه الله ورسوله، ويجب عليه اتباعه حتى تتحقق له محبة الله ورسوله، باتباعه للرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على محبته أكثر من محبتهم لأنفسهم، ليقدموا محاب الله ومحاب رسوله على محاب أنفسهم، كما في حديث عبد الله بن هشام، رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر:"يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا نفسي" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال عمر: "والله لأنت أحب إلى من نفسي" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن يا عمر) [البخاري (7/218)].

فعلى الذين ينشدون في مجتمعاتهم أمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، حاكمين ومحكومين، أن يربّوا أفرادهم وأسرهم على محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحبة كل ما يحبه الله ورسوله، حتى يقدموا محاب الله ورسوله

على محاب كل أحد سوى الله ورسوله، حتى ولو كانت أنفسهم.

أما تربية الناس على حب غير الله ورسوله حبا يتعارض مع مقتضى حب الله ورسوله، فإن في ذلك الدمار والهلاك وعدم الأمن والاستقرار، لأن الذي يربي الناس على حب نفسه لا يلبث الناس أن ينقلبوا أعداء له، لأن حب غير الله لا يدوم في نفوس الناس، بسبب أنهم جبلوا أن لا يحبوا أحدا غير الله إلا لمصالح مادية تعود عليهم، فإذا وجدوا مصالح مادية عند غير محبوبهم الأول أكثر، مالوا إلى هذا ووقفوا معه ضد ذاك، وهذا ما يشاهد في هذه الحياة.

أمّا إذا حبّ الناس أحداً لله واستقام على طاعة ربه، فإن حبهم له لا يتغير غالباً، لأنه تابع لمحبة الله، ومحبة الله ثابتة في قلب المؤمن، وكذلك محبة من يحبه الله.

المبحث الثامن: العلم بأن الله واهب الحياة والرزق.

إن أعظم ما يحرص عليه الإنسان في الدنيا أمران:
الأمر الأول: الحياة وطول الأجل.
الأمر الثاني: الرزق، وهو شامل لكل ما ينتفع به ويتمتع من مال وأهل وسكن وجاه ومنصب ومكانة وغيرها.
وإن أعظم ما يخاف منه هو انقطاع الأجل وانقطاع الرزق أو ما يؤثر على الحياة والرزق.

والذي لا يؤمن بالله واليوم والآخر إيماناً حقاً كما أراد الله، تجده أشد الناس حرصاً على الحياة والرزق، وأكثر الناس شراهة لتناول الشهوات، أياً كان

مصـدرها، حرصـاً علـى تمتعـه بـأكبر قـدر متـاح قبـل مفارقة الحياة، وإذا فاز في الحصول على الرزق الـذي ينشده، وسلم مؤقتاً مـن انقطـاع الأجـل، اشـتد هلعـه لطلب المزيد، واشتد خوفه مـن أن يصـاب بمـا ينغّـص حياته أو ينقص رزقه.

أمـا الـذي يـؤمن بـالله وبـاليوم الآخـر، فـإنه بفطرتـه البشرية يحب الحياة ويحـب الـرزق، ويسـعى لحصـول الرزق، ودفع ما يضرّه أو يقطع أجله، وهو مأمور بـذلك شـرعاً، كمـا قـال الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم: (احرص على ما ينفعـك واسـتعن بـالله ولا تعجـز، وإن أصابك شيء فلا تقـل لـو أنـي فعلـت كـان كـذا وكـذا، ولكن قل: قَدّرَ الله وما شاء فعل، فإن لـو تفتـح عمـل الشيطان) [مسلم (4/2052)].

إلا أنه يعلم يقيناً أن الذي يهب له الحياة ويمـد لـه فـي العمر، هو الله وأن الذي ينزع منه هذه الحياة هو اللـه، وأن سعيه للرزق محكوم بمشيئة الله تعالى، يبسط له ما يشاء ويقدر له ما يشاء. قد يجعله من أكبر الأغنيـاء، وقد يجعله كفافاً، وقد يجعلـه فقيـراً علـى الرغـم مـن كدحه وسعيه، لهذا تجد المؤمن يسعى فـي دفـع الأذى عن حياته ولجلب رزقه، وهو مطمئن بأن أجله مقدرٌ، لا يقدمه أحد غير الله ولا يؤخره، وأن رزقه لا يأتيه منه إلا ما كتب الله له.

فالله سبحانه وتعالى هو واهب الحياة والموت، وخـالق الإنسان من تراب ثم من نطفة مهينة، وهو الذي يميتـه إذا شاء في أجله المحدود، كما قال عـز وجـل: ((الـذي خلق الموت والحيـاة ليبلـوكم أيكـم أحسـن عملاً وهـو العزيز الغفور)) [الملك: 2].
وقـال تعـالى: ((اقـرأ باسـم ربـك الـذي خلـق، خلـق

الإنسان من علق))   [العلق:1ـ 2].

وقال تعالى: ((ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون)) [الحجر: 26].
وقال تعالى: ((ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين))   [المؤمنون: 12-14].
وقال تعالى: ((قتل الإنسان ما أكفره، من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره))   [عبس: 17-19].

فالله هو الذي خلق الإنسان ووهبه الحياة ابتداءً، ولا يقدر أحدٌ سواه تعالى أن يخلق أو يهب الحياة.

وكذلك هو الذي يميت من وهب له الحياة في أجل مقدر لا يزيد ولا ينقص، وقد ردّ الله زعم من ظنّ أن أحداً أو شيئاً مّا يقدم الأجل أو يؤخره، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزًّى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير))   [آل عمران: 156].

ونفى سبحانه وتعالى أن تموت نفس بدون إذنه فقال: ((وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً)) [آل عمران: 145].
وأخبر تعالى أن التحصينات المادية، من حصون وقلاع وجيوش وأسلحة، لا ترد الموت عمن تم أجله، كما قال تعالى: ((أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في

بروج مشيدة)) [النساء: 78].

وأخبر تعالى أنه هو الذي يحيي ويميت كما أنه هو مالك السماوات والأرض، فقال: ((ألا إن لله ما في السماوات والأرض ألا إن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون، هو يحيي ويميت وإليه ترجعون)) [يونس: 55-56].
وقال تعالى: ((إن الله له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير)) [التوبة: 116].

والرزق كالأجل مكتوب لصاحبه لا يقدر أحد على إعطائه أو منعه إلاّ بإذن الله، وقد دلّ على هذا المعنى نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وشهد به – كما شهدت بالذي قبله – الواقع الذي لا يجحده إلا مكابر.

فالخالق هو الرازق، كما قال تعالى: ((الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم)) [الروم: 40].

تأمل كيف جمع الله في هذه الآية بين الخلق والرزق والأجل، فالذي يخلق هو الذي يرزق، وهو الذي يحيي ويميت وقال تعالى: ((قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون)) [يونس: 31].

من يوجد الماء الذي تحيابه الأرض فتنبت، و من خلق الخصائص التي اشتملت عليها تربة الأرض فكانت صالحة لإنبات الزروع المختلفة؟ ومن خلق الهواء والشمس اللذين لا نبات بدونهما؟ إلى غير ذلك.

ومن خلق الحيوانـات وجعـل منهـا الأليـف المـأكول أو المركــوب؟ ومــن أوجــد الآلات الصــالحة للصــناعات والمساكن والسلاح؟ ومن خلق العقول المدبرة لــذلك كله؟ إنه الله.

من الـذي يوسـع الـرزق لهـذا ويضـيقه علـى ذاك؟ بـل يوسّعه لشخص في وقت، ويضيّقه عليه في وقت آخر، قال تعالى: ((اللــه يبســط الــرزق لمــن يشــاء ويقــدر)) [الرعد: 26]، ((أولم يروا أن الله يبســط الــرزق لمــن يشــاء ويقــدر إنّ فــي ذلــك لآيــات لقــوم يؤمنــون)) [الروم: 37].

وقال سبحانه وتعالى، مسوياً بين الإنسـان وغيـره مـن الحيوانات العجماء، التي لا تملك ما يملكه الإنسان من العقـل والتـدبير وحمـل الـرزق وخزنـه، فـي أن رزق الجميع مـن اللـه الخـالق: ((وكـأين مـن دابـة لا تحمـل رزقهــا اللــه يرزقهــا وإيــاكم وهــو الســميع العليــم)) [العنكبوت: 60].

وأمر سبحانه عباده بطلب الرزق عنـده وشـكره علـى رزقه إياهم، فقال: ((فابتغوا عند اللـه الـرزق واعبـدوه واشكروا له إليه ترجعون)) [العنكبوت: 17].

وقال تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمـون، إن اللـه هـو الرزاق ذو القوة المتين)) [الذاريات: 56-58].

ومن أعظم ما يحرص عليه ذوو المطامع والأهـواء مـن الأرزاق، الْمُلك الذي يكون وسيلة للوصول إلـى المـال وغيره من مُتَعِ الحيـاة وبسـط النفـوذ والجـاه، وفـرض

احترام الناس وتقديرهم، حيث يكون صاحب الملك هو الآمر الناهي، يقدر على فعل ما لا يقدر عليه غيره، يصبح بالملك عزيزاً وقد كان قبله ذليلاً، ويصبح أعزة الناس أذلة له، هذا الملك الذي هذه صفته، ويحرص عليه الناس حرصاً شديداً، هو بيد الله تعالى، كغيره من الأرزاق، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء، يمسي الإنسان ذليلاً مهيناً خادماً لذي السلطان، فيصبح ملكاً عزيزاً مخدوماً، ويمسي ملكاً عزيزاً مخدوماً فيصبح ذليلاً مهاناً خادماً.

كما قال تعالى: ((قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب)) [آل عمران: 26-27].

هـذا، وقـد دلـت نصـوص السـنة – كمـا دلـت نصـوص الكتــاب – أن الأجــل والــرزق مقــدران مــن الخــالق الرازق، لا قدرة لأحـد علـى التحكـم فيهمـا بتقـديم ولا تـأخير ولا زيـادة ولا نقصـان، فالْمَلَـك يكتـب رزق كـل إنسان وأجله وسعادته وشقاءه وهو في بطن أمه.

كما في حديث عبد اللـه بـن مسـعود رضـي اللـه عنـه، قال: حدثنا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـو الصادق المصدوق، قال: (إن أحـدكم يجمـع خلـق فـي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكـون فـي ذلـك علقـة مثـل ذلك، ثم يكون مضغة فـي ذلـك مثـل ذلـك، ثـم يرسـل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربعـة كلمـات: بكتـب رزقه، وأجله، وعملـه، وشـقي وسـعيد...) [البخـاري (4/78-79) ومسلم (4/2036) واللفظ له].

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسـلم مثلاً لطـول أمل الإنسـان فـي طـول أجلـه وسـعة رزقـه وزيـادته، وللأجل المقدر الذي يقطع ذلك الأمل الطويل.
كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "خطّ النبي صلى الله عليه وسـلم خطـاً مربعـاً، وخـطّ خطاً في الوسـط خارجـاً منـه، وخـطّ خططـاً صـغاراً إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسـط وقال: (هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحــاط به، وهذا الذي هو خـارج أملـه، وهـذه الخطـط الصـغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطـأه هـذا نهشه هـذا)" [المسـند (1/385)ـ والبخـاري (7/171) وابن ماجة (2/1414)].

ونبّه الرسول صلى الله عليه وسلم زوجه أم حبيبه بنت أبـي سـفيان الـتي سـألت اللـه أن يمتّعهـا بـه وبأبيهـا

وأخيها، نبّهها أن للأجل أيامه المعدودة الـتي لا تزيـد ولا تنقص، وأن الرزق مقسوم لا يزيد ولا ينقـص،كمـا فـي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال: قـالت أم حبيبـة زوج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: اللهـم أمتعني بزوجـي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبأبي أبي سفيان، وبـأخي معاويـة، قـال: فقـال النـبي صلى الله عليه وسلم: (قد سألت الله لآجال مضـروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة، لـن يعجّـل شـيئا قبـل أجله، أو يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سـألت اللـه أن يعيذك من النار أو عذاب في القبر كان خيـراً وأفضـل) [أحمد (1/390) ومسلم (4/2050-2051)].

وفي هذا الحديث تنبيه على أن يهتـم المسـلم بالعمـل الصالح ويلحّ في الدعاء أن يوفقه الله، وأن يعيـذه مـن النار وعذاب القبر، وأمّا الأجل والرزق فإنهمـا قـد كتبـا ولا بد منهما كما كتبـا، وإن كـان يشـرع الـدعاء بطلـب العافية وتيسير الأمور وقضاء الحاجات.

ولما كان الخوف من انقطاع الأجل والـرزق، قـد يمنـع الإنسان من قول كلمة الحق خوفاً على نفسه من ولاة الجـور الظلمـة الـذين بأيـديهم القـوة والمـال والأمـر والنهي، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يمنعه ذلك الخوف من قـول الحـق، معللاً أن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يقربـان مـن أجَـل ولا يبعدان من رزق، كما فـي حـديث أبـي سـعيد الخـدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم: (ألا لا يمنعنّ أحدكم رهبة الناس أن يقول بحــق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجلٍ ويباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم) [أحمد (3/50)].

وعندما دنا أجل ابن بنت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم، فبعثت إليه ليحضره – ولا شك أنها كانت متأثرة لوفاة ابنها – أرسل إليها رسولاً يقول لها: (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى) [البخاري (2/80) ومسلم (2/635-636)].

وقد يظن بعض الناس أن التعرض للقتال والمبارزة ينقص الأجل، وذلك ظنّ المنافقين الكاذب، فإن الأجل محدود، والذي يقتل إنما يقتل لانقضاء أجله، كالذي يموت بأي سبب ظاهر أو في أي مكان آخر، الأجل هو الأجل وإن تعددت أسبابه.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "ولا يموت أحدٌ قبل أجله، مقتولاً أو غير مقتول، قال الله عز وجل: ((وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً)) [آل عمران: 145] وقال تعالى: ((فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)) [الأعراف: 34] ((قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم)) [آل عمران: 154] وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له...)) [المحلى (1/37) وراجع منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب (2/71)]

واقع الناس يطابق نصوص القرآن والسنة

هذا، وإذا تأمل الإنسان أحوال الناس، وقلّب صحائف التأريخ وجد الواقع المشاهد في كل زمان، بل في كل يوم، مطابقاً لهذه النصوص التي سقيت من القرآن والسنة للدلالة على أن الأجل والرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يستطيع أحد في الأرض ولا في السماء أن يقدم فيها أحداً أو يؤخره أو يزيده أو ينقصه إلا بإذن الله.

فكم من الناس من يسعى سعياً حثيثاً ليكون غنياً ويطرق كل باب يتاح له طرقه، ولكنه يعيش كل حياته في تعب وكد ونصب، وفقر مدقع لا يجد إلا الضروري من الرزق! وكم من الناس من يسعى سعيه أو أقل منه، فيصبح غنياً ممتلئة خزائنه من رزق الله تعالى! وكم من غني أمسى يرفل في نعيم غناه، فأصبح فقيراً يستحق نصيبه من صدقات الأغنياء! وكم من شركة تجارية صغيرة أصبحت أم الشركات، وكم من شركات كبيرة افتقرت!

وكم من عزيز تخضع له الرقاب وتحنوا له الجبابرة لاعتلائه عرش الملك أصبح، يتمنى أن يكون له حق العيش في بلده كبقية الأفراد، فلم يجد إلا النفي إن سلم من الإهانة والإذلال! وكم من صعلوك كان يكدح في الحياة سعياً وراء لقمة العيش يحمل للناس الأثقال على ظهره في الأسواق بالأجر الزهيد، أصبح آمراً وناهياً لقوم كانوا قادة شعوب.

((قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب)) [آل عمران: 26-27].

والفائدة من علم هذا المعنى، وهو أن الله واهب الحياة والرزق، أن العالم بذلك المؤمن به يتقيد في سعيه لوقاية نفسه من الأخطار، أو الحصول على الأرزاق بأوامر الله الشرعية، فلا يتعدى على حقوق الله ولا على حقوق خلقه، لعلمه بأن أجله ورزقه

مربوطان بأمر الله الكوني القدري.

فلا يمكن أن يحصل في سعيه إلا ما قد قدره الله له أو عليه، ولذلك لا يضرّ الناس ولا يؤذيهم طمعاً في رزق أو زيادة حياة، مهما كان هذا الرزق، ولو كان ملك الدنيا بحذافيرها، ومهما كانت هذه الحياة، ولو كانت دائمة السرور من أول عمره إلى آخره لا تكدّرها المكدّرات.
وبذلك يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم، سواء كان ملكاً آمراً وناهياً أم خادماً مأموراً منهياً.

لا بد من الأخذ بالأسباب:

ولا بد هنا من التنبيه على أمر مهم جداً، وهو أن الجاهل عندما يعلم هذه المعاني التي شرحت في هذا المبحث والنصوص الدالة عليها، والواقع المشاهد الذي يدعمهما، قد يظن أن العمل لحفظ الحياة وصيانتها والحصول على الرزق يعتبر عبثاً، ما دام أن الأجل بيد الله، لا يقدمه أحد لحظة ولا يؤخره أخرى، وما دام أن الرزق من عنده، لا يمنعه أحد ولا يعطيه – أي أن الله وحده واهب الحياة والرزق-.

وقد تبادر هذا المعنى إلى ذهن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الإيمان بالقدر شيء ووجوب العمل والسعي شيء آخر، فالقدر بالنسبة للإنسان مجهول لا يدري ماذا قدر عليه، والعمل مشروع كلفه الله إياه، فلا يجوز ترك العمل اتكالاً على القدر الذي سبق في علم الله.

كما في حديث علي رضي الله عنه قال: كنا في جنـازة في بقيع الغرقد، فأتانا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصـرة[المخصـرة عصـا أو قضـيب يتوكـأ عليـه، أو يشـير بـه الخطيـب] فنكـس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد، مـا من نفس منفوسة إلا كتب مكانها في الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة). فقال رجل: يـا رسـول اللـه أفلا نتكل وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السـعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا مـن أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهـل الشـقاوة، قـال: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السـعادة، وأمـا أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشـقاوة) ثـم قـرأ: ((فأما من أعطـى واتقـى...)) الآيـة [البخـاري 2/99) ومسلم (4/2039)].

فالقـدر المجهـول لا يمنـع مـن السـعي المشـروع، ولا يجوز لتارك العمل المشـروع الاحتجـاج بمضـي القـدر، ولهذا كان الذي يُقتَل دون نفسه شـهيداً، مـع أن أجلـه قد قضى أن يقتلـه ذلـك القاتـل المعتـدي الـذي حـاول المقتول أن يدفعه عن القتل، وأمر الله تعالى الإنسـان بكسب رزقه والسعي له.
كما قال تعالى: ((وهـو الـذي جعـل لكـم الأرض ذلـولاً فامشوا في مناكبها وكلـوا مـن رزقـه وإليـه النشـور)) [الملك: 15].

فعلى الإنسان أن يبذل طـاقته فـي تحصـيل مصـالحه، ودرء المفاسـد عنـه، ولكـن لا يركـن إلـى سـعيه ذلـك ويعتقد أنه ينشئ النتيجـة ولا بـد، بـل يعتقـد أنـه يعمـل السبب المشروع، وأن الله هو خالق السبب والمسبب معاً، ولا قدرة لأحد على دفع ما أراد الله تعالى وقوعه.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح حـديث عمـران بـن حصين الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (كل يعمـل لمـا خلـق لـه، أو لمـا يسـر لـه) [البخـاري (7/210)]: "وفـي الحـديث إشـارة إلـى أن المـآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به، فإن عمله أمارة إلى ما يؤل إليه أمـرره غالبـاً، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك" [الفتح (11/493)].

وهذا هو معنى التوكل على الله الذي دل عليـه القـرآن والسنة، فليس مـن التوكـل تـرك الأسـباب، وإنمـا هـو الاعتماد على اللـه، وعمـل السـعي المشـروع، وعـدم اعتقاد أن السعي ينشئ النتيجة، بل المنشـئ هـو اللـه تعالى، وقد بين ذلك الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم حيث جمع بيـن الاعتمـاد علـى اللـه، مـع فعـل السـبب المشروع.

كما في حديث عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: (لـو أنكـم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطيـر تغدو خماصاً وتروح بطاناً) [الترمـذي (4/573) وقـال: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وراجـع كتـاب جامع العلوم والحكم في شرح الحديث ص:379-385 لابن رجب، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده].

والشاهد في الحديث أنه شبه لمتوكلين على اللـه حـق توكله، بالطير ووصفها بوصفين.
الأول: أنها تغدو خماصاً، أي تغدوا مـن أوكارهـا لطلـب الرزق وهي جائعة.
والثاني: أنها تروح بطانـاً، أي تعـود إلـى مقارهـا وهـي مملوءة البطـون، ومعنـى هـذا أن المتوكـل علـى اللـه يسعى لكسب رزقه مـع اعتمـاده علـى اللـه، ولا يتكـل

على القدر.

الفصل الثاني
تربية الفرد المسلم بالعمل الصالح

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

تمهيد: في معنى العمل الصالح.

المبحث الأول: في الحض على طاعة الله ورسوله.

المبحث الثاني: اكتساب الحرية الحقة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر التربية الإسلامية.

تمهيد: في معنى العمل الصالح.

الصلاح ضد الفساد، والعمل الصالح ضد العمل الفاسد، ولكن من الذي يحدد العمل الصالح و العمل الفاسد؟ من الذي له حق الحكم عل عملٍ مَّا بأنه صالح أو فاسد؟ أهم بشر؟ مَن مِن البشرٍ؟ إنه لو أعطى هذا الحق للبشر لتباينت آراؤهم وأحكامهم، ولحكم بعضهم على عملٍ مَّا بأنه صالح، وحكم آخرون على نفس العمل بأنه فاسد، ومن الذي يفصل في نزاع الفريقين؟

لذلك ترى أنواعاً من السلوك وأنماطاً من النشاطات، تعد جرائم عند قوم، يعاقَب عليها مرتكبها عندهم، وتجد نفس تلك الأنواع والأنماط حلالاً ومزايا، يدعى إليها ويثنى على فاعلها عند قوم آخرين، والأرض مملوءة بذلك.

ولنضرب لذلك مثالاً واحداً يتضح به المطلوب:
الحرية الفردية في الاقتصاد، التي هي أساس في معسكر الدول الغربية: الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا، كل فرد له الحق أن يملك ما يشاء من الأموال فأباحوا الملكية الفردية إباحة مطلقة، فله أن يملك ما ينتفع به من ملابس وأوانٍ وأثاث منزلي وغيرها مما يحتاج إليه الفرد لنفسه، وله أيضاً أن يملك ما يشاء من المرافق والوسائل التي تنتج الأشياء المستهلكة، ليبيعها لغيره، كالآلات والأراضي والمواد الخام بدون استثناء.

وهو حر في سعيه لجمع المال بوسائله، ينتج ما يشاء ويبيع بالسعر الذي يريده، يتفق مع المشتري والأجير بكامل حريتهم، وفائدته الذاتية هي الدافع المحرك

الأول له في الإنتاج والسعي، دون التفات إلى منافع غيره، وذلك كفيل عندهم أن تنال الجماعة مصالحها من خدمة الأفراد الذين أعطيت لهم تلك الحرية... وهم يتنافسون فيما بينهم، وليس للدولة أن تتدخل في حرية تجارة الأفراد وسبل إنتاجهم وأساليب تعاملهم مع غيرهم.

هذه الحرية في الملكية الفردية هي منشأ جميع الشرور والمفاسد في الأرض عند ذوي المعسكر الشرقي الاشتراكي، كروسيا - قبل انهيار الاتحاد السوفييتي - والصين ومن في فلكهم، فلم يبيحوا للفرد إلا ما يحتاجه لمنافعه الشخصية، كالأواني والملابس وأثاث المنزل ونحوها. وما عدى ذلك من الأرض والآلات وغيرها مما تنتج الثروات فلا حق للأفراد فيها، لأن الفرد إذا تمكن من ذلك استعبد غيره من الكادحين، لذلك يجب أن تتدخل الدولة في ذلك وتعتبره جريمة وفساداً يجب أن يستأصل من الأرض... [راجع الأسس الاقتصادية للمودودي] فالملكية الفردية في المعسكر الرأسمالي صلاح يجب أن يحمى، وفي المعسكر الشرقي فساد يجب أن يستأصل.

وإذا تأملنا تاريخ البشرية وجدنا كل أمة أو كل قوم يدعون أنهم مصلحون، ويصفون من يخ الفهم بالفساد في كل النشاطات الإنسانية: العقدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. الشرك هو الحق عند أكثر الأمم في الأرض، والتوحيد بدعة يجب أن تحارب:
((أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب)) [ص: 5]
((قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم

الرشيد)) [هود: 87].
((وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)) [غافر: 26]
((قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)) [غافر: 29].
((قالوا إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى)) [طه: 63]

((ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون، وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون)) [الأعراف: 80-82]
((وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)) [البقرة: 11-12].

وهكذا تجد الناس في تخبط واضطراب وتباين، كل قوم يدعون أنهم هم المصلحون وغيرهم مفسدون.
فمن الذي يحدد العمل الصالح، ويكون صالحاً فعلاً في كل زمان ومكان، ولكل قوم في هذه الأرض؟
إنه الله سبحانه وتعالى، وقد حدد الأعمال الصالحة في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في العقيدة والعبادة والسلوك وفي كل مجال من مجالات الحياة، وبيّن سبحانه أن كل من حاد عمّا أمر به ودعا إليه، فهو خاسر في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر))

[العصر].

وقد أجمل الله سبحانه وتعالى أصول الإيمان والعمل الصالح على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، في حديث جبريل المشهور، واستنبط العلماء نصوص الكتاب والسنة للعمل الصالح، شرطين:
الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى، كما قال تعالى: ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)) [البينة: 5]

والنصوص الواردة في الإخلاص من الكتاب والسنة كثيرة جداً [راجع على سبيل المثال أول باب في كتاب رياض الصالحين للإمام النووي].

والشرط الثاني: اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث يكون العمل مطابقاً لما جاء به من عند الله وليس مخالفاً له، كما قال تعالى: ((قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)) [آل عمران: 31].
والنصوص الواردة في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً أيضاً في الكتاب والسنة، فلا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان مراداً به وجه الله وموافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والعمل الصالح هو كل ما يرضي الله تعالى من أعمال القلب واللسان والجوارح، كالعبادة [راجع المبحث الثاني من الفصل الأول في معنى العبادة]، وكل ما لا يرضي الله تعالى فهو عمل فاسد. فالميزان إذاً للعمل، أهو صالح أم فاسدٌ، هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول:
في الحض على طاعة الله ورسوله.

إن الغاية التي أنزل الله من أجلها كتبه وبعث لها رسله، هي رضاه سبحانه الذي لا وسيلة للوصول إليه، إلا طاعته وطاعة رسله وتقواه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ((وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)) [النساء: 64].
ولهذا قرنت الطاعة بتقوى الله في دعوة رسله، كما قال تعالى، على لسان نوح وغيره: ((فاتقوا الله وأطيعون)) [الشعراء: 108 وما بعدها].

وقد تكرر الحضّ على طاعة الله ورسوله في القرآن الكريم كثيراً، كما تكرر التحذير من طاعة غير الله في معصيته ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة الحض على طاعة الله ورسوله: قول الله عز وجل: ((يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)) [النساء: 59].
وقوله تعالى: ((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)) [النساء: 69].

وقوله سبحانه: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا)) [النساء: 80].
وقوله عز وجل: ((قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)) [آل عمران: 32].

وقــال تعــالى: ((وأطيعــوا اللــه والرســول لعلكــم ترحمون)) [آل عمران: 132]
وقال تعالى: ((وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحـذروا فإن توليتم فاعلموا أنمـا علـى رسـولنا البلاغ المـبين)) [المائدة: 92].

وقال تعالى: ((والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر ويقيمـون الصلاة ويؤتون الزكـاة ويطيعـون اللـه ورسـوله أولئـك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)) [التوبة: 71].
وقال تعالى: ((إنما كان قـول المـؤمنين إذا دعـوا إلـى الله ورسـوله ليحكـم بينهـم أن يقولـوا سـمعنا وأطعنـا وأولئك هم المفلحون، ومن يطع الله ورسـوله ويخـش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون)) [النور: 51-52].

وقال عز من قائل: ((قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمـل وعليكـم مـا حملتـم وإن تطيعـوه تهتـدوا ومـا علـى الرسـول إلا البلاغ المـبين)) [النور: 54].
وقال تعالى: ((وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وأطيعـوا الرسول لعلكم ترحمون)) [النور: 56].
وقال تعالى: ((ومن يطع الله ورسـوله فقـد فـاز فـوزاً عظيماً)) [الأحزاب: 71].

وقال تعالى: ((ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعــوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)) [محمد:33].
وقال تعالى: ((... ومن يطع الله ورسوله يدخله جنـات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعـذبه عـذابا أليمـا)) [الفتح: 17].
وقال تعـالى: ((وأطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول فـإن

توليتم فإنمـا علـى رسـولنا البلاغ المـبين)) [التغـابن: 12].

وإن التأمل في هـذه الآيـات الـتي وردت الطاعـة فيهـا منصوصاً عليها بلفظها، وغيرها كثيرٌ لـم يـذكر هنـا، إن التأمـل فـي ذلـك ليـدل علـى مـدى الاهتمـام بتربيـة المسلم على طاعة الله ورسوله التي لا إسـلام بـدونها ولا نجاة.

فما أرسل الله الرسل إلا ليطيعهم البشر، ومـا أرسـل من رسول إلا دعا قومه إلى الطاعـة الـتي هـي مفتـاح تقوى الله، وما يحصـل نـزاع بيـن المسـلمين حـاكمين ومحكومين، إلا وجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إلى اللـه ورسوله، ليحققـوا الطاعـة لـتي أُمـروا بهـا، ولا هدايـة لصــراط اللــه المســتقيم ولا مرافقــة لعبــاد اللــه الصـالحين، إلا بالطاعـة للـه ولرسـوله، ولا رحمـة ولا إيمـان ولا فلاح ولا فـوز ولا هدايـة بـدون طاعـة اللـه ورسوله.

أما إذا أراد القارئ أن يتأمل زيادة على هـذه النصـوص التي حضت على الطاعة بلفظها وغيرها مما لـم يـذكر هنا، إذا أراد أن يتأمل مـا ورد فـي القـرآن مـن الحـضّ على الطاعة بمعناها وليس بذكر لفظهـا، فـإنه يصـعب عليه إحصـاء ذلـك وحصـره، فمـا مـن ترغيـب، أو ذكـر ثواب على عمل صـالح، أو علـى تـرك عمـل سـيئ، إلا كان امتثالاً لأمرٍ أو اجتناباً لنهي، وهو معنى الطاعة.

وما من ترهيب و عقاب يذكران على ترك أو فعــل، إلاّ كان على ترك أمرٍ أو فعل نهي، وهو ما يضاد الطاعة.
فالتربية على طاعة الله ورسوله، هبي التي تؤدي إلـى العمل الصالح، وترك العمل السيئ، وفـي ذلـك يكمـن

الأمن الحقيقي.

التحذير من طاعة غير الله فيما يخالف أمره:

ومن أمثلة النوع الثاني – وهو التحـذير مـن طاعـة مـن خالف أمر الله ورسوله، سواء كـان صـادراً عـن العـدو الـداخلي، وهـو الهـوى والنفـس والشـيطان، أم العـدو الخـارجي وهـم الكفـرة ومحبـو الفسـوق والعصـيان – قول الله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا إن تطيعوا فريقـا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمـانكم كـافرين)) [آل عمران: 100].
وقال تعالى: ((وإن تطع أكـثر مـن فـي الأرض يضـلوك عن سبيل الله)) [الأنعام: 116].
وقال تعالى: ((... وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)) [الأنعام: 121].

وقال تعالى: ((... ولا تطع من أغفلنـا قلبـه عـن ذكرنـا واتبع هواه وكان أمره فرطا)) [الكهف: 28].
وقال تعالى: ((فلا تطع الكـافرين وجاهـدهم بـه جهـاداً كبيراً)) [الفرقان: 52]
وقـال تعـالى: ((ووصـينا الإنسـان بوالـديه حسـنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)) [العنكبوت: 8].

وقال تعالى عن الكافرين الذين عصـوا اللـه ورسـوله: ((يوم تقلب وجوههم في النـار يقولـون يـا ليتنـا أطعنـا اللـه وأطعنـا الرسـولا، وقـالوا ربنـا إنـا أطعنـا سـادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)) [الأحزاب: 66-67]
وقـال تعـالى: ((فلا تطـع المكـذبين، ودوا لـو تـدهن

فيدهنون، ولا تطع كل حلاف مهين)) [القلم: 8-10].
وقال تعالى: ((فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً)) [الإنسان: 24]

وبهذا يعلم أن في طاعة غير الله ورسوله فيما خالف أمر الله ورسوله، يكون الكفر والضلال والشرك والعذاب الأليم، والبعد عن ذلك يحتاج إلى صبر وتوكل على الله سبحانه وتعالى.

وعلى هاتين القاعدتين: - طاعة الله ورسوله، وعدم طاعة من خالف أمر الله ورسوله - ربّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فكان عصرهم خير العصور في الأرض، وذلك ما يجب أن يسلكه كل من أراد أن يربّي أمة مسلمة يتحقق بتربيتها الخير والسعادة والأمن في الأرض.

فإن التربية على طاعة الله ورسوله تجعل من رُبِّي عليها يلتزم بأوامر الله ورسوله، وأوامر من اتبع شرع الله ورسوله، في كل حال من الأحوال في السر والعلانية.
وكل أمر أو نهي لا يكون نابعاً من طاعة الله ورسوله، فإن التمرد عليها سهل يسير، إذا غاب المتمرد عن العين المادّية التي تراقب أو خلا عن سطوة القانون البشري.

أما طاعة الله فإنها لا تفارق صاحبها في كل لحظة من لحظات حياته، فلا يخون ولا يغش، ولا ينفض عهداً، ولا ينتهك عرضاً، ولا يسرق مالاً، ولا يغتصب أرضاً، ولا يتناول شيئاً ممّا حرم الله عليه، ورقيبه في ذلك كله هو الله الذي تجب طاعته التي التزم بها وتربّى عليها، وبغض معصيته التي حذّر منها وتربّى على البعد عنها وعن أهلها، فهو يحب طاعة الله ويسعى لتحقيقها ويكره معصية الله ويهرب من الوقوع ففيها.

فإذا فعل خيراً يعود على غيره من البشر، إنما يفعله لأنه طاعة لله ولرسوله، وإذا ترك شراً يعود ضرر فعله على الناس، فإنما تركه لأنه معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك لا يخاف منه خصمه أذى ولا يطمع منه صديقه محاباة وعمل منكر، وهذا هو الذي يأمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم.

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين، ولم ينل هذا الفضل غيرهم، ممن يعبدون أهواءهم ويفضّلون المعصية على الطاعة، وقد امتن الله على عباده المؤمنين بهذا الفضل العظيم، فقال عز من قائل: ((واعلموا أن فيكم رسول الله لو

يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون، فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم)) [الحجرات: 7-8].

المبحث الثاني:
اكتساب الحرية الحقة

إن الذي يرزقه الله العلم النافع، وهو هُدَى الله، والعمل الصالح، وهو الدين الحق، أي تطبيق علمه بسلوكه العملي، يُغرَسُ في قلبه أمران عظيمان:

الأمر الأول: العبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى، بحيث لا يتحرك ولا يسكن إلا في عبادة ربه وطاعته، تحقيقاً لقوله تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) [الذاريات: 56] وقوله تعالى: ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) [الأنعام: 162-163].

والأمر الثاني: الحرية الكاملة من عبودية غير الله، من هوى ونفس وشيطان وملذات وطغاة، فإذا تمكنت عبوديته لله من قلبه، وتحرر من عبودية غير الله، كان أهلاً لأن يأمنه الناس على كل شيء، لأنه لا يستجيب لرغبة، ولا يخضع لرهبة، ولا يقوده إغراء ولا شهوة، ولا يتبع هوى، وإنما يستجيب لأمر الله، وأمر الله لا يوجد فيه إلا عمل الخير الذي فيه غاية الأمن لكل البشر.

والذي يعتدي على حقوق الله أو حقوق عباده، إنما يفعل ذلك بسبب استرقاق الشهوات لقلبه الذي لم

تتمكن من عبودية الله منه، وإنما تمكنت منه عبودية غيره، فهو أسير شهواته وهواه ولو كان في ظاهر أمره ملكاً للناس.

وقد دل القرآن الكريم على أن الذي يحقق عبودية الله في نفسه، يسلم من عبودية غيره، والذي لا يحقق عبودية الله في نفسه، يكون عبداً لشتى مخلوقاته، فالحرية الحقة هي عبودية الله الواحد، والعبودية المذِّلة هي الخضوع لغير الله، قال تعالى: ((ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)) [الزمر: 29].

والمثل مضروب لتقريب المعنى للأفهام، فالذي يكون مملوكاً لعدد من الناس يلقى عنتاً ومشقة في إرضائهم، ولا يجد منهم رأفة به ولا إعانة على مصالحه، بخلاف من كان مملوكاً لمالك واحد، فإنه يرضيه بطاعته ولا يجد من يعارضه في ذلك، ويثيبه مالكه على عمله ويعرفه له، فالذي يعبد الله وحده هو الحر الذي لا تستعبده آلهة شتى، والذي لا يعبد الله وحده يكون مسترقاً لتلك الآلهة المتعددة: آلهة الطواغيت التي تأمره بالمنكر فيفعله، وتنهاه عن المعروف فيتركه، وآلهة الشهوات التي تدعوه إلى الوقوع فيها والاعتداء على حقوق الناس، وهذا هو العبد الذليل الحقير لهواه وشهواته، فَقَدَ العزّة التي تنال بعبادة الله، فأبدله بها الذل لغيره.

وهذا ما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة [الخميصة كساء مخطط جميل]، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس

وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش). هذا هو الذي لم تتمكن العبودية الحقة من قلبه، فأصبح عبداً لكل شيء.

أما من تمكنت عبودية الله من قلبه فقد عناه النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث بقوله: (طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة، كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) [البخاري (3/223)].

إن عبد الله حر عزيز، ولو لم يكن له ذكر بين الناس ولا جاه ولا منصب ولا هيئة تجعل الناس يلتفتون إليه، قد تقفل أبواب الناس في وجهه، ولكن باب الله مفتوح له، وإذا شفع عند أحد ردّت شفاعته، ولكن شفاعته عند الله مقبولة.
أما صاحب الجاه والمنصب والغني والهيئة، إذا لم يحقق عبوديته لله، فإنه عبدٌ لجاهه ومنصبه وغناه وهيئته ولا قيمة له عند الله.

هذا، ولابن تيمية رحمه الله كلام جميل بديع في معنى الحرية في غاية من الدقة والعمق، فهو لا يعتبر من غلبته شهوته وهواه حراً في عرف الشرع، ولو كان سيداً مطاعاً في الأرض، وإنما يعتبر الحر من تحققت فيه العبودية لله، وتخلص من عبوديته لغير الله.

قال رحمه الله: "فإن أسْر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبِد بدنه واستُرِق وأُسِر، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في

الخلاص، وأما إذا كان القلب – الذي هو ملك الجسم – رقيقاً مستَعبَداً متيماً لغير الله، فهذا هو الذل والأسْر المحض، والعبودية الذليلة لما استُعبد القلبُ، وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب، فإن المسلم لو أسره كافرٌ أو استرقه فاجر بغير حق، لم يضره ذلك إذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات... أما من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله، فهذا يضره ذلك ولو كان في الظاهر ملك الناس، فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب...". [من كتاب العبودية ص:96-97 طبع المكتب الإسلامي.
وراجع كتاب منهج التربية الإسلامية، لمحمد قطب (1/270) والعدالة الاجتماعية لسيد قطب، ص:37-51].

والمقصود من هذا المبحث، أن الذي يُرَبّى على عبودية الله وحبه، والخوف منه، واتباع شرعه، والبعد عن معصيته، والتوكل عليه وحده، وعدم الخوف من غيره أن يقرب أجلاً أو يقطع رزقاً، إن الذي يربّى هذه التربية يصبح حراً من اتباع الأهواء والشهوات وطغاة الباطل، فلا يقدم على معصية لربه أو ما يضر الناس، وهنا يكون الأمن والطمأنينة، بخلاف من أسر لشهوته وهواه أو لطاغية، فإنه يقدم على المعاصي والجرائم ولا يبالي ضرر الناس وأذاهم.

ولما كان معنى الحرية عند كثير من الناس هو الانطلاق الكامل في الاستمتاع بما يقدر عليه الفرد، ترتب على ذلك الاعتداء على المحرمات، واصطدمت الرغبات ونجم النزاع، ونتج عن ذلك اختلال الأمن في أرجاء المعمورة على الضرورات التي لا حياة بدون حفظها [راجع كتاب: الإسلام وضرورات الحياة

للمؤلف].

قال سيد قطب رحمه الله: "لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حدٍ ولا مدى، يغذيه الشعور بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط، فإن الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع، كما يحطم الفرد ذاته، وللمجتمع مصلحة عليا لا بدّ أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردي.

ثم لكي لا تصطدم حريته بحرية الآخرين، فتقوم المنازعات التي لا تنتهي، وتستحيل الحرية جحيماً ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد، وذلك كالذي حدث في حرية النظام الرأسمالي وما صاحبه من نظريات الحرية الحيوانية للشهوات.

والإسلام الذي يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركهما فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعة الفردية، ويقرر إلى جانبها مبدأ التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي" [العدالة الاجتماعية ص: 62-63].

المبحث الثالث:
نماذج تطبيقية لأثر التربية الإسلامية

لقد أثرت التربية الإسلامية في المسلمين تأثيراً ما كان أحد يتوقع حدوثه في الأرض، لم يتوقعه أحد ممن لم يذق طعم الإسلام وما يحدثه في النفوس من تغيير، وسلوك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على مدى ذلك التأثير.
ونضرب لذلك ببعض الأمثلة:

المثال الأول: سرعة التنفيذ اختياراً وامتثالاً.

إن الأمور التي يعتادها الناس لمدة طويلة وهي مما تشتهيه النفوس، يصعب على تلك النفوس أن تتركها، وإذا حاول القليل أن يتركها تشبّث بها أكثر الناس، ولكن النفوس المؤمنة التي تربت على طاعة الله ورسوله، لا يصعب عليها الإقلاع عمّا ألفت إذا أراد الله منها ذلك الإقلاع؛ وإنما يصعب عليها أن تبقى على ما ألفت حياء من الله وخوفاً من سخطه.

فقد كان كثير من أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم، مازالوا يشربون الخمر في المدينة، قبل أن ينزل تحريمها صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلما نزل تحريمها سارعوا إلى اجتنابها مسارعة الراغب في رضا الله تعالى، الذي في يده الكأس لم يرفعها إلى فيه، والذي قد أخذ جرعة في فمه لم يستسغ إنزالها إلى جوفه، بل مجّها من فوره، والذي قد شرب منها شيئاً حاول أن يستقيئ، ليطهر جوفه من الرجس الذي حرمه الله، وجرت سكك المدينة بالخمور التي أهرقوها من دنانها، حتى لا يبقى شيء منها أمام أعينهم.

كما روى أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: "كنت

ساقي القوم يوم حرمت الخمر، في بيـت أبـي طلحـة، وما شرابهم إلا الفصيخ [خليط من البسـر والرطـب أو من أحدهما ينبذ فـي المـاء ويشـرب] والبسـر والتمـر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينــة، فقــال لــي أبــو طلحــة: اخــرج فأهرقهــا، فهرقتهــا.." [البخـــاري (6/241-242) ومســـلم (3/1570) واللفظ له، وغيرهما من أهل السنن.

رجل واحـد ينـادي بـأمر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بتحريـم الخمـر، فيسـرع النـاس بـإهراق القلال المملوءة به – كما ورد في بعض روايات أنس: "أهـرق هذه القلال" – فـي شـوارع المدينـة حـتى تجـري فيهـا لكثرتها، ولم يتردّدوا في ذلك مع ما عرف مـن صـعوبة إقلاع شاربي الخمر عنها، ثم لم يراجعوها بعد ذلــك ولا سألوا عنها، ولم يكن ذلك لقـوة السـلطة الماديـة مـن المطاردة، وفتـح السـجون والغرامـات وغيرهـا، وإنمـا كــان بســبب التقــوى الربانيــة – أي القــوة الإيمانيــة المغروسة في النفوس – إنه امتثال أمر اللـه ورسـوله عن رضا واطمئنان.

مثال للمقارنة

وينبغي – هنا – أن نذكّر بقصة إصدار أكبر دولة مادية في العصر الحديث، قانونا بحظر الخمر والعقاب عليها، وتجنيد هذه الدولة كل قواها البشرية والمالية، ووسائل إعلامها، وفتح سجونها على مصراعيها لملئها بالجناة الذين لم يستجيبوا لتطبيق القانون الذي صدر في 16 يناير عام 1919م على أن ينفذ عام 1920م، وسبق المنع حملة واسعة من التوعية في جميع وسائل الإعلام، وفي المدارس والمصانع، وصار تدريس أضرار الخمر جزئاً من المواد الدراسية التي يدرسها الطلبة في الابتدائي والثانوي والجامعة.

وبذلت جهود جبارة ف ي التوعية، حتى لقد سودت تسعة ملايين صفحة تبين أضرار الخمر الطبية، والاجتماعية، والأخلاقية، وبلغت تكاليف الحملة الإعلامية في ذلك العام فقط خمسة وستين مليون دولار (عام 1920م، قيمتها اليوم أكثر من 650 مليون دولاراً) ولكن لم يكن يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر آلاف الحانات السرية..

وفي غضون أشهر قليلة زاد شاربو الخمر عمّا كانوا عليه قبل المنع.. وقدّم إلى المحاكمة ملايين الأشخاص.. وسجن ما بين 1920 و 1933 نصف مليون شخص، لإدانتهم بشرب الخمور والاتجار بها أو حيازتها، وقدِّم إلى القضاء في تلك الفترة مجرمون عتاة ارتكبوا جرائم مروعة بسبب الخمر، وقد أدانت المحاكم الكثير منهم، وحكمت على مائتين من عتاة المجرمين بالقتل...لجرائم متعلقة بالخمور، كما قامت الحكومة بمصادرة أملاك ومصانع الخمر السرية، وبلغ قيمة الأموال المصادرة عندئذ أربعمائة مليون دولار.

ومع هذا فقد انتشرت العصـابات الإجراميـة... وأفلـت كثير منها من قبضة القانون. تلك الدولة هـي الحكومـة الأمريكية!

وممّا ذكرنا يبدوا أن الحكومات الأمريكية المتعاقبة في الولايات المتحدة في فترة المنع، وهي ما بين 1920 و 1933م، كانت جادة في تطـبيق القـانون، فقـد بـذلت في ذلك جهوداً جبارة، ولكن تلك الجهود المضنية باءت بالفشل، وصار من المحتـم علـى الحكومـة الأمريكيـة والكونغرس الأمريكي أن يعيدا النظر فـي قـرار المنـع ذلـــك، إذ وجـــدت الحكومـــة الأمريكيـــة أن ملاييـــن الأمريكييـن قـد أقبلـوا علـى شـرب الخمـور السـرية الرديئة، وزاد الإقبال عليها خاصة بين الشباب...

وقد انتشرت إحصـائيات مرعبـة عـن الوفيـات الناتجـة عن شـرب تلـك الخمـور الرديئـة، ففـي عـام 1927م فقط هلك من اسـتعمال تلـك السـموم الناقعـة سـبعة آلاف وخمسمائة شخص، كما أصيب بأمراض وبيلة من جراء شربها أحد عشـر ألـف شـخص فـي ذلـك العـام، وازدادت نسبة الجرائم كلها مـن هتـك للأعـراض، مـن سرقة، وقتل، وتضاعف عدد المجرميـن ثلاثـة أضـعاف مـا كـان عليـه قبـل المنـع، وصـرح الكولونيـل موسـى رئيس المجلس الوطني للجريمة... فـي ذلـك الـوقت، بقـوله: إن واحـداً مـن كـل ثلاثـة أمريكييـن يتعـاطون الخمر، وإن الجرائم قد ازدادت بنسبة ثلاثمائـة بالمائـة عما كانت عليه قبل...

وبذلك عـادت الولايـات المتحـدة إلـى السـماح بصناعة الخمور وبيعهـا والاتجـار بهـا والإعلان عنها.. [الخمر بين الطـب والفقـه، لمـؤلفه الـدكتور محمد بن علي البـار ص: 100-103 مـع شـيء يسـير

من التصرف والاختصار، وراجع كتاب التشريع الجنـائي الإسـلامي (2/496-497) لعبـد القـادر عـودة، وراجـع ضرورة حفـظ العقـل فـي كتابنـا: الإسـلام وضـرورات الحياة].

قارن بين نـداء رجـل واحـد: إن اللـه قـد حـرم الخمـر واستجابة أهل المدينة كلهم لندائه، وإهراق مـا عنـدهم من الخمور حتى جرت في سكك المدينة، ومن ثـم لـم يعـودوا لشـربها، وبيـن مـا جـرى مـن دولـة ذات قـوة وإمكانات مادية لتطبيق القانون الذي حرّمت به الخمر قهـراً، ثـم استسـلامها لجمـاهير الإجـرام والشـهوة العارمة، بعد أحد عشر عاماً من الزمن، وافهم السبب الذي جعل الناس يستجيبون في الأول، والسبب الـذي دعا إلى التمرد في الثاني!

إن التربيـة الإسـلامية هـي السـبب فـي اسـتجابة المسـلمين لـداعي التحريـم فـي الأول، وعـدم تلـك التربية، وهو البعد عن الله هو السبب في الثاني.

المثال الثاني: سرعة تنفيذ النسـاء المؤمنـات أمرهن بالحجاب.

إنه من الصعوبة بمكان أن يتحول المرء من عادة ألفها فترة طويلة من حياته إلى عادة أخرى لم يألفها، ولكـن الإيمـان والتربيـة الإسـلامية تجعلـه يتحـول بسـرعة، -راضياً مطمئناً- من عادته الأولى إلى الثانية. وهـذا مـا حصـل مـن النسـاء المؤمنـات عنـدما علمـن أن اللـه أمرهن بالحجـاب، فقـد اسـتبطأن أن تعـد كـل واحـدة منهن خماراً لذلك، فشققن مروطهن واختمرن بها.

كما في حديث عائشة، رضي الله عنها، قـالت: "يرحـم اللـه نسـاء المهـاجرات الأوَل لمـا نـزل ﴿وليضـربن بخمرهـن علـى جيـوبهن﴾ الآيـة، شـققن مروطهـن فـاختمرن بهـا" [البخـاري (6/13) والآيـة فـي سـورة النور: 31].

المثال الثالث: سهولة إثبات الجريمة بإقرار الجاني خوفاً من الله تعالى، ولو أدى إقراره إلى حرمانه الحياة أو حرمان أقرب المقربين إليه.

ونسوق لهذا المثال حديثين:
الحديث الأول: "عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا:
جاء أعرابي، فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس – لرجل - فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" [البخاري (8/24) ومسلم (3/1324)].

تأمل كيف يسعى من له علاقة بالمعصية، للعثور على حكم الله فيها وتطبيقه على قريبته، من الاتصال بأهل العلم وسؤالهم، وكيف يأخذ الابنَ أبوه إلى من ينفذ فيه حكم الله، ويقرّ الزوج على امرأته بالزنى، وفيه ما فيه من العار وسوء السمعة عليه، وكيف يعترف العاصي بمعصيته، وإن كان في اعترافه مفارقة الحياة، كل ذلك للحرص على البعد عن سخط الله، وطلب رضاه الذي هو هدفه الأول في هذه الحياة، بسبب التربية الإسلامية التي تدور كلها حوله.

الحديث الثاني: "عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها[غشيها وجامعها] فقضى حاجته منها فصاحت، فانطلق ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال يا رسول الله أنا صاحبها.

فقال لها: (اذهبي فقد غفر الله لك) وقال للرجل قولا حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه) وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم" [أبو داود (4/541-432) والترمذي (4/56) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قال العظيم أبادي رحمه الله قوله: "فلما أمر به ليرجم" ولا يخفى أنه بظاهره مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث إنهم أحضروه في المحكمة عند الإمام، والإمام اشتغل في التفتيش عن حاله، والله أعلم، عون المعبود (12/42-43) الطبعة السلفية].

إن الرجل جنى واختفى، واتُّهِم غيره، وكاد يطبق العقاب على المتهم، وهو الرجم إلى الموت، ولو أراد الجاني أن يستمر في الاختفاء لفعل، ولكن خوف الله ساقه سوقاً لإنقاذ حياة بريء، وتقديم نفسه للموت،

فكانت توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم.

قـال أبـو زهـرة رحمـه اللـه، وهـو يعـدّد فوائـد يقظـة الضمير الديني – أي بالتربية الإسـلامية -: "الثـاني: أن إيقاظ الضمير يسهّل الإثبات، لأن الجرائم لا تقع إلا في كِنٍّ من الظلام، مستترة غير ظاهرة، فإذا أحس الـذين عاينوا وشاهدوا أن عليهم واجباً دينيـاً أن يبلغـوا فـإنهم يبلغون، تنفيذاً لحكم ربهم.

وذلك لقوله تعالى: ((يا أيها الذين ءامنوا كونوا قـوامين بالقسـط شـهداء للـه ولـو علـى أنفسـكم أو الوالـدين والأقربين إن يكـن غنيـا أو فقيـرا فـالله أولـى بهمـا فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضـوا فـإن اللـه كان بما تعملون خبيرا)) [النساء: 135].

ولقد بلغ من قـوة الضـمير أن الرجـل يأخـذ ولـده إلـى الرسول عليه السلام، فيقيم عليه الحد إذا وجب.." ثـم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم [الجريمـة والعقوبة (1/13)].

المثال الرابع: رفض الإغراء واحتمال المكـاره رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه.

كما في حديث عمرو بـن شـعيب، عـن أبيـه عـن جـده رضي الله عنهما، قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبـي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسـرى مـن مكـة حـتى يـأتي بهم المدينة: قال: وكانت امرأة بغـي بمكـة يقـال لهـا عنـاق، وكـانت صـديقة لـه، وإنـه كـان وعـد رجلا مـن أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلـى ظـل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمـرة، قـال: فجـاءت عناق، فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهـت

إلَيَّ عرفتني فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم.

قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة [جبل من جبال مكة] فانتهيت إلى كهف، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي، فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكباله، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً؟

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرد علي شيئا حتى نزلت ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا مرثد ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)) فلا تنكحها" [أبو داود (2/542) والنسائي (6/54) والترمذي (5/328) وقال: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال المحشي على جامع الأصول (2/245) وإسناده حسن... وصححه الحاكم].

لقد حمل مرثداً رضي الله عنه إيمانُه وتربيته الإسلامية على إنقاذ إخوانه المسلمين من الأسر وتأمينهم، فكان يقطع المسافات الطويلة بين مكة والمدينة ذهابا وإيابا، يحمل الأسير وهو مكبل بالقيود، حتى يخرجه من مكة، فيفك قيوده ويعينه حتى يصل مأمنه بين إخوانه المسلمين بالمدينة.

وجد مرثد تلك البغي التي كان له معها علاقة في الجاهلية، وهو في وقت حرج يخاف على نفسه من أن يكتشف من قبل قريش، الذين كان يأخذ أسراهم خفية منهم، فدعته تلك البغي إلى الرواح معها والنزول في بيتها وهو يتدسس، فلم يتردد في أن يذكر لها حكم الله في تلك العلاقة السيئة، وهو يعرض بذلك نفسه للخطر، لأنها كانت، كما يبدوا من سياق الحديث تعرف حمله الأسرى، وهو يعلم أنها ستؤلب عليه إن لم يستجب لها، ولذلك صاحت بالناس محرشة عليه، فتبعوه.. ونجّاه الله منهم، فرجع لتنفيذ أمره.

والذي يظهر من استئذان مرثد النبي صلى الله عليه وسلم ف ي الزواج من عناق أنه كان يحبها، وكانت نفسه البشرية تتوق إليها، ولكنه صبر عنها رافضاً الإغراء، ومتحملاً الأخطار في ذات الله عز وجل، وتلك هي التربية الإسلامية العظيمة.

ويشبه ذلك رفض العبيد الضعفاء، أوامر السادة الأقوياء التي فيها معصية الله تعالى، بل إن هذا لأشد، لأن للسيد سلطة على عبده، والعبد مضطر إلى مخالطة سيده والبقاء عنده متعرضاً لأذاه كل حين.

كما في قصة عبد الله بن أبيّ بن سلول مع جاريته، ومحاولته إكراهها على البغاء، ورفضها أمره: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عبد الله بن أبيّ ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ((ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفورٌ رحيم)) [النور: 33].

وفـي روايـة: إن جاريـة لعبـد اللـه بـن أبـيّ يقـال لهـا مسيكة، وأخرى يقـال لهـا أميمـة، كـان يريـدهما علـى الزنا، فشـكتا ذلـك إلـى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ((ولا تكرهوا فتياتكم علـى البغـاء)) - إلـى قـوله - ((غفـور رحيـم)) [مسـلم (3/2320)].

يحاول المجرمون نشر الإجرام بكل الوسـائل المتاحـة لهم، كمـا أراد ابـن أبـيّ ذلـك لجـواريه، لأنـه يملكهـن، ولكن التربيـة الإسـلامية تقـف لهـم بالمرصـاد، فيقـف الضعيف طبْعاً، القوي إيمانـاً، ضـد رغبـة القـوي طبعـاً الضعيف إيماناً.

ولـو أن المسـلمين فـي كـل زمـان رُبُّـوا هـذه التربيـة الإيمانية، لما قـدر دعـاة الفسـاد وناشـروه، وإن كـانوا أقوياء، أن يشيعوا فيهم الفاحشة والمنكر.
ولو أتيح للمجرميـن والمنحليـن ومحـبي الفاحشـة، أن يربوا على الإيمان بالتربيـة الإسـلامية لتـابوا إلـى اللـه ورفضوا كل فحشاء ومنكر.

المثال الخامس: الورع العالي.
ومن أمثلته تقيؤ أبي بكر رضي الله عنه ما أكله عنــدما علم أنه من كسب حرام.
"عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجـه، فجـاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقـال لـه الغلام: تـدري ما هذا؟ فقال أبـو بكـر: ومـا هـو؟ قـال: كنـت تكهنـت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي اختلفا منـه، فأدخـل أبو بكـر يـده فقـاء كـل شـيء فـي بطنـه" [البخـاري (

(4/236)].

تأمل صنيع أبي بكر هذا، أكل لقمة من سعي غلامه، وهو جائع قبل أن يسأل عن مصدر الكسب، والظاهر من الأثر أنه كان من عادته أن يسأل قبل أن يأكل احتياطاً، فلمّا أخبره الغلام بسبب كسبه وعرف أنه غير مشروع لم يطق أن يختلط غذاؤه بتلك اللقمة الخبيثة بدمه، فاستقاء ليخرجها وما اختلطت به في بطنه، وما كان رضي الله عنه مكلفاً أن يفعل ذلك، وقد أكلها دون أن يعلم أنها من كسب خبيث، ولكن التزكية الإسلامية التي تلقّاها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي التي أوصلته إلى ذلك الورع العالي، الذي لا يصل إليه إلا من بلغ درجة المتقين الذين يدَعُون ما لا بأسس به خشية مما به بأس، أليس كان يكفي أبا بكر أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدع ما بقي من ذلك الكسب غير المشروع؟ بلى ولكن الورع العالي لم يدعه يكتفي بذلك.

إن الذي لم يُربّ التربية الإسلامية على طاعة الله لَيَلتَمس الحصول على ما ليس له فيه حق، ليسطو عليه في غفلة عن صاحبه، وإن كثيراً ممن ولاهم الله أمور الناس ليسلكون سبلاً شتى في الاعتداء على حقوق الناس، مستغلين قوتهم وسلطانهم، ولكن سلطان الله يسلك بأهله سبيلاً آخر وهو تقوى الله وعدم إضرار الناس.

فأين هذا الورع العالي الذي ضرب له أبو بكر رضي الله عنه أروع مثال، بإخراج لقمة الرزق الخبيث مع ما اختلطت به من الرزق الحلال، وكان أكلها وهو جائع ولا علم له بها؟ أين هذا من جباة الحرام وطالبي الاعتداء على حقوق الناس؟!.

هـذا وليعلـم أن تربيـة الفـرد بـالعلم النـافع والعمـل الصالح، لتستغرق كل أوقات حياته بأصول الإيمان ومـا تفرع عنها، وأصول الإسلام وما تفرع عنها، وكـل أصـل مـن أصـول الإيمـان وفروعـه، وكـل أصـل مـن أصـول الإسلام وفروعه، له أثره العظيم على حيـاة الفـرد، إذا جاء به على مراد الله ومـراد رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، يجعل ذلك الفرد صالحاً مصـلحاً، يحـب الصـلاح والمصلحين، ويكره الفساد والمفسدين، ويسـعى قـدر طـــاقته أن يـــزداد الصـــالحون صـــلاحاً، وأن يقلـــع المفسدون عن فسادهم ويكونوا مع الصالحين.

ومن تتبع منهاج حياة المسلم الذي شـرعه اللـه تعـالى له سواء فيمـا يتعلـق بصـلته بربـه أم صـلته بـالآخرين، وجد أنه لا يوجد للمسلم فراغ يرتكب فيه ما حرم اللــه أو يترك ما أمر الله به. [راجـع إن شـئت قسـم الجهـاد المعنوي في الفصل الثاني من البـاب الأول مـن كتـاب للمؤلف بعنوان: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته (1/274-437) الطبعـة الأولـى، نشـر دار المنـار فـي جدة]

ويشمل ذلك قلب الإنسان وعقله وجسمه [راجع بحـث ضـرورة حفـظ العقـل فـي كتـاب المؤلـف "الإسـلام وضرورات الحيـاة" وكـذلك الجهـاد فـي سـبيل اللـه – حقيقته وغايته (1/438- 473)].

الباب الثاني
في
تربية الأسرة

وفي هذا الباب فصلان:

الفصل الأول: ضرورة وجود الأسرة المسلمة وأساس بنائها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضرورة وجود الأسرة المسلمة
المبحث الثاني: أساس بناء الأسرة المسلمة

الفصل الثاني: قيام أفراد الأسرة بحقوق بعضهم على بعض

وفي هذا الفصل مقدمة وسبعة مباحث:

المقدمة
المبحث الأول: حقوق الوالدين على الأولاد
المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجه
المبحث الثالث: حقوق المرأة على الزوج
المبحث الرابع: حقوق الأولاد على الآباء
المبحث الخامس: حقوق السادة على العبيد
المبحث السادس: حقوق العبيد والخدم على السادة والمخدومين
المبحث السابع: العدل الأسري

الفصل الأول:

ضرورة وجود الأسرة المسلمة وأساس بنائها

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: ضرورة وجود الأسرة المسلمة
المبحث الثاني: أساس بناء الأسرة المسلمة

المبحث الأول:
ضرورة وجود الأسرة المسلمة

إن النظام الأسري قانون فطري عام في جميع المخلوقات، فالحيوانات العجماء تقوم حياتها على نظام أسري غريزي، فطرها الله تعالى عليه، ولهذا تجد الأنثى من الحيوان تحبس نفسها على ولدها الجديد، تحرسه وتغذيه بالوسيلة التي فطرها الله عليها وأتاحها لها، وتنظف جسمه كذلك، وإذا كان في حاجة إلى مكان أمين يحتمي به من العاديات، صنعت له ذلك صنعا عجيبا يناسبه،كالعش الذي تستمر الطيور-إناثا وذكورا-زمنا غير يسير تجمع مواده وتحكم بناءه، وقد يكون المناسب له جحرا في الأرض، أو ثقبا في خشب، أو شقا في صخر، فتجد كل حيوان يصنع لأولاده المنزل الآمن الذي يناسبه، مع شدة حراسته والعناية بتغذيته.

وهكذا تجد الحيوانات تسير في الأرض أسرا وجماعات، تتكون من تلك الأسر، قد تتصارع فيما بينها، ولكنها تكون يدا واحدة على ما يعتدي عليها من غير جنسها، وهذا أمر فطري يدركه الإنسان في الحيوانات، أليفة كانت أم متوحشة، في الطيور والوحوش وغيرها.

والنظام الأسري أشد ضرورة للبشر من سائر الحيوانات، وبخاصة في رعاية الطفل الذي تطول مدة طفولته أكثر من أي حيوان آخر، وحاجته إلى الرعاية والعناية أعظم من أي حيوان، لما يترتب عليها من عمارة الأرض عمارة خير و صلاح، كما أن الإنسان لا تستقيم حياته بدون أسرة، يعرف فيه الأبَ والأمَ والأقرباءَ، من ابن وأخ وجد وغيرهم، ليحصل بينهم التكافل.

ولهذا كان حفظ النسب من الضرورات التي اتفقت عليها أمم الأرض، وإن خرج بعضها على ذلك شذوذا وجنوحا.

وإذا كان قد وجد في الأناسي من شذ عن هذه الفطرة، بوضع تصور يدعو فيه إلى عدم اعتبار ضرورة الأسرة-كما هو الحال عند الشيوعيين- فإن ذلك لا يؤثر فيما تواطأت عليه فطرة الأمم والأجيال. وفساد فطر بعض من اجتالتهم الشياطين وشذوذهم عن تلك الأمم، يجعل هذا الشذوذ وهذا الخلل محصورا فيهم، لفساد فطرهم.

والحقيقة أن هذا الشذوذ لم يكن طبيعيا-أي لم تختره الأسر اختيارا- وإنما جاء بوضع قوانين من سلطة انحرفت عن الفطرة، بل عن غريزة الحيوان، وأكرهت الناس إكراها على تنفيذ قوانينها الفاسدة الشاذة

وإذا كان نظام الأسرة وقانونها ضرورة للبشر كلهم، فإنه أشد ضرورة للمسلمين، لأن الإسلام جاء لتثبيت ما فطر الله الخلق عليه وتأصيله ورعايته.

وقد بني على نظام الأسرة أحكام وتشريعات حاسمة لا يجوز التفريط فيها، بل إن في التفريط فيها اختلالا في حياة الأسرة والمجتمع كله، ولا يمكن تطبيق تلك الأحكام إلا بوجود الأسرة ورعايتها، وفقا لشريعة الله الخاتمة، التي وضعت قواعد معينة محكمة لقيام الأسرة ورعايتها.

وكثير من أبواب الفقه الإسلامي وضع للعناية بأحكام الأسرة من أجل حمايتها وإحكام بنائها، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والحضانة، والرضاعة، والولاية، والنسب، والنفقة، وغيرها. فوجود الأسرة ضرورة شرعية، وحاجة فطرية.

ولهذا تجد في القرآن الكريم سورا تكثر فيها أحكام الأسرة وآدابها، كما في سورة البقرة، والنساء، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والطلاق، وغيرها من السور التي يذكر

فيها شيء ما مما يتعلق بالأسرة، من ذكر أب، وأم، وأخ، وزوج، وامرأة...

قال سيد قطب رحمه الله: [وهو يتفيأ في ظلال آيات سورة البقرة، من آية 221 إلى 242] "نحن في هذا الدرس مع جانب من دستور الأسرة، جانب من التنظيم للقاعدة الركينة التي تقوم عليها الجماعة المسلمة، ويقوم عليها المجتمع الإسلامي، هذه القاعدة التي أحاطها الإسلام برعاية ملحوظة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية، جهدا كبيرا، نراه متناثرا في سور شتى من القرآن، محيطا بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى....

وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا، وللمخلوقات كافة، تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: ((ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)) [سورة الذاريات: 49].

ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان، فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جمعاء: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)) [النساء: 1]

((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)) [سورة الحجرات: 13]

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل... والطفل الإنسان هو أطول الأحياء طفولة، تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، وذلك أن مرحلة الطفولة، هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب، للدور المطلوب من كل حي باقي حياته.

ولما كانت وظيفة الإنسان هـي أكـبر وظيفـة، ودوره فـي الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فـترة أطـول، ليحسـن إعداده وتدريبه للمستقبل، من ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشـد مـن حاجـة أي طفـل لحيـوان آخـر، وكـانت الأسـرة المستقرة الهادئـة، ألـزم للنظـام الإنسـاني وألصـق بفطـرة الإنسان تكوينه ودوره في هذه الحياة.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير الأسـرة، لا يعـوض عنهـا، ولا يقـوم مقامهـا، بـل لا يخلـو مـن أضـرار مفسـدة، لتكـوين الطفـل وتربيتـه..." [فـي ظلال القـرآن 2/234-235]

قلت: وفي العناية الربانية بنظام الأسرة في سـور شـتى من القرآن العظيم، الدلالـة الواضـحة علـى أن الأسـرة فـي الإسلام، هي أصل المجتمع الإسـلامي وجـذره، وأنـه لا يقـوم هذا المجتمع بدونها. [راجع مطالب حفظ النسـل مـن كتابنـا: الإسلام وضرورات الحياة]

المبحث الثاني:
الأساس في بناء الأسرة المسلمة

إن الأسرة المسلمة الصالحة، هي التي يتربى أفرادها تربية إسلامية، تثمر في نفوسهم الأمن والاطمئنان والسكينة والحب، ولا سبيل إلي إلى ذلك إلا بوجود زوجين صالحين تربى كل منهما على العلم النافع، والعمل الصالح.

ولهذا كان الواجب الأول عند إرادة الزواج، أن يبحث الزوج الصالح عن المرأة الصالحة ذات الدين الحق، وأن يختار ولي الأمر للمرأة الصالحة الزوج الصالح، حتى يسكن كل منهما إلى الآخر، وتتحقق بينهما المودة والرحمة، وتنشأ ذريتهما على التقوى والخلق الحسن، تحقيقا لقول الله عز وجل: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) [سورة الروم: 21].

وإذا كانت هذه المعاني قد توجد بين زوجين مسلمين أو غير مسلمين، لالتقائهما على الفطرة التي اقتضتها حكمة الله في الذكر والأنثى، فإنها لا توجد بحدها الأعلى إلا في الزوجين المسلمين الصالحين، لاجتماع الفطرة الغريزية، والتوجيه الشرعي الرباني فيهما.

ومن أعظم صفات المرأة المسلمة الصلاح وما يشمله، من عبادة الله، وحفظ حقوق الزوج، وحقوق الأولاد، قال تعالى: ((فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)) [سورة النساء:34]

وقد أجمل الله تعالى صفات المرأة الصالحة في أعلى صورها في هذه الآيات التي وجه إليها نساء نبيه صلى الله عليه وسلم، وهن قدوة نساء المؤمنين، قال تعالى: ((يا أيها النبي قل لأزواجك إن كن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

أمتعكـن وأسـرحكن سـراحا جميلا. وإن كنتـن تـردن اللـه ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكـن أجـرا عظيما. يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينـة يضـاعف لها العذاب ضعفين، وكان ذلك على الله يسـيرا. ومـن يقنـت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين، وأعتـدنا لها رزقا كريما. يـا نسـاء النـبي لسـتن كأحـد مـن النسـاء إن اتقيتن، فلا تخضعن بـالقول فيطمـع الـذي فـي قلبـه مـرض، وقلـن قـولا معروفـا. وقـرن فـي بيـوتكن، ولا تـبرجن تـبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصـلاة وآتيـن الزكـاة، وأطعـن اللـه ورسـوله، إنمـا يريـد اللـه ليـذهب عنكـم الرجـز أهـل الـبيت ويطهركم تطهيرا. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اللـه والحكمـة، إن اللـه كـان لطيفـا خـبيرا. إن المسـلمين والمسلمات، والمـؤمنين والمؤمنـات، والقـانتين والقانتـات، والصادقات والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصـدقين والمتصـدقات، والصـائمين والصـائمات، والحـافظين فروجهـم والحافظـات، والـذاكرين اللـه كـثيرا والذاكرات، أعـد الله لهـم مغفـرة وأجـرا عظيمـا)) [سـورة الأحزاب: 28-35]

إن صفات الخير التي وجه الله تعـالى نسـاء النـبي صـلى الله عليه وسـلم فـي هـذه الآيـات، هـي مطلوبـة مـن نسـاء المؤمنين كلهن، وإن كـان لنسـاء الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم خصوصية في مضـاعفة الثـواب لهـن علـى طـاعتهن، ومضاعفة العقاب لهن على معصيتهن، لمكانهن مـن رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، الـذي ينـزل عليـه الـوحي فـي بيوتهن وفي جوارهن، وهـو يعلمهـن ويزكيهـن مباشـرة، بمـا يوحيه الله تعالى عليه من الآيات والحكمة، كما أن ما يؤمرن به مـن الطاعـة آكـد مـن أمـر غيرهـن، ومـا ينهيـن عنـه مـن المعصية، آكد من نهـي غيرهـن، ولكنهـن قـدوة لبقيـة نسـاء المؤمنين في فعل صفات الخير، وترك فعل الشر.

وإن الآية الأخيرة قـد جمعـت الصـفات الأساسـية لجميـع المسلمين، رجالا ونساء، وهي تبين أصول الصلاح المطلـوب في الفرد المسلم والأسرة المسلمة، وكذا المجتمع المسلم.

ومما يدل على هذا الأساس نهي اللـه تعـالى المسـلمَ أن ينكح المشركة، ونهـي المسـلمة أن تنكـح المشـرك، حرصـا على بناء الأسرة المسلمة الصالحة، لأن المشركين من أهـل النار ويدعون إليها صدا عن سبيل الله، والمسلمين من أهـل الجنة ويدعون إليها، تحقيقا لدعوة الله.

وأباح سبحنه وتعالى عنـد الضـرورة – أو الحاجـة القريبـة منها - أن يتزوج المسلمُ الحرُ أمةً مؤمنةً، وإن كان فـي ذلـك رقُّ أولاده منها، فهي مفسدة تهون في جانب مفسدة الزواج بمشركة، لأن رق الأولاد –بسبب الزواج بأمة مؤمنـة-هـو رق حسي، لأنهم في عبوديتهم الحقة لربهـم أحـرار مـن عبوديـة غيره، بخلاف أولاد المشركة، فقد يكونون أحرارا حسا، أرقاء في واقع الأمر رقا مذلا لغير الله تعالى، إذا ما هي أفسـدتهم بالشرك بالله.

كمـا أبـاح سـبحانه زواج المـرأة المسـلمة الحـرة بالعبـد المؤمن، إذا لـم تجـد مؤمنـا حـرا، قـال تعـالى: ((ولا تنكحـوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنـة خيـر مـن مشـركة ولـو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشـركين حـتى يؤمنـوا، ولعبـد مـؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلـى النـار، واللـه يدعو إلى الجنة والمغفـرة بـإذنه ويـبين آيـات للنـاس لعلهـم يتذكرون)) [سورة البقرة: 221]

ولهذا رجح بعـض الفقهـاء والمفسـرين عـدم جـواز نكـاح المسلم العفيف المسلمة الزانية، إلا إذا أظهـرت توبتهـا مـن ذلك، مسـتدلين بقـوله تعـالى: ((الزانـي لا ينكـح إلا زانيـة أو مشـركة، والزانيـة لا ينكحهـا إلا زان أو مشـرك، وحـرم ذلـك على المؤمنين)) [سـورة النـور: 30] وهـذا هـو الراجـح مـن مذهب الحنابلة. [راجع المغني لابن قدامة 7/140-142]

ويـرى الأئمـة الثلاثـة – أبـو حنيفـة ومالـك والشـافعي - رحمهم الله جواز نكـاح الزانيـة قبـل التوبـة، وحملـوا النكـاح المنهـي عنـه فـي الآيـة علـى أن المـراد بـه الـوطء بزنـا.."

[المرجع السابق 7/141، والتفسير الكبير للـرازي 23/151 ورجح ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره: 18/75]

والذي يظهر من قواعد الشـريعة ونصوصـها، أنـه لا يجـوز نكاح الزانية قبل التوبة من الفاحشة "لأنهـا إذا كـانت مقيمـة على الزنا، لم يؤمن أن تلحق به ولـد غيـره وتفسـد فراشـه. [المغني: 7/141]

ومهما يكـن الخلاف فـي هـذه المسـألة، فـإن السـنة قـد أكدت اختيار المرأة الصالحة، وهـي ذات الـدين، وإذا أطلـق هذا اللفظ: "الدين" في الشرع، فالمراد به التقوى والصـلاح والورع والإحسان الذي يجعل صاحبه يعبد ربه كأنه يراه.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (تنكـح المـرأة لأربـع: لمالهـا، ولحسـبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [البخـاري (6/123) ومسلم (2/1086)].

وجعل صلى الله عليه وسـلم المـرأة الصـالحة خيـر متـاع الدنيا، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (الـدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) [مسلم (2/1090)].
وأهل الفطر السليمة والعفة لا يرغبون في نكاح الزوانـي الفاسقات، ويتركون الصالحات [راجع التفسير الكبير للرازي (23/150)].

والمرأة الصالحة خيـر كنـز للمـرء، لمـا فيهـا مـن صـفات الخير العائدة عليه بالبركة في حيـاته، كمـا فـي حـديث عمـر رضي الله عنه، وفيه: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطـاعته، وإذا غـاب عنها حفظته) [أبو داود (2/305-306)].

ثلاث صفات فـي المـرأة الصـالحة جمعـت خصـال الخيـر التي تدوم بها المودة وحسـن العشـرة بيـن الـزوج وامرأتـه،

وهي خير ما يكنز في حياته:

الخصلة الأولى: تجملها له وتزينها وظهورها أمامه بمنظـر حسن يسره النظر إليها، وهي خصلة تدل على شدة حرصـها على إدخال السرور عليه والعناية بـه، وقـد لا تكـون مفرطـة في الجمال، ولكن تزينها لـه وحسـن هنـدامها يجعلهـا أمـامه خيراً من المفرطات في الجمال اللاتـي لا يعتنيـن بـأزواجهن مثلها.

الخصلة الثانية: المسارعة في طاعة زوجها وتنفيذ رغباته المشروعة، والمؤمن الصالح لا يأمر زوجته بمـا فيـه معصـية لله تعالى، ولا شك أن المرأة التي تطيع زوجها ولا تعصيه كنزٌ ثمين غال لا يحصل عليه إلا من أسعده الله به.

الخصلة الثالثة: حفظ حقوقه في غيبته: في نفسها وأولادها وماله وغيرها، وهذه الخصلة أهم الخصال وأفضلها، لأنها لا توجد إلا في ذات الدين التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالظفر بها.

فهي المرأة الأمينة على نفسها التي يطمئن الزوج عليها في تربية أولاده، فلا تربيهم إلا على طاعة الله وطاعة الوالدين في غير معصية الله، وتربيتهم على الصدق والأمانة وحَسَن الأخلاق، كما يأمنها على نفسها، فلا ترتكب محرماً في غيبته عنها ولا تفتح بابه لمن يكره، ولا تدخل في نسبه من ليس منه، ويأمنها على ماله فلا تنفقه فيما حرم الله ولا تبذر بشيء منه.

أي كنز يوازي هذا الكنز من متاع الدنيا، وأي أمن يوازي هذا الأمن لمصاحب للإنسان في حياته كلها في منزله الذي لا يفارقه إلا ليعود إليه؟ "إنه خير ما يكنز" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه. ويختار الجميلة، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح.." [الكافي (2/659)].

وإذا اجتمع الرجل الصالح بالمرأة الصالحة على سنة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، بدأ بهما تَكَوُّن الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع الصالح، حيث ينجب الأولاد ويعنى بتربيتهم جسمياً وعقلياً وروحياً، على هدى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقدوة التي ينشأ فيها الطفل هي التي تحدد نشاطه وتصرفاته واتجاهاته في مستقبل حياته في الأعم الأغلب، لأن ما ينبت في نفسه وهو صغير، وينمو معه في منزله من أبويه، يصبح عادة متمكنة

يصعب تغييرها بعد كبره.

لهذا كان الواجب على الولدين أن تكون تصـرفاتهما كلهـا قدوة حسنة لأولادهما، مـع التـوجيه النظـري والتعليـم، فـإن التعليم لا ينفع إذا كانت القدوة سيئة، فإن الفعل يتمكـن فـي النفس أكثر من القول، لاسيما إذا كان الفعل عادة يشـاهدها الطفـل فـي أبـويه باسـتمرار، وتتعـاون القـدوة السـيئة فـي المنزل، مع الأفعال السـيئة الـتي شـاهدها الولـد فـي خـارج المنزل، فينشأ محباً للشر مبغضاً للخير.

وقد ذكّر الله المسـلمين بأهميـة القـدوة الحسـنة بنـبيهم صلى الله عليه وسلم فقال: ((لقد كان لكم في رسـول اللـه أسوة حسنة لمـن كـان يرجـو اللـه واليـوم الآخـر وذكـر اللـه كثيراً..)) [الأحزاب: 21].

وكان الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم يـأمر أصـحابه أن يقتدوا بأفعاله فـي أهـم الأعمـال وأفضـلها، كقـوله لهـم فـي الصلاة: (صلوا كما رأيتمـوني أصـلي..) [البخـاري (1/155)] وكان يعلّمهم الصلاة بالفعل مع القول. وقال لهم فـي الحـج: (لتأخذوا عني مناسككم) [مسلم (2/943)].

وعنــدما أمرهــم بــالإحلال فــي الحديبيــة، إذ صــدهم المشركون عن الطواف بالبيت، لم تطب نفوسهم حتى أحلّ هو صلى الله عليه وسلم فتبعوه [البخاري (3/182)].

وإذا كانت القدوة مؤثرة في الكبار، فإنها في الصغار أشد تأثيراً، ومن هنا كان واجب الوالدين عظيماً في أن يهتما بـأن تكون تصرفاتهما إسلامية ينشأ عليها ولـدهما، وإلا كانـا سـبباً رئيساً في انحرافه بانحرافهما أو انحـراف أحـدهما، وبخاصـة الأم التي لا يفارقها الطفل في أغلب أحيانه.

قال محمد قطب وفقهه الله: "ومرة واحـدة مـن القـدوة السيئة تكفي، مرة واحدة يجـد أمـه تكـذب علـى أبيـه، وأبـاه يكذب على أمه، أو أحدهما يكذب على الجيران.. مرة واحدة تكفي في تدمّر قيمة الصدق في نفسـه، ولـو أخـذ كـل يـوم

وساعة يرددان على سمعه النصائح والمواعظ والتوصيات بالصدق، مرة واحدة يجد أمه وأباه يغش أحدهما الآخر، أو يغشان الناس في قول أو فعل..

مرة واحدة كفيلة بأن تدمر قيمة الاستقامة في نفسه، ولو انهالت على سمعه التعليمات، مرة واحدة يجد في هؤلاء المقربين إليه نموذجاً من السرقة كفيلة بأن تدمر في نفسه قيمة الأمانة، وهكذا في كل القيم والمبادئ التي تقوم عليها الحياة الإنسانية السوية.

وقد يغفر الطفل للآخرين أن يكذبوا ويخدعوا ويسرقوا ويغشوا ويخونوا... أو لا يتأثر به كثيراً، أو لا يتأثر به على الإطلاق، إذا كان يأوي إلى ركن ركين من القيم والمبادئ متمثلة في أبويه، وخاصة حين يبيّن له أبواه بالقدر الكافي من الإبانة والتوضيح أن تلك نماذج سيئة لا ينبغي له أن يحاكيها، مستندين إلى النموذج الطيب الذي يقدمانه هما لطفلهما.

ولكنه لا يغفر لأبويه أبداً شيئاً من ذلك، ولا يمكن أن يمر شيء منه بغير تأثر عميق في نفسه، وقد يبقى بقية العمر كله لا يتغير.

ومن هنا كان حرص الإسلام الشديد على أن يكون الأبوان في ذاتهما مسلمين، أي ممارسين لحقائق الإسلام وقيمه ومبادئه، وحرصه على تربية الناس على منهج الإسلام، لكي يكونوا هم القدوة المباشرة لأبنائهما في الفترة التي ينحصر عالم الطفل بهم، فتتكون في نفوس الأطفال – بالالتقاط والمحاكاة – تلك القيم والمبادئ الإسلامية بغير جهد يذكر، وتنشأ في نفوسهم منذ الصغر، فتكون عميقة الجذور، ثم يزيدها التعليم رسوخاً، ويزيدها المجتمع الإسلامي قوة، حتى يكبر الطفل، فيتلقى التعليم، ثم يكبر أكثر فيحتك بالمجتمع، ويأخذ منه ويعطي.

ومن هنا كذلك كان حرص الرسول صلى الله عليه وسلم

على توصية الرجل وهو يتزوج أن يظفر بذات الـدين، فيقـول له: (تنكح المرأة لأربع...) [الحديث، وقد سبق تخريجه.]

"فذات الدين هي الركن الركين في إقامة لـبيت المسـلم والأسرة المسلمة، وفي تنشئة الأطفال بالقدوة قبل التلقين على قيم الإسلام ومبادئه منذ نعومة أظفارهم، فتصبح عــادة لهم وطبيعة، وتصبح جزئاً من كيـانهم، ليـس مـن السـهل أن يحيدوا عنه، حيـن تحـاول أن تلـويهم الأعاصـير، وحيـن توجـد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين.

فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل فـي تنشـئة الطفـل علـى الإسلام، يكون جهداً ميسراً وقريب الثمرة في ذات الــوقت، لأن الطفل سيتشرب القيم الإسلامية مـن الجـو المحيـط بـه تشــرباً تلقائيــاً، وســتكون تصــرفات الأم والأب أمــامه فــي مختلف المواقف مع بعضـهما البعـض ومـع الآخريـن، نمـاذج يحتذيها ويتصرف على منوالها..." [منهـاج التربيـة الإسـلامية لمحمــد قطــب (2/118)]. إن هــذا هــو أســاس الأســرة المسلمة: الزوجان المسلمان.

الفصل الثاني:
حقوق أفراد الأسرة بعضهم على بعض

وفيه مقدمة وسبعة مباحث.

المبحث الأول: حقوق الوالدين على الأولاد.

المبحث الثاني: حقوق الزوج على المرأة.

المبحث الثالث: حقوق المرأة على الزوج.

المبحث الرابع: حقوق الأولاد على الآباء.

المبحث الخامس: حقوق السادة على العبيد والخدم.

المبحث السادس: حقوق العبيد والخدم.

المبحث السابع: العدل الأسري.

المقدمة:

إن الأسرة في المنزل صورة مصغرة للمجتمع، فيها أفراد لهم حاجات وحقوق، وعليهم واجبات، وفيها الكبير الذي يعتبر أميرا، والصغير الذي يعتبر مأمورا، وفيهم من له فضل على غيره ويد على من سواه، وفيها القوي القادر، والضعيف الحاسر، وفيها العالم البصير، والجاهل الضرير، وفيها القدوة الحسنة السابق في أعمال الصالحين، والفاجر القاعد في ركب المتخلفين، وفيها المقتصد الذي يؤدي الفرائض ويجتنب المحرمات، ويكسل عن المندوبات، وينشط في تناول المكروهات، وفيها العدل الذي يعطي كل ذي حق حقه، والظالم الذي ا يختلط الحلال والحرام في رزقه، وفيها القنوع الذي يكفيه اليسير، والجشع الذي لا يشبعه الكثير.

لهذا كانت عناية الخالق العليم الحكيم سبحانه، بشئون الأسرة في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عناية فائقة، كما وفق الله علماء الشريعة الإسلامية للعناية بالأسرة، فانبثق عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعناية العلماء مؤلفات كثيرة في شئون الأسرة، إما في كتب مستقلة بها، أو ببعض أحكامها، كالزواج، والطلاق، والرضاع، والحضانة، والنفقة، وحقوق الأزواج والزوجات، وحقوق الآباء، وحقوق الأولاد، وأحكام الجنين، والميراث، وإما في أبواب وفصول ضمن كتب الحديث وكتب الفقه في المذاهب الفقهية، إضافة إلى تفصيل المفسرين لما ورد عن الأسرة في كتاب الله.

وقد تحتاج الأسرة إلى من يعينها في الخدمة، فينضم إليها الأجير الذي يحتك بها، وقد يكون لبعض الأسر عبيد-عندما يكون الرق مشروعا-فيكون للأسرة على خدمها وعبيدها حقوق، ويكون للخدم والعبيد على مخدوميهم وأسيادهم حقوق. كل ذلك قد عنيت به الشريعة الإسلامية غاية العناية.

ولو أخذت الأسر المسلمة تلك الأحكام والتوجيهات التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، مأخذ الجد وطبقتها حق التطبيق، لَتَكَوَّن منها المجتمع الإسلامي الآمن تلقائيا، بدون عناء ولا مشقة من خارج الأسر، إلا التوجيه العام الذي يتلقاه الجميع بالترحاب والتنفيذ.

وما أصعب أن يُتِمَّ كاتب – مثلي - الغرض في هذه الأبواب، وهو يريد الإشارة إلى موضوعات منها، كل موضوع جدير بمؤلف خاص به!

ولكنني أرجو أن يتحقق أمن الأسرة والمجتمع بما يُسَجَّلُ في هذا الكتاب، ما اجتهدوا في العمل بما فيه من الآداب والسلوك والأحكام، وبما يحققون من الولاء الذي شرعه الله له ولرسوله وللمؤمنين. وبالله التوفيق.

حقوق الوالدين:

إن الوالدين هما السبب المادي المباشر في وجود الولد، والذي يكون سبباً في وجودك يكون حقه عليك أعظم من حق غيره.

ولعلّ ذلك يظهر شيئاً من الحكمة في أن الله تعالى قرن حق الوالدين بحقه تعالى في القرآن العظيم، كما قال تعالى: ((وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا...)) [البقرة: 83]

وقال تعالى: ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)) [النساء: 36]

وقال عز وجل: ((قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...)) [الأنعام: 151]

وقال جل وعلا: ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)) [الإسراء: 23-24].

فقد أمر الله تعالى بحقه وهو عبادته، ونهى عما يضاده، وهو الشرك به كما أمر بحقوق الوالدين، وهو برّهما، ونهى عما يضاده، وهو عقوقهما، وبدأ تعالى بحقه لأنه الإله الخالق الذي أوجد السبب والمسبّب، ثم ذكر حقوق الوالدين، لأنهما السبب الذي أوجده الله ليكون مصدراً للأولاد.

وقد أشار سبحانه وتعالى في آيات أخرى إلى بعض معاناة الوالدين وقيامهما على الأولاد، وأن على الولد أن يشكر الله عل ما هيأه له من تحمل الوالدين مشاق القيام بحقه في صغره، ويشكرهما كذلك، وأن يجزيهما على تعبهما، قال تعالى: ((ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير)) [لقمان: 14]

وقال تعالى: ((ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين، أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك ءامن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين، أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين)) [الأحقاف: 15-18].

فتعب الوالدة بحمله ورضاعه، والسهر على راحته والعناية به. وقيام الأب بتربيته وتعليمه وجلب رزقه وغير ذلك مما يقومان به، يوجب عليه أن يشكرهما وأن يؤدي حقهما من البر والصلة والخدمة والرحمة وإظهار الفرح والسرور بهما، لاسيما إذا كانا في حاجة إلى خدمته وعنايته بهما في كبرهما، فإنهما قد يصلان إلى حاجة من العجز في الكبر تشبه حالته عندما كان صغيراً، وقد قاما بحقه وقت عجزه، فعليه أن يقوم بحقهما بدون تضجّر ولا تأفّف ولا تقذّر، وبدون طلب منهما، بل يبادر هو بذلك.

كما كانا هما لا يتقذران من أوساخه: بوله وغائطه وبصاقه وقيئه وغير ذلك، عليه أن يتذكر ذلك فيردّ الجميل إليهما على أكمل وجه وبعلم أن القيام بحقوقهما عبادة لله، ولو لم يقوما بشيء من العناية به في صغره، فكيف وقد اجتمع لهما ردّ الجميل وواجب أداء الحق الذي أمر الله تعالى به.

ولما كان جهد الأم وتعبها على الولد أكثر من تعب الأب، كان حقها عليه أعظم، كما أشارت إلى ذلك آيات لقمان والأحقاف السابقتان: ((حملته أمه وهن على وهن)) ((حملته أمه كرهاً ووضعته كرها)).

وفسّر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك) [البخاري (7/69) ومسلم (4/1974)].

ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم على من أدرك والديه، فلم يبرهما براً يدخله الجنة، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف) قيل: من يا رسول الله؟ قال: (من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) [مسلم (4/1978)].

ولعظم حق الوالدين جعل صلى الله عليه وسلم ولد الرجل من كسبه، وجعله هو وماله لأبيه، بياناً لعظم حقه عليه، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي [أي يأتي عليه ويستأصله] قال: (أنت ومالك لوالدك، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم) [أبو داود (3/801-802) وابن ماجة (2/769) قال المحشي على جامع الأصول (1/399): "وأخرجه أحمد.. وإسناده حسن.. وصححه البوصيري وابن القطان، وقال ابن المنذر: رجاله ثقات.. إلى أن قال: قال الحافظ في الفتح: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به] أ.هـ.

لكن بعض العلماء قيّد أخذ الوالد ما شاء من مال ولده، بأن لا يجحف بولده ويدعه محتاجاً.

قال ابن قدامه رحمه الله: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، مع غناه وحاجته بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال أحد ولديه فيعطيه لآخر، لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز، فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه

أولى. فإذا وجد الشرطان جاز الأخذ" [الكافي (2/471)].

ولعظم حق الوالدين قدّم تعالى برّهمـا علـى الجهـاد فـي سبيل الله – إذا لم يتعين - كما في حديث عبد الله بن عمــرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جار رجل إلى رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم، فاسـتأذنه فـي الجهـاد، قـال: (أحـيّ والداك(؟ قال: نعم قال: (ففيهما فجاهد) [البخــاري (7/69) ومسلم (4/1975)].

وحمل العلماء النهي عن جهاد الابن بدون إذن أبويه، على ما إذا كان الجهاد فرض كفاية – أي قام به من يكفي – أما إذا كان فرض عين فعليه أن يجاهد أذنا له أو لم يأذنا، كغيره مـن ذوي الأعذار، مثـل العبـد والمـرأة ونحوهمـا، وفـي المسـألة تفصيل ليس هذا موضـعه [راجـع بـدائع الصـنائع للكاسـاني (9/4300) وتكملة المجمـوع (18/57) وحاشـية الدسـوقي (2/75) وراجع كتابنا الجهاد في سبيل اللـه، حقيقتـه وغـايته (1/90-92)].

لكن ابن حزم رحمه الله قيّد مشروعية جهاد الابــن بـدون إذن والديه إذا كان الجهاد فـرض عيـن، بمـا إذا لـم يكـن فـي ذلك ضياع لهما، فإن كان فيه ضياع لهمـا لـم يجـز لـه الجهـاد ولو كان فرض عين، قال: "إلا أن يضيعا أو أحـدهما، فلا يحـل له ترك من يضيع منهما" [المحلى (7/292)].

ومما ينافي بـرّ الوالـدين أن يـدعهما أو أحـدهما، يُمتهنـان في خدمة الناس للحصول علـى نفقتهمـا، ولـو كانـا قـادرين، مادام يستطيع الإنفاق عليهما وعزهما، قال ابن القيم رحمــه الله تعالى: "فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف، ويكاري على الحمر، ويوقد في أتّون الحمام، ويحمـل الناس على رأسه مـا يتقـوّت بـأجرته، وهـو فـي غايـة الغنـى واليسار وسعة ذات اليد، وليس من بـر أمـه أن يـدعها تخـدم النـاس وتغسـل ثيـابهم وتسـقي لهـم المـاء ونحـو ذلـك، ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صــحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فيا للـه العجـب! أيـن شـرط اللـه

ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زمناً أو أعمى؟ وليست صلة الرحم ولا برّ الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً.." [زاد المعاد (5/551)].

وفي إيجاب الله تعالى بر الوالدين وإعطائهما هذه الحقوق على الأولاد، أمن لكل أب أو أم لهما ولد، بأن يعيشا عيشة طيبة تحت رعايته لهما، ويزيد من أمنهما واطمئنانهما أن ذلك ليس من باب التطوع من الولد عليهما، بل هو واجب مفروض عليه من الله سبحانه وتعالى، فلا منّة له عليهما بما يقوم به من برّهما.

وإن الذي يقارن بين هذا الحق الذي شرعه الله تعالى للوالدين في الإسلام – ولو كانا كافرين، فإن على ولدهما المسلم أن يبرهما ويحسن إليهما كالأبوين المسلمين [ما لم يأمراه بمعصية، فإن أمراه بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]- إن الذي يقارن بين هذا، وبين ما يعانيه الآباء والأمهات في دول الكفر، من العقوق والإهمال في جميع الحقوق، لاسيما حالة ضعف الوالدين، يرى رحمه الله وحكمته ومحاسن شريعته، فأي الفريقين أحق بالأمن؟!.

ولقد شرع الله في بر الوالدين ما لم يخطر على بال واضعي الأنظمة البشرية، لقد جعل من أبر بر الوالدين، صلة من له قرابة بصديقهما بعد موتهما، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، إنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مرّ به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، والعمامة، وقال: اشدد بها رأسك.

فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حماراً تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي، وإن أباه كان وداً لعمر) [مسلم (4/1979)].

المبحث الثاني:

حقوق الزوج على المرأة

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: تعظيم حقه عليها
المطلب الثاني: وجوب طاعتها له في غير معصية
المطلب الثالث: وجوب ابتعادها عما يؤذيه
المطلب الرابع: وجوب قرارها في بيته وعدم خروجها بدون إذنه
المطلب الخامس: عدم إذنها لأحد في بيته بدون رضاه
المطلب السادس: عدم صومها تطوعاً بدون إذنه
المطلب السابع: تربية أولاده تربية إسلامية
المطلب الثامن: اعترافها بإحسانه وعدم إنكار نعمته
المطلب التاسع: حفظ ماله وعدم التفريط فيه
المطلب العاشر: عدم تمكينها أجنبياً من الخلوة بها
المطلب الحادي عشر: مواساته وإدخال السرور عليه
المطلب الثاني عشر: تسليمها بإمرته للأسرة في حدود ما شرعه الله

تمهيد

لقد جمع رسول الله صلة الله عليه وسلم المسئولين كلهم في حديث واحد من جوامع كلمه، بحيث ذكر أعظم مسئول في المجتمع الإسلامي، وأصغر مسئول فيه، وما بينهما.

ففي حديث عيد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته) [البخاري (8/104) ومسلم (3/1459)].

فقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم المسئوليات العامة والخاصة في هذا الحديث، فذكر أعلى أصناف الناس في أول من ذكر، وأدناهم في آخر من ذكر، وأوسطهم فيما بين ذلك، فالمقصود من الحديث استغراق كل أفراد المسلمين بذكر أعلاهم وأوسطهم وأدناهم [راجع رسالة للمؤلف بعنوان: المسئولية في الإسلام، الطبعة الثانية].

والمقصود هنا ذكر بعض الحقوق التي يجب أن يرعاها كل فرد من أفراد الأسرة لمن هو مسئول عنه.

المطلب الأول:
تعظيم حق الزوج على زوجته

وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة، منها حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق أن يسجد لك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له(؟ فقلت: لا، فقال: (لا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لم جعل الله لهم عليهن من حق) [أبو داود (2/604-605)].

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) [الترمذي (3/456) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذكر أن تسعة من الصحابة رووه بهذا المعنى غير أبي هريرة. وقال المحشي على جامع الأصول (6/494) على حديث قيس: يشهد له الأحاديث التي قبله فهو حديث حسن.. وقال في حديث أبي هريرة: حديث صحيح له شواهد بمعناه].

ففي هذين الحديثين الشريفين وما جاء في معناهما، بيان عظيم لحق الزوج على المرأة، وأنها يجب أن تجتهد في أداء حقوقه بكل ما تقدر عليه، وأن تسعى لرضاه فيما لا معصية لله فيه، ومنه ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ممثلاً له بأفحش الذنوب، وهو عبادة غير الله، لأن السجود لا يجوز إلا له سبحانه، إلا أنه لو فرض أنه يجوز أن يؤدى لأحد، لكان الزوج جديراً به من قبل امرأته، لما له عليها من حق عظيم.

وذلك لأن الزوج يعفّ إمرأته ويكرمها ويجعلها ربة لبيته، لها منزلتها في الأسرة، يأتمنها على ماله وولده وعرضه، ويسعى في جلب الرزق لها ولأولادها، ويدفع عنها وعنهم العوادي التي يقدر على دفعها، وغير ذلك مما تشعر معه المرأة بالراحة والأمن والاطمئنان.

المطلب الثاني:
طاعتها له في غير معصية الله تعالى.

ويدل على ذلك الحديثان السابقان وغيرهما، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) [النسائي (6/56) قال المحشي على جامع الأصول (6/498): ورواه أحمد، وإسناده حسن].

تنبيه: حكم تصرف المرأة في مالهـا بدون إذن زوجها.

قوله في حديث أبي هريرة السابق: (ولا تخـالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)

قد يفهم منه أن المرأة لا تتصدق مـن مالهـا، إلا إذا رضـي الزوج بتصرفها، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، ونوجز آراءهم وأدلتهم فيما يأتي:

الرأي الأول: أنه لا يجـوز لهـا التصـرف فـي مالهـا مطلقـا، إلا بـإذن مـن زوجهـا، وعلـى هـذا الـرأي الليـث وطاووس، رحمهما الله، واستدل لهذا الـرأي بحـديث عمـرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللـه بـن عمـرو، أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يجوز لامرأة عطيـة، إلا بـإذن زوجها) [سنن البيهقي الكبرى (660) وله صيغ متعدد] وقال في سبل السلام: "رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

وبحديث واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شـيئا، إلا بـإذن زوجها، إذا ملك عصمتها) [قال في مجمع الزوائـد (4/315): "رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم]

ورويت في ذلك أحاديث أخرى تدل علـى نفـس المعنـى، منها ما روي عن رجل من ولد كعب ابن مالك، عن أبيـه عـن جده، "أن جدته "خيرة" امرأة كعب بـن مالـك، أتـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم، بحلي لها، فقـالت: إنـي تصـدقت بهذا. فقال لها رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: (لا يجـوز للمـرأة فـي مالهـا، إلا بـإذن زوجهـا، فهـل اسـتأذنت كعبـا)؟ قالت: نعم. فبعث رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلـى كعب بن مالك زوجها، فقـال: (هـل أذنـت لخيـرة أن تتصـدق بحليها)؟ فقال: نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها" [رواه ابن ماجه (2/798]

الرأي الثاني: أنه يجوز لها التصدق من مالهـا قـل أو كثر، لزوجها خاصة، أما تصدقها لغير زوجها فلا يجوز بـدون إذنه، إذا زاد عن الثلث، وعلى هذا الرأي الإمـام مالـك رحمـه الله، وقد فصل مذهبه في المدونة، ويستدل لجـواز إعطائهـا زوجها ما تشاء، بحديث: (تنكح المرأة لأربع- وإحدى الأربـع-: لمالها) أما التقييد بالثلث فمادون لغير الـزوج، فلـم أجـد لـه دليلا خاصا يدل عليه، ولكن جرت عـادة المالكيـة، الاسـتدلال بحديث: (الثلث والثلث كـثير) علـى كـثير مـن الأحكـام الـتي يقيدونها بالثلث، لأنهم يعتبرون الثلث كثير، ومـا فـوقه أكـثر، فيغتفرون الثلث فما دونه، لذلك استثنوا هنا الثلث فمـا دونـه من الحظر الذي دلت عليه أدلة أهل الرأي الأول.

الرأي الثالث: جـواز تصـدق المـرأة فـي مالهـا وتصـرفها فيـه، بـدون إذن مـن زوجهـا، ولا فـرق بينهـا وبيـن الرجل في ذلك.

وعلى هذا جماهير أهل العلم، ولهم في ذلـك أدلـة كـثيرة من القرآن والسنة.

أما أدلتهم مـن القـرآن، فهـي ثلاثـة أقسام:

القسم الأول: دخـول المـرأة فـي أي خطـاب أو وصف أو حكـم يـوجه إلـى النـاس، أو إلـى المـؤمنين بصـيغة التذكير، مثل قوله: ((يا أيها الذين آمنوا)) ((يا أيها الناس)) و ((كونـوا قـوامين)) ((أقـاموا الصلاة وآتـوا الزكـاة)) ((هـدى للمتقين)) و((قد أفلح المؤمنون..)) ((وما تقـدموا لأنفسـكم مـن خيـر)) و غيرهـا ممـا لا يحصـى فـي الكتـاب والسـنة... وأبـواب الشـريعة الإسـلامية كلهـا: أمـور الإيمـان والأخلاق والمعاملات.

سـواء قيـل بـدخول النسـاء مجـازا أو تغليبـا، فالنتيجـة واحدة، وهي أنهن داخلات فـي العـرف الشـرعي، ولا تخـرج النسـاء عـن أي حكـم يخـاطب بـه الرجـال إلا بـدليل خـاص،

كقــوله تعــالى: (اقتلــوا المشــركين)) اســتثني النســاء المشركات غير المقاتلات بما ورد من النهي في الســنة عــن قتلهن.

القسم الثاني: صـيغ العمـوم المعروفـة، مثـل أسـماء الشـرط، والأسـماء الموصـولة، والمعـرف بــ"أل" الاسـتغراقية، مثـل قـوله تعـالى: ((إلا الـذين آمنـوا وعملـوا الصالحات وتواصـوا بـالحق وتواصـوا بالصـبر)) ومثـل قـوله تعالى: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومـن يعمـل مثقـال ذرة شرا يره))

وقد فصل ذلك علماء أصول الفقه: "(وَ) لأصَحُّ (أَنَّ مَـنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ لإِناثَ) وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِـكَ لَـوْ نَظَرَتْ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَازَ رَمْيُهَا عَلَى الْأَصَـحِّ لِحَـدِيثِ مُسْلِمٍ { مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُـمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ } وَقِيلَ لا يَجُـوزُ لأَنَّ الْمَـرْأَةَ لا يُسْـتَتَرُ مِنْهَـا (وَ) لأصَحُّ (أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لا يَدْخُلُ فِيـهِ النِّسَاءُ ظَـاهِرًا) وَإِنَّمَـا يَـدْخُلْنَ بِقَرِينَـةٍ تَغْلِيبًـا لِلـذُّكُورِ، وَقِيـلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ، لا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخِطَابِ الذُّكُورِ قَصْـرَ الْأَحْكَـامِ عَلَيْهِمْ" [حاشـية العطـار علـى شـرح الجلال المحلـي علـى جمع الجوامع]

القسم الثالث: مساواة المرأة بالرجل في غالب الأحكام، ومنها التصدق،

((فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)) [آل عمران 195]

((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)) [النساء (124)]

((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) [النحل(97)]

((ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)) [غافر(40)]

ومن العمل الصالح إنفاق المال فيما يرضي الله.

أما أدلة أهل الرأي الثالث من السنة، فقد وردت أحاديث صحاح كثيرة، تدل دلالة واضحة، على مشروعية تصدق المرأة من مالها، بدون إذن زوجها.

منها قصة إعتاق ميمون زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وليدتها بدون علمه، بدون علمه، وإقراره لها على ذلك، قالت ميمونة بنت الحارث، رضي الله عنها: إنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) [صحيح البخاري (2/)915 وصحيح مسلم 2 (/)694]

ومنها قصة أم الفضل بنت الحارث، قالت: "إن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه، بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه" [صحيح البخاري (2/701)و مسلم(2/791)]

فقد تصرفت أم الفضل في هذا اللبن، وهو من مالها، فأرسلت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فأقرها وشربه،

ولو كان تصرفها غير شرعي، لبين ذلك.

قال النووي رحمه الله – وهو يعدد بعض فوائد هذا الحدبث- "ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث، إلا بإذنه، وهو موضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، لم يسأل: هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل [شرح النووي على صحيح مسلم (8/3)]

ومن الأحاديث الواضحة الدلالة على حق المرأة في تصرفها في مالها، بدون إذن زوجها، حث الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة، واستجابتهن لذلك، وتصدقهن بحليهن، كما روى ذلك جابر رضي الله عنه، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم، نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، و بلال باسط ثوبه، يلقين النساء صدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقي المرأة فتخها ويلقين" [صحيح مسلم (2/603) وروى البخاري نحوه من حدبث ابن عباس البخاري (2/525)] ويراجع شرح النووي على صحيح مسلم (6/173)]

وأجاب أهل الرأي الثالث عن أدلة أهل الرأيين الأول والثاني، بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: ضعف الأحاديث الواردة في منع المرأة من التصرف في مالها، بخلاف أدلتهم التي لا مطعن في ثبوتها ولا دلالتها.

الجواب الثاني: أنه لو فرض أن الأحاديث الواردة في المنع صالح للاستلال، لا يمكن أن تعارض الأدلة المبيحة، لقوتها ثبوتا ودلالة، والقاعدة أنه إذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما قدم أقواهما، واجتماع دلالة القرآن والسنة الصحيحة على حق المرأة في التصرف في مالها، لا بقوى على معارضتها أحاديث ضعيفة، أو مختلف في ثبوتها.

الجواب الثالث: حمل أحاديث المنع – لو صحت – على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن ذلك محمول الأدب والاختيار، و حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وليس على سبيل التحريم.

الجواب الرابع: حمل المنع على المرأة السفيهة، التي تتصرف في مالها تصرف السفهاء، فتكون محجورا عليها حجر سفه، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة على الصحيح من أقوال العلماء، لأن السفه هو علة الحجر، عملا بقوله تعالى: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)) [النساء (5)]

ولقوله تعالى في اليتامى: ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)) [النساء (6)] فقد أمر الله باختبار اليتيم بعد بلوغه، وقيد دفع المال إليه برشده، ومعنى هذا أن غير الرشيد، لا يدفع ماله إليه، ولو كان جاوز سن البلوغ [يراجع كلام المفسرين لهذه الآيات، كتفسير القرطبي وابن كثير وغيرهما، وكذا كتاب الحجر في كتب الحديث وكتب الفقه]

واختار هذا المعنى الإمام البخاري رحمه الله، فقال في صحيحه: "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)) [وساق الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية تصرف المرأة في مالها البخاري (2/915) ويراجع فتح الباري فتح الباري (5/218)]

وأشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى ضعف أحاديث المنع، أو حملها عن صحت على معنى حسن الأدب والعشرة، قال البيهقي رحمه الله بعد أن ساق أحاديث المنع: .... أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: "يعني في هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول" وقال في مختصر البويطي والربيع: "قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب ذلك عليها".[سنن البيهقي الكبرى[6/60]

وبهذا يعلم أن للمرأة الحق في تصرفها في مالها، مالم تكن سفيهة، وأنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

ويتأكد وجوب طاعته في دعوته إياها إلى فراشه، حتى إن الملائكة لتلعنها ليلتها إذا بات زوجها غاضباً عليها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) [البخاري (6/150) ومسلم (2/1059)].

المطلب الثالث:
وجوب ابتعادها عما يؤذيه.

ويكفي أن نذكر في هذا المطلب حديثين واضحي الدلالة على خسارة المرأة التي تؤذي زوجها وتغضبه:

الحديث الأول: عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا) [الترمذي (3/467-468) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

الحديث الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الأبق، حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) [الترمذي (2/193) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وعلّق عليه أحمد محمد شاكر، فقال: بل هو حديث صحيح].

ويجب على الزوج –كذلك - أن يبتعد عما يؤذي زوجته، فللنساء على الرجال مثل الذي عليهن، كما قال تعالى: ((ولهن مثل الذي عليهن)).

المطلب الرابع:
وجوب قرارها في بيته وعدم خروجها بدون إذنه.

سبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) في التمهيد الذي سبق المطلب الأول من هذا المبحث: وفي الحديث إشارة إلى ما تقرر في نصوص الشريعة من أن الأصل في حق المرأة القرار في البيت، والخروج منه خلاف ذلك الأصل، يباح عند الحاجة بقدرها، فإذا انتهت الحاجة رجعت إلى ما هوا الأصل في حقها، وهو القرار في البيت.

وقد أمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالقرار في بيوتهن، وجعل ذلك من وسائل تطهيرهن من الذنوب والمعاصي، والأصل في الأحكام المتعلقة بالنساء أن تستوي فيها كل النساء، من غير فرق بين نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين، إلا إذا دل دليل خاص على اختصاصهن بحكم معين، مثل كونهن أمهات المؤمنين في حرمة الزواج بهن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فإن الطهر والعفة والمغفرة مطلوبة لكل النساء، وقد جعل الله قرارهن في البيوت من وسائل الطهر، وأيضاً فقد نهاهن الله تعال عن التلبس بصفات نساء الجاهلية الأولى كالتبرج، وهو أمر لا يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل المسلمين منهيون – نساءً ورجالاً – عن الاتصاف بصفات الجاهلية.

قال تعالى: ((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)) [الأحزاب: 33، وراجع كتابنا: المسئولية في الإسلام ص: 125-126] وأتبع ذلك بما لا يختلف فيه اثنان أنه ليس من خصائصهن، وهو الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله...

فقال تعالى: ((وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله

ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) [الأحزاب: 33، وراجع كتابنا: المسئولية في الإسلام ص: 125-126].

وإذا كان الأصل في المرأة أن تقر في بيتها، فإنها إضافة إلى ذلك لا يجوز لها الخروج منه إلا بإذن زوجها، وقد دل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم الرجال أن يأذنوا للنساء في الخروج لصلاة الجماعة في المسجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) [البخاري (6/160) ومسلم (1/326-327)].

ولو كان للمرأة الحق في الخروج بدون إذن زوجها، لما كانت هناك حاجة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن منعها إذا هي استأذنت، بل لا حاجة لاستئذانها، وإذا كان خروجها للعبادة لابد أن تستأذن فيه، فإن خروجها للأمور المباحة أولى بالاستئذان.

المطلب الخامس:
عدم إذنها لأحد في بيته بدون رضاه.

ولا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها بدون رضاه، سواء كان من أقربائها أو أقرباء الزوج، ولو كانوا محارمها، ما عدا أباه، فقد مضى أن ولده من كسبه، وأنه يأخذ من ماله ما شاء – مع الشروط التي ذكرها بعض العلماء – وليس من الجائز له ولا لها منعه من دخول بيت والده، إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية معينة تصدر بها فتوى، وهي – إن حصلت – نادرة.

فقد روى الأحوص رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون لهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع،

واضربوهن ضرباً غير مـبرح، فـإن أطعنكـم فلا تبغـوا عليهـن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسـائكم عليكـم حقـاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشـكم مـن تكرهـون، ولا يـأذن فـي بيـوتكم لمـن تكرهـون، ألا وحقهـن عليكـم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعـامهن) [الترمـذي (3/458) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة (1/594)].

قال الحافظ المباركفوري في قوله: (فلا يوطئن فراشكم من تكرهون): "قال الطيبي: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج" وقـال فـي قـوله: ((إلا أن يـأتين بفاحشـة مبينـة)): "كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفـف" [تحفـة الأحـوذي (4/326) نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة].

قلت: وإذا تقيدت المرأة المسلمة بهذه التوجيهات النبوية فلم توطئ فراش زوجها ولم تـدخل أحـداً يكـره منزلـه، مـع الحقوق الأخرى التي يجب أن تؤديها لـه، فإنهـا تسـهم بـذلك في الأمن الأسري إسهاما عظيما.

المطلب السادس:
عدم صوم المرأة تطوعاً بدون إذنه

إن خدمة المرأة زوجها، وقيامها بقضاء حاجـاته، أولـى مـن قيامهـا بـأداء بعـض العبـادات تطوعـا، كالصـوم والحـج ونحوهمـا. وقـد دل علـى ذلـك – وعلى ما جاء في المطلب الخامس أيضـا - حـديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن محمـد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم-فذكر أحاديث ومنها -: وقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصـم المـرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهـو شـاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمـره، فـإن نصـف أجـره لـه) [البخـاري (6/150) مسـلم (2/711)

المطلب السابع:
تربية المرأة أولاد زوجها تربية إسلامية والقيام على شؤونهم.

وهذا المطلب من أهم وظائف المرأة في بيت زوجها، فلا تقوم الحياة الأسرية الآمنة المطمئنـة بـدون هـذه الوظيفـة، ونصيب الأم في هذه الوظيفة أعظـم مـن نصـيب الأب، وقـد أشار إلى ذلك حديث ابن عمـر المتقـدم [انظـر التمهيـد فـي أول هذا المبحث].

في رواية البخاري، قال صلى الله عليه وسلم:

(والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده). ولا شـك أن أو جب الرعاية وأهمها هي التربيـة الإيمانيـة السـلوكية الـتي جاء بها القرآن الكريـم والسـنة المطهـرة، وسـيرة الرسـول صلى الله عليه وسلم، ويتبـع ذلـك الرعايـة الجسـمية، صـحة وغذاء ونظافة، وغيرها.

ويدخل في ذلك أن تعين زوجها على تربية أولاده من غيرها، إذا ماتت أمهم، أو طلقت، وهم في سن يحتاجون فيها إلى الرعاية، وكذلك إخوانه الصغار، إذا كانوا بلا أم.

وقد شمل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) كما يدخل فيه بعض أقاربه الذين يجب أن يسعى هو في رعايتهم، كأمه العجوز وأبيه.

ومما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وفيه: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تزوجت بكرا أم ثيبا(؟ قلت: تزوجت ثيباً. فقال: (هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك(؟ قلت: يا رسول الله، توفي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهم وتؤدبهن..." [البخاري (9/4-10) ومسلم (2/1087]

نعم. لا يجب على المرأة أن تقوم على أبناء زوجها من غيره، أو بعض أقاربه، إلا إذا كان شرط ذلك عليها وقبلت الشرط، ولكن ينبغي أن تقوم بذلك تطوعا واختيارا، فإن لها في نساء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، في الصبر على خدمة أزواجهن التي قد تعاني المرأة منها شيئا من المشقة، وهي تنال بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: إرضاء ربها في خدمة زوجها وإعانته.

الفائدة الثانية: إدخال الأمن والطمأنينة والراحة، والسرور والرضا على نفسه، وجلب ما يزيد المودة بينها وبينه.

فقد حفظ علي رضي الله عنه لزوجه وبنت عمه، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيامها بخدمته، وما عانت من تعب ومشقة في خدمته، فحكى ذلك للناس بعد وفاتها، كما روى أبو الورد بن ثمامة، قال: قال علي لابن أعبد: "ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي؟" قلت: بلى. قال:" إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها،

وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت: لو أتيتِ أباك فسألته خادما؟ فأتته فوجدت عنده حداثا، فرجعت.

فأتاها من الغد، فقال: (ماكان حاجتك(؟ وسكتت، فقلت: "أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك، فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه. قال: (اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم.) قالت: رضيت عن الله وعن رسوله. [البخاري (6/192-193) ومسلم (4/2091) والترمذي (5/477) وأبو داود (3/394)].

ويؤخذ من هذا الحديث – زيادة على ما ذكر من دلالته على قيام المرأة بخدمة زوجها - ذلك التوجيه النبوي العظيم، لولاة أمور المسلمين الذين تقع خزائن بيت المال تحت أيديهم، بأن لا يرخوا العنان ويفلتوا الزمام لقراباتهم، في الاستمتاع الذي يصل إلى حد الترف والاستئثار بأموال الأمة، التي قد لا يجد كثير من أفرادها وأسرها القوت الضروري الذي يبقي على حياتهم، ولا يجدون السكن ولا المركب.

فقد بلغ التوجيه النبوي أن يصبر أهله على ما يعانون من مشقة وشظف العيش، والاستعانة على ذلك الصبر بالإكثار من ذكر الله وعبادته، مع إيثار غيرهم من عامة الناس عليهم.

فأين هذا المعنى الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولاة الأمر من بعده، مما يلصقه أعداء الله وأعداء دينه بالإسلام من أنه يخدر الشعوب والكادحين، ليستمتع بخيرات الأرض ومرافق الدولة وكدح الكادحين الزعماء والملوك باسم هذا الدين؟!

نعم يستغل الإسلام كثير من الزعماء، ولكن استغلالهم شيء، والإسلام شيء آخر.

فلا يجوز أن ينسب إلى الإسلام سوء تصرفات من يستغله، وهو من ذلك براء. فالعبرة بما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته المطهرة، وما جرى عليه عمل خلفائه الراشدين ومن تبعهم بإحسان.

المطلب الثامن

اعتراف المرأة بإحسان الزوج وعدم إنكار نعمته

إن ما يقوم به الزوج من اكتساب الرزق في خارج البيت، وما يعانيه من الإشراف على الأسرة داخل البيت، ومحاولة التوفيق بين رغبات الأسرة المتنوعة، وكفاية المرأة في كثير من أمور الحياة، التي لو غاب عنها لأرهقتها وكلفتها شططا، وكذلك ما يقدمه من الإحسان إليها، إن ذلك كله جدير بشكرها له واعترافها بنعمته.

واعتراف المحسَن إليه بنعمة المحسِن، يدخل عليه السرور، ويجعله يشعر بأن ما يبذله من خير يقع في مكانه اللائق به، وجحد النعمة يسيء إليه ويفقده الأمل في أن تثمر نعمته وإحسانه، وينزل به الغم، لأنه يشعر أن إحسانه مجحود، ونعمته منكرة، فهي لم توضع في المكان اللائق بها.

ومع ذلك فيشرع في حقه الاستمرار في بذل الإحسان والنعمة، و جزاؤه عند ربه وينبغي أن يقصد بذلك وجه الله ويطلب منه الثواب، ويصبر على ما يلقاه من

جحود امرأته إحسانه ونعمته، وهي ستلقى جزاءها عند ربها.

ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء من كفران نعم أزواجهن، وذكر لهن الوعيد الشديد الذي ينلنه على ذلك، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: "ما رأيت منك خيرا قط." [البخاري (1/13) ومسلم (2/626)].

المطلب التاسع:
حفظ مال الزوج وعدم التفريط فيه.

إن من أولى الناس بائتمان الزوج على ماله أهل بيته، فإذا كانت امرأته حريصة على حفظ ماله اطمأن على كل ما عنده، وأمن الإسراف والتبذير والإنفاق في غير ما يحتاج إليه، وإذا لم تكن كذلك، بأن أسرفت في الإنفاق، أو فرطت في المال، هو يجمعه بكده من هنا، وهي تبدده بسفاهتها هناك، أصيب بخيمة أمل، ولازمه الخوف على ماله في أولى الأماكن التي يجب أن تكون أكثر أمنا له واطمئنانا.

ولهذا أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بخصال، منها: حنوهن على الولد، ورعاية ذات اليد-أي حفظ المال-كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير نساء ركبن الإبل نساء قريش" وفي رواية: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج

في ذات يده." [البخاري (6/193)]

المطلب العاشر:
عدم تمكينها أجنبيا من الخلوة بها

لا يجوز للمـرأة أن تمكـن غيـر محارمهـا الأمنـاء عليهـا الحريصين على عرضها وشرفها الخلـوة بهـا، وبخاصـة أقاربها وأقارب زوجها الذين ليسوا محارم لها، لما فـي ذلك من الريبة والذريعة إلى الفسـاد والمنكـر، وهـذا – مع كونه يؤذي أهل المرأة كلهم - من أشد ما يتأذى بـه الزوج من تصـرفات امرأتـه، وبخاصـة المسـلم الغيـور الذي يؤذيه تدنيس عرضه.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـال: (إيـاكم والـدخول علـى النسـاء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قـال: (الحمـو المـوت) [البخـاري (6/159) مسـلم (4/1711)] والحمـو يشـمل أقـارب الـزوج – وكـذلك أقارب الزوجة - الذين ليسوا محارم للمرأة.

وإن تشبيه الحمو بالموت، يـدل علـى أن دخـوله علـى النساء أشد خطرا من دخـول غيـره مـن الأجـانب، لأن الناس يتساهلون في دخول أقربـائهم بيـوتهم، فيصـبح دخولهم وخروجهم مألوفا في كـل الأحـوال، فلا يكـون مستنكرا، وذلك من وسائل الدخول علـى النسـاء فـي حال الخلوة، وهو قد يجر إلى المنكـر، بخلاف الأجنـبي، فإن الغـالب عـدم التسـاهل فـي دخـوله بيـوت مـن لا قرابة بينه وبينهم.

المطلب الحادي عشر:

مواساة الزوج وإدخال السرور عليه.

إن الرجـل يتعـرض للمتـاعب والمعانـاة، والاحتكـاك بالناس، خارج المنزل، وقد يواجه مصاعب في أعماله، وعقبات في سبيله، فيغضب ويحزن، ويعود إلى الـبيت وهو مرهـق –وقـد يكـون مكتئبـا- فينبغـي أن تسـتقبله المـرأة ببشاشـة وحنـان، وأن تواسـيه فـي مصـائبه ومشكلاته، وأن تعينه على ما يحقق له الراحة والهـدوء فـي منزلـه، ليظفـر بالسـكن والمـودة والرحمـة، وأن تعامله بالأسلوب المناسب لكل حالة مـن حـالاته، كمـا فعلت خديجة رضي الله عنهـا مـع زوجهـا رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم فـي مواسـاته، منـذ بـدأ الـوحي ينزل عليه، إلى أن فارقت الحياة.

فقد روت عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاجأه الوحي: "فرجع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يرجـف فـؤاده، فـدخل علـى خديجة بنت خويلد، رضي الله عنهـا، فقـال: (زملـوني، زملـوني) حـتى ذهـب عنـه الـروع، فقـال لخديجـة: -وأخبرها الخـبر -: (لقـد خشـيت علـى نفسـي) فقـالت خديجـة: "كلا واللـه لا يخزيـك اللـه أبـدا، إنـك لتصـل الرحـم، وتحمـل الكـل، وتكسـب المعـدوم، وتقـري الضيف، وتعين على نوائب الحق..." ثم ذهبت بـه إلـى ابن عمهـا ورقـة بـن نوفـل، فطمـأنه صـلى اللـه عليـه وسلم" [البخاري: 1/3-4، ومسلم: 1/139-142]

ومن أروع الأمثلة على مواساة المرأة لزوجها ورعايتها له، ما صنعته أم سليم رضي الله عنها، مع زوجهـا أبـي طلحة الأنصاري، رضي الله عنه، عندما مات ابن لهمـا. وهذه قصتهما، كما رواها أنس رضي الله عنه:

قال:"مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حـتى أكـون أنـا أحـدثه. قـال: فجـاء، فقربـت إليـه عشـاءً، فأكـل وشـرب، قـال: ثـم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلـك، فوقـع بهـا، فلما رأت أن قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوما أعـاروا عـاريتهم أهـل بيـت، فطلبـوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسـب ابنك.

فغضـب، وقـال: تركتنـي حـتى تلطخـت، ثـم أخـبرتني بابني! فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم، فأخبره بما كـان، فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم: (بارك الله لكما في غابر ليلتكما..)" [البخـاري: 2/84، ومسلم: 4/1909]

المطلب الثاني عشر:
رضاها بقوامته على الأسرة في حدود ما شرع الله.

إن كل جماعة يرتبط بعضها ببعض، يحتاج أفرادها إلـى من يتولى أمرهم، بـالرجوع إليـه فيمـا يطـرأ لهـم ممـا يحتاجون فيه إلى الاستشارة والتـوجيه، أو حـل النـزاع بينهم، عندما يختلفون، حتى لا تستحكم فيهم الفوضى، ويتأصل الخلاف بينهم، فلا يستقيم لهم أمر:

لا يصلح الناس فوضى لا سَراةَ لهم،،،،،،،،،،،،، ولا سراة إذا جهالهم سادوا

لذلك اقتضت الضرورة أو الحاجة، وجـود الإمـرة علـى الأفراد، لتنظيم حياتهم، في حضرهم وسفرهم.

وإذا كان المسافرون يحتاجون إلى الإمـرة، ولـو كـانوا ثلاثة، فإن الأسرة أشد حاجة إلـى أميـر يرجـع أفرادهـا

إليه عند الحاجة، لملازمة أفرادها بعضهم بعضا في منزل واحد لمدة طويلة.
ولا بد من تقسيم وظائف الأسرة علىكبارها، حسب الأهلية والطاقة وإجادة العمل.

ولما كان الرجل يتميز بخصائص قد لا توجد في المرأة، أو يقل وجودها فيها غالبا، وكانت المرأة تتميز عن الرجل بخلال لا توجد في الرجل، أو تقل فيه غالبا، فقد اقتضت حكمة الله أن ينزل كل واحد منهما المنزلة اللائقة به، ويسند إليه ما هو كفء له.

فالمرأة هي الأرض الخصبة للنسل والإنجاب-وهما مطلوبان شرعا وعادة-وهي الظل الوارف الذي تستظل به الأسرة والذرية، والمحضن الأمين الذي يتربى فيه النشء، وهي الأم الحنون ذات العاطفة السريعة الاستجابة لحاجات الصغار والكبار في المنزل، وهي المعدة –في الأصل- للبقاء في البيت، للإشراف على تنظيفه وترتيبه، وتهيئة ما يريح أهله كلهم، فكانت وظيفتها تناسبها، وهي الحمل والوضع والرضاع، وتربية الأولاد، والقيام بمصالحهم، وتدبير أمور المنزل المتنوعة، من تنظيف وإعداد طعام، وتمريض، وغير ذلك، بالتعاون مع بقية الأسرة.

ومعلوم أن إمكاناتها العقلية والعاطفية والجسدية، صالحة – غالبا - لهذه الوظائف، وما أشبهها، ولذا غلب عليها لقب: "ربة البيت"

أما الرجل، فقد هيئ للقيام بوظائف أخرى، حيث زوده الله بقوة جسدية، وعقلية، مع الصبر على المشاق، ومقارعة الأعداء، وحماية الأهل، وإجابة داعي العشيرة، وتحمل متاعب السفر والمشي في مناكب

الأرض، فاقتضت حكمة الله أن يكلف ما يناسبه، من تولي جلب حاجات الأسرة، من خارج البيت، من السعي في اكتساب الرزق، بوسائل حراثة الأرض، وصناعة الأدوات، والصفق في الأسواق للتجارة والبيع والشراء، وبناء المسكن، وصون أدواته ومرافقه... وغير ذلك مما فيه مشقة في الغالب.

ولما كانت للمرأة خصائصها، في الغالب، وللرجل خصائصه في الغالب، فقد منح الله الرجل رئاسة الأسرة وتوجيهها العام، لأنه أقدر على ذلك من المرأة، وأكثر هيبة في نفوس الأسرة، فهو الذي كلف الإنفاق عليها، ومراقبة تصرفاتها في الإنفاق الذي ينبغي أن يراعى فيه مقدار الدخل، وعدم الإسراف والتبذير، وهو الذي يأمر أو ينهى عند الحاجة إلى الأمر أو النهي، وهو الذي يأذن بالدخول أو الخروج من المنزل، وهو الذي يأخذ على يد من تعدى حدوده شرعا أو عرفا، وليس قيامه بهذه الأمور مبنيا على تسلط أو هوى.

قال تعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) [النساء: 34]

ولا يفهم من هذه الإمرة أو القوامة، أن يكون الرجل في رئاسته للأسرة جبارا متسلطا مستبدا بالأمر، مكبلا حركات غيره من الأسرة، وبخاصة المرأة في نشاطها في المنزل، وإنما هو موجه توجيها عاما، وهي وإن كانت مرؤوسة له، ينبغي أن يكون لها رأيها الذي لا بد أن يسمعه، ويتشاور معها في مصالح الأسرة، ويتعاون معها على الوصول إلى ذلك بالحكمة، ولا يتدخل في كل شأن من شئون عملها، وعليها هي أن ترضى بقوامته في هذه الحدود.

قال الأستاذ الإمام محمد عبده: "والمراد بالقيام هنا، هو الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما

يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته، ولو لنحو زيارة أولي قربى، إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى. أقول: ومنها مسألة النفقة، لأن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديرا إجماليا، يوما يوما، أو شهرا شهرا، أو سنة سنة، وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه، ويناسب حاله من السعة والضيق." [تفسير المنار: 5/68 وراجع كتاب في ظلال القرآن: 5/650 وما بعدها]

فإذا سار الرجل والمرأة في حياتهما على هذا المنهج، استقامت حياة الأسرة، وسلمت من النزاع المؤدي إلى الشقاق والتفكك.

أما إذا تنافس الزوجان على رئاسة الأسرة، أو تدخل أحدهما في شئون الآخر بدون حق، فإن ذلك يحدث من التصدع والنفور والفوضى والاضطراب، ما الله به عليم.

هذا إذا كان التنافس في الرئاسة، مع الاتفاق على الأهداف التي ينبغي تحقيقها، والوسائل التي تحقق تلك الأهداف.

أما إذا حصل بينهما التنافس على الرئاسة، مع اختلافهما في الاتجاهات والأهداف والوسائل، فهناك يكون التحطيم الكامل والتفكك والانفصام النكد للأسرة، وبخاصة إذا كان محل التنافس هو تربية الأولاد، فإن ذلك أعظم خطرا، وأشد شرا.

قال الأستاذ محمد قطب: "كما ينبغي أن تكون سياسة الأبوين موحدة أو متقاربة، تجاه الطفل، بحيث لا يشعر أن هناك فارقا ملحوظا بين معاملة كل منهما له، وبالذات لا ينبغي أن يقف الأبوان موقفين متعارضين – أمام الطفل - تجاه عمل قام به، أحدهما – مثلا - يطالب بعقابه، والآخر يعارض في توقيع العقوبة عليه، فإن هذا يفسد الموازين في حسه، ويشعره بأن الأمور ليس لها ضابط محدد، ولا معيار معين يلتزم به، وأن في إمكانه أن يخالف تعاليم أحد الوالدين، ويجد من يدافع عنه من طريق آخر...." منهج

التربية الإسلامية: 2/115]

إن اختلاف الأبوين المتناقض في شأن تصرفات الأولاد في المنزل، معناه وجود حزبين متصارعين، ينضم فيه الأولاد إلى من يرون أنه يحقق لهم رغباتهم، ويؤيد ميولهم، وفي ذلك كارثة على الأسرة كلها، وهدم لكيانها، فليعلم الأبوان ذلك، وليتلافياه قبل فوات الأوان.

هذه بعض الأمور التي ينبغي أن تعلمها المرأة، من حقوق زوجها، ليكون تعاملها معه، ومع أفراد أسرتها، مترتبا عليها، وهي إذاما اتبعتها وطبقتها في حدود طاقتها، كفيلة بأمن زوجها واستقراره وشعوره بالسكن والمودة والرحمة، وتلك بداية أمن الأسرة كلها، فإن الرجل يأمن على نفسه وولده وماله وعرضه، وكفى بذلك أمنا.

المبحث الثالث
في حقوق المرأة على الزوج والولي

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:
المطلب الأول: حقوق المرأة قبل الزواج.
المطلب الثاني: حقوق المرأة عند البناء بها.
المطلب الثالث: حقوق المرأة في فترة الحياة الزوجية.
المطلب الرابع: حقوق المرأة بعد الفراق.

تمهيد

إن الذي يتأمل الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين، يرى فيها كمال علم الله وحكمته، وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه وتعالى قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه، والحياة الأسرية على أتم حال.

وإن الذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق، ما لم تنل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك، ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين، ولما كان من الصعب هنا التفصيل في حقوق الزوجة، كما هو الحال في حقوق الزوج، فقد سلكنا في حقوقها مسلكنا في حقوق الزوج من الاختصار، حسب المطالب الأربعة، وفي كل مطلب فروع تذكر فيه:

المطلب الأول: حقوق المرأة قبل الزواج.

وفي هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: التحقق من رضاها بالزواج منه.

لا يجوز إجبار المرأة على الزواج بشخص لا ترضاه، لما في إجبارها من فقد الحياة المطمئنة والراحة النفسية والمودة والسكن والرحمة، وتلك من أهم أهداف الزواج في الشريعة الإسلامية، فلا بد من استئذانها في الزواج.

وإذن البكر يدل عليه سكوتها، لأنها تستحي في الغالب أن تصرح بالقول، أما إذن الثيب فلا بد أن يكون بالقول الصريح بقبول الزوج الخاطب، كما في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت " [البخاري (6/135) ومسلم (2/1036)].

وفي حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم" قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي، فتسكت، قال: "سكاتها إذنها" [البخاري (8/57) ومسلم (2/1037)].

فإذا زوج الولي المرأة البالغة بدون إذنها، بكراً كانت أم ثيباً، فلها فسخ النكاح إذا لم ترضه، كما في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن جارية بكراً أتت سول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم [أحمد (1/364) وأبو داود (2/576)، وابن ماجة (1/602)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/138): قال الحافظ: ورجاله ثقات، ثم أجاب الشوكاني على من أعل الحديث بالإرسال، ورجح وصله، وقال المحشي على سنن أبي داود: وقد صححه الشيخ أحمد شاكر].

وقد أثبتت إحدى الصحابيات هذا الحكم بالسنة النبوية،

قاصدة بذلك سد الباب في وجه الأولياء المستبدين بالأمر مخالفين بذلك شرع الله، في إكراه المرأة على زوج لا ترضاه.

فقد روى بريدة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء "[أحمد (6/136)، والنسائي (6/71)، وابن ماجة (1/602ـ 603) وقال محققه، محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها. اهـ قلت: هو في سنن ابن ماجة: عن بريدة عن أبيه].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر استشارة المرأة من تثق به وترى أن يشير عليها بما ينفعها، عندما ذكرت له فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد) فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت " [مسلم (2/1114)].

ومع ذلك فان المرأة ليست مطلقة الحرية في استبدادها بزواج نفسها ممن تشاء، كما أن وليها ليس مطلق الحرية في تزويجها بمن يشاء، بل يجب عليها أن تعود إلى وليها ليلي عقد نكاحها، وقد اشترط الجمهور الولي في النكاح، إلا إذا عضلها عن النكاح بغير حق، فإن الولاية تنتزع منه وتعود إلى الحاكم، حتى لا يضر الأولياء قريباتهم بالعضل، وقد وردت نصوص كثيرة تؤيد رأي الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله [راجع المغني لابن قدامة (7/6)].

لأن المصلحة وان كانت تعود إلى المرأة بالدرجة الأولى وكذلك المضرة، فإن وليها وأسرتها تعود إليهم مصلحتها

ومضرتها أيضا، لأنها قد تزوج نفسها من غير كفء، فيكون ذلك عاراً على أسرتها كلهم [راجع الولاية على النفس لأبي زهرة ص 125].

وللولي أن يزوج الصغيرة إذا وجد الكفء الصالح الذي يخشى فواته، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في تزويج بنته عائشة رضي الله عنها، برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، وإن كان لم يدخل بها إلا وهي بنت تسع [البخاري (6/134) ومسلم (2/1038)].

وبما تضمنه هذا الفرع تأمن المرأة على حياتها الزوجية، فلا يملك عصمتها من لا ترضاه زوجاً لها.

الفرع الثاني:
من حق المرأة على وليها أن يبحث لها عن زوج صالح، وأن يعرضها عليه.

وهذا أمر مشروع، وقد عرض الرجل الصالح إحدى ابنتيه على موسى، عندما توسم فيه الصلاح كما قال تعالى: ((قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)) [سورة القصص: 26،27].

وطبق ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده، كما عرض عمر بن الخطاب، رضي الله عنه بنته حفصة حين تأيمت على عثمان فاعتذر، ثم عرضها على أبي بكر فسكت، ثم خطبها رسول الله، وعلم عمر أن سبب اعتذار عثمان وسكوت أبي بكر، لعلمهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها. [راجع القصة في صحيح البخاري: 6/130].

الفرع الثالث:
عدم جواز عضلها إذا طلبها الكفء

ولا يجوز للولي أن يمنع المرأة من الزواج، إذا كان الزوج

المتقدم كفؤاً لها، وهي راضية به، سواء أكان متقدماً لها ابتداء ـ أي لم يسبق له أن تزوجها، أم كان زوجاً لها فطلقها، وأراد خطبتها بعد انقضاء عدتها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن عضلها نهياً صريحاً، فقال تعالى: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون)) [سورة البقرة: 232].

وقال سبحانه وتعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)) [سورة النساء: 19].

قال القرطبي رحمه الله على قوله: ((فلا تعضلوهن)): "روى معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها، فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها، وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه، فنزلت الآية، قال مقاتل: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلاً، فقال: (إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك من أبي البداح" فقال: آمنت بالله وزوجها منه، وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل فنزلت: (فلا تعضلوهن أن ينحكن أزواجهن) [الجامع لأحكام القرآن: 3/158].

وقالت عائشة، رضي الله عنها في قوله تعالى: ((يستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن)) إلى آخر الآية، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك. [البخاري: 6/134].

فالواجب تزويج المرأة إذا خطبها الكفء وعدم عضلها بسبب مال أو منصب ونحوهما، ولا يتسع المقام هنا للحديث عن الكفاءة، ولكن الكفاءة في الدين هي الدعامة الأولى [راجع نيل الأوطار: 6/144].

وبما تضمنه هذا الفرع تأمن المرأة من منعها بالزواج مــن الكفء الذي ترضاه، كما أنها بمــا تضــمنه الفــرع الأول تــأمن من إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه.

الفرع الرابع:
أن لا يقدم الخاطب على الزواج بها إلا بعد التحقق من رغبته فيها.

لئلا تفاجأ بعد الزواج بكرهها، فتعيش معه حياة غير مرضية، وقد يصل به الأمر إلى فراقها، وفي ذلك إساءة إليها، وإدخال الحزن إلى قلبها، وحرمانها من حياة تاقت لها في مقتبل عمرها، ولأن المقصود من الزواج هو دوام العشرة واستمرارها.

ولهذا شرع أن يخطبها وينظر إليها قبل الزواج، ليرى إن كانت تعجبه، ويقدم على الزواج بها، وإن كانت لا تعجبه تركها ليرزقها الله غيره ويرزقه غيرها.

وقد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التي وهبت له نفسها، فلم تعجبه، فتركها بأسلوب مناسب، كما في حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه، (أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست...) [البخاري: 6/131].

وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها(؟ قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً) [مسلم: 2/1140، وراجع المغني لابن قدامة: 7/96].

فقد ثبت هذا الحكم من فعله صلى الله عليه وسلم ومن قوله، وقد يظهر بادئ ذي بدء أن هذا الأمر من حقوق الزوج، والواقع أن للزوجة حقاً كبيراً فيه، كما ذكرت.

وفي حديث أبي هريرة هذا تنبيه من الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل، أن ينظر إلى ما يخشى أن يكون سبباً

في كرهه للمرأة إذا تزوجها ولم يره من قبل، لقوله: "فإن في عيون الأنصار شيئا" لأن من المصلحة رؤية العين قبل الزواج، حتى يتزوجها وهو راضٍ بما فيها من عيب أو يدعها، بخلاف ما إذا فوجئ به بعد الزواج، فإن مفسدة ذلك أكبر من مفسدة تركها قبل الزواج.

وهذا الفرع يتضمن أمن الرجل والمرأة معاً، من الزواج الذي قد يفاجأ أحدهما بعيب أو عيوب خلقية في الآخر، لم يرها قبل الزواج، فيندم وقد يترتب على ذلك عدم استمرار الحياة الزوجية بينهما.

الفرع الخامس:
إعطاؤها المهر المتيسر

ولا بد للمرأة من مهر يعطيه الزوج لها، ولكن ينبغي عدم المغالاة فيه.

قال ابن قدامة، رحمه الله: "الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)) [النساء: 24].
وقوله تعالى: ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) [النساء: 4]. قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى".

ويجوز أن يكون كثيراً إذا كان الزوج موسراً، كما قال تعالى: ((وآتيتم إحداهن قنطارا)) [النساء: 20].
إلا أنه لا يجوز أن تكون المغالاة في المهور سببا لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وحيل بين الشاب والشابة أن يتزوجا على سنة الله ورسوله، بسبب غلاء المهور وكثرة ما يطلب منه من الحلي
والملابس وأنواع الزينة والأثاث، والولائم المبالغ في إنفاق الأموال إلى حد التبذير والإسراف فيها، حتى أصبح الزواج عند كثير من الشباب لا يطاق بسبب ذلك، فكثرت العوانس وكثر العزاب وانتشر الفساد.

والواجب على ولاة أمور المسلمين من العلمـاء والحكـام والعقلاء في البلدان الإسـلامية، وكـذلك تجـارهم أن يوجـدوا حلا لهذا الأمر الخطير، حـتى يتمكـن الشـبان والشـابات مـن الـزواج المشـروع، وهـو مـن أسـس تخفيـف الشـرور الـتي تحصل في الأقطار الإسلامية، التي تكاد تصل إلى ما وصـلت إليه دول الكفر من الفسـوق والفـواحش والمنكـرات، ومـن أهم الحلول أن يكـون الأغنيـاء والزعمـاء قـدوة لغيرهـم فـي التخفيف من المهر والولائم وغيرها حتى يقتدي بهم غيرهم.

ومن أهم الحلول أن تكون هناك صناديق تبرعـات كافيـة، للذين لا يجدون ما يمكنهم مـن إقامـة حيـاة زوجيـة سـعيدة، وينبغي أن يعود أغنياء المسـلمين إلـى الجـود بإيقـاف بعـض أمـوالهم علـى المشـروعات الخيريـة، ومنهـا زواج الفقـراء [راجع في مقدار المهر، فتح الباري (9/204ـ 217) والمغني لابن قدامة (7/210ـ 212)].

وعلـى حكـام الشـعوب الإسـلامية أن يعنـوا بهـذا الأمـر، ويسعوا إلى تزويج الشباب بإيجاد وسائل ذلك، من الزكـوات والتبرعات، أو أي مورد مشروع لبيت أموال المسلمين، فإن المصالح التي تترتب على تزويج الشباب عظيمة جداً، كما أن المفاسد التي تترتب على عدم تزويجه خطيرة جدا.

وإذا كان مهر أغلب أزواج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خمسـمائة درهـم، أي أن مهـر الواحـدة لـم يـزد علـى اثنـتي عشرة أوقية فهل غيرهن أفضل منهن؟

وقد استنكر النبي صلى الله عليه وسلم كونَ رجلٍ أصدق امرأته أربع أواق، وقد جاء إليه ليصيب إعانة منـه صـلى اللـه عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسـلام: "علـى أربـع أواق؟ كأنما تنحتـون الفضـة مـن عـرض هـذا الجبـل، مـا عنـدنا مـا نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعـث تصـيب منـه، فبعـث بعثـا إلـى بنـي عبـس، بعـث ذلـك الرجـل فيهـم " [مسـلم (2/1040)].

وقال الشوكاني رحمه الله: "فيه - أي أحد أحاديث البـاب - دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهـر، وأن الـزواج بمهـر قليـل منـدوب إليـه، لأن المهـر إذا كـان قليلاً لـم يستصـعب النكاح من يريـده، فيكـثر الـزواج المرغـب فيـه ويقـدر عليـه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهـم مطـالب النكـاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منـه إلا أربـاب الأمـوال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، فلا تحصـل المكـاثرة الـتي أرشـد إليهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم"[نيل الأوطار (6/190ـ191)].

قد يتعجب القارئ من دعوتي في هذا الفرع إلـى التقليـل من المهر، مع أنه في حق المـرأة الـتي تسـتفيد مـن كـثرته، ولكـن التعجـب يـزول إذا علـم المـرء أن عـوانس كـثيرات يتململن من تمسك أوليائهن بغلاء مهورهن، الذي يكون سببا في عدم استطاعة الراغبين فيهن التقدم لخطبتهن، وكثيرات منهن يشـكون مـن ذلـك فالشـابات فـي أمـس الحاجـة إلـى تخفيف مهورهن، ليستطيع من يرغب فيهـن ويرغبـن فيـه أن يتزوجهن.

وبهذا الفرع تأمن المرأة على أخذ ما فرض اللـه لهـا مـن صداق، وعلى عدم جعل المغالاة في المهور سدا في طريـق زواجها.

المطلب الثاني:
حقوق المرأة عند البناء بها.
وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إظهار الزواج للناس.

ويكون ذلك بإظهار أسرتي الزوجين وجيرانهم الفرح والسرور.

ومن مظاهر ذلك الضرب بالدفوف، وفعل شيء من الطرب واللهو غير المنكر، كما في القصة التي رواها خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن مَن قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين) [4/1469 ورقم الحديث: 3779]

فقد أقر صلى الله عليه وسلم ضرب الدفوف، وذكر محاسن آباء الفتيات اللاتي يحتفلن بزواج أختهن المسلمة، وأنكر الغلو الذى ظهر من إحداهن.

وسأل صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، بعد أن زفت امرأة من الأنصار، عما إذا كان حصل في هذا الزفاف شيء من اللهو؟ وعلل ذلك بأن الأنصار يعجبهم اللهو، قالت عائشة، رضي الله عنها: إنها زفت امرأة من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو [البخاري (6/140)].

وكان صلى الله عليه وسلم يفرح عندما يرى النساء والأطفال ذاهبين إلى الزفاف أو راجعين منه، كما روى أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً، فقال: "اللهم أنتم من أحب الناس إلي" [البخاري (6/144)].

وفي هذا الفرع مشروعية إعلان النكاح والفرح به، لما فيه من تحقيق سنة اللقاء المشروع بين الرجل والمرأة، اللذين ليسا في حاجة إلى التدسس بلقائهما، لأنه لقاء مشروع يجب أن يعلمه الناس، ليأمن الزوجان من القيل والقال، اللذين لا يسلم منهما من التقيا على غير سنة الله ورسوله، وفيه قضاء على الفواحش والمنكرات التي تحدث سراً بدون زواج.

الفرع الثاني:
إقامة الزوج الوليمة المتيسرة.

وهي مشروعة لزيادة إعلان النكاح، وإظهار السرور به والشكر لله الذي حض عليه ويسره، وتطبيقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والجمهور على أن الوليمة سنة وليست واجبة، وذهب بعض أصحاب الشافعي أنها واجبة استنادا إلى ظاهر الأمر بها، عندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف الذي تزوج امرأة من الأنصار: (كم أصدقتها(؟ قال: "وزن نواة من ذهب.. فقال له صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة) [البخاري (6/142].

وكان هو صلى الله عليه وسلم إذا تزوج امرأة أولم بما يتيسر له، قال أنس رضي الله عنه - وقد ذكر عنده تزويج زينب بنت جحش برسول الله صلى الله عليه وسلم -: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.) [البخاري (6/143)].

وقالت صفية بنت شيبة: "أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير" [البخاري (6/143)].

الفرع الثالث:

تخصيصها عند البناء بمدة معينة يقيمها عندها.

ومن حق المرأة التي تـزف إلـى زوجهـا، أن يقيـم عنـدها سبعا إن كـانت بكـراً، وثلاثـا إن كـانت ثيبـاَ، ثـم يقسـم لبقيـة نسائه بعد ذلك ما جرت به عادته.

قال أنس رضي اللـه عنـه: "مـن السـنة إذا تـزوج الرجـل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسـم، وإذا تـزوج الـثيب على البكر أقام عندها ثلاثا. ثم قسم." قال أبـو قلابـة: "ولـو شـئت لقلـت: إن أنسـاً رفعـه إلـى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم". [البخاري (6/154)].

وسبب هذا التخصيص، والله أعلم، أن المرأة الجديدة في حاجة إلى إيناسها من وحشة الانتقال من بيت أهلها إلى بيـت الزوج، وكذلك في بقائه عندها هذه المدة إشباع لرغبتها فيه، وهو أيضا ينال رغبته منها، وخصت البكر بزيادة علـى الـثيب، لأنها أحوج إلى ذلك الإيناس وتلك الرغبة، حـتى تـألف الـزوج والزوج يألفها.

المطلب الثالث

حقوق المرأة في فترة الحياة الزوجية

والحقوق التي تدخل في هذا المطلب كثيرة جدا، ومهمة كذلك، وهي التي تمتد بها الحياة الزوجية السعيدة والأمن الأسري، إن تحققت أو يحصل بفقدها الشقاء والقلق والنزاع والتمزق، إن لم تؤد كما أمر الله سبحانه وتعالى: أداء من قبل الزوج، وقبولا من قبل المرأة.

ولنجمل ما تيسر من هذه الحقوق في اثني عشر فرعا:

الفرع الأول: تعليمها أمور دينها، وتربيتها عليها، فيما يتعلق بحياتهما الزوجية والأسرية، من حقوق وواجبات، ويشمل ذلك حقوق الأولاد وواجباتهم، وحقوق الأقارب من الجانبين، وغير ذلك من حقوق الجيران...مما ينبغي أن تعلمه، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، إلا على سبيل التعاون والإيثار من الطرفين.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم نساءه دينهن، حتى كن من كثرة ما يتلقين عنه صلى الله عليه وسلم العلم من الكتاب والسنة، من المفتيات لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وقد أمرهن الله سبحانه وتعالى أن يذكرن تلك النعمة التي ساقها الله إليهن مباشرة، من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهن، فقال تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا). [الأحزاب:34].

والواجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم نساء المؤمنين، كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم نساءه وغيرهن، ولا يقي الإنسان نفسه من عذاب الله إن لم

يحاول وقاية أهله منه، كما يحاول وقاية نفسه بتعليمهم ما يجب عليهم.

وتعليم المرأة هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت علمت أبناءها وغيرهم بالقول والقدوة الحسنة، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون). [التحريم:6].

وقال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة وأصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى). [طه:132].

وسبق حديث: "كلكم راع ومسئول عن رعيته ". [في أول المبحث الثاني من هذا الفصل].

ومن أعظم رعاية الرجل امرأته تعليمها أمور دينها وما تتحقق به مصالح الأسرة، فإن المرأة الجاهلة تسيء إلى زوجها وأولادها، بل وعلى نفسها بتصرفاتها، وهي لا تدري عن النتائج المترتبة على ذلك.

ويجب أن يعلم أن المرأة قد تكون متعلمة مثل الرجل، وقد تكون أكثر علما منه، وعلى هذا ينبغي أن يتعاونا على التفقه في الدين، وأن يستفيد كل منهما من الآخر، وأن يتلقى الأقل منهما علما من الأكثر علما، لأن المقصود هو التفقه في دين الله، ولا فرق بين أن يُتُلَقَّى من قبل رجل أو امرأة.

الفرع الثاني

معاشرتها معاشرة حسنة والتلطف بها وعدم العنف معها

إن معاشرة الزوج امرأته معاشرة حسنة، وتلطفه بها وتحسين أخلاقه معها، يقوي بينه وبينها المودة والمحبة والألفة، وذلك يثمر التعاون على راحة الأسرة وهدوء بالها واطمئنانها.

ولما كان الزوج وامرأته لصيقين يكثر احتكاك بعضهما ببعض، وينبني على ذلك وجود مشكلات بينهما، وقد تختلف وجهات نظرهما، كان لا بد من صبر بعضهما على بعض وتحمل بعضهما أخطاء بعض، وعدم المشاحة في الحقوق، لأن في ذلك من تلافيا للشقاق والنزاع المستمرين استمرار الحياة الزوجية.

وإذا كانت المرأة قد أمرت بطاعة زوجها والقيام بحقوقه، وعدم التساهل فيها وتعظيم حقه عليها، فإن الزوج أيضاً مأمور بأداء حقوق زوجه وعدم التساهل فيها، بل مأمور بالتساهل في حقوقه الخاصة، وإذا رأى منها خلالاً لا تعجبه، فليذكر فيها صفات أخرى تعجبه، ويجعل الأخلاق الحسنة بمنزلة الماء والصفات السيئة بمنزلة النار، وليطفئ بالأولى الثانية.

روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضِلَعٍ أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء.) [البخاري (6/145) ومسلم (2/1090)].

روى أبو هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر) [مسلم (2/1091)].

ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميزان التفاضل في الخلق، عشرة الرجل الحسنة لنسائه، ففي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا). [الترمذي (3/457) وقال: حديث أبو هريرة هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (5/60)].

ولعل من الحكمة في جعل ميزان التفاضل في الخلق السبق في العشرة الحسنة للنساء، هو ما ذكر أولا من أن المرأة فيها اعوجاج، يحتاج زوجها معه إلى صبر، وكثرة احتكاكه بها، فصبره عليها مع اعوجاجها وطول عشرته معها، يدل على قوة تحمله وحسن خلقه، لأنه إذا كان أحسن خلقاً امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، فهو يفضل في خلقه مع الناس، من هو أقل خلقا مع امرأته.

قال الشوكاني، رحمه الله: (خيركم خيركم لأهله): في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك، فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك، فهو في الجانب الآخر من الشر.

وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله، كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفسا وأقلهم خيراً، وإذ لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق، زائغ عن سواء الطريق. [نيل الأوطار (6/233)].

قلت: ولا بد أن تكون تلك الأخلاق التي ظاهرها الحسن مع غير الأهل، ممن هو سيء الأخلاق مع الأهل، متكلفة

ليست من طبعه، لأنه لم يستقم على الميزان النبوي للأخلاق الحسنة: (وخياركم خياركم لنسائهم خلقا).

الفرع الثالث

بذل ما تحتاجه من النفقة والكسوة مما يكفي أمثالها

ونفقة المرأة الكافية لها، وكسوتها التي جرت بها العادة لأمثالها واجبة، وينبغي للزوج إذا كان موسراً أن يوسع على أهله، ولا يبخل عليهم بشيء ما لم يكن إسرافاً أو ينفق في معصية، فإنه حينئذ لا يجوز.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبدأ المرء في النفقة بمن يعول، ولا شك أن الزوجة من أولى الناس بذلك.

روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول). [البخاري (6/190)].

وكان صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة عياله لسنة، كما في حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم". [البخاري (6/190)].

وجعل صلى الله عليه وسلم الإنفاق على الأهل، مع كونه واجباً صدقة إذا احتسبه المنفق عند الله، كما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة). [البخاري (1/20) ومسلم (2/695)].

كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن الإنفاق على الأهل أعظم أجراً من الإنفاق على غيرهم، حتى ما أنفق في سبيل الله. روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك). [مسلم (2/692)].

وفي حديث حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه رضي الله عنه، قال:
قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت). [أبو داود (2/606) وقال المحشي على جامع الأصول (6/505) وإسناده حسن، ومعنى هجرها في البيت: في المضجع وهي في بيتها].

الفرع الرابع

الإذن لها بالخروج من بيتها لقضاء حوائجها

سبق أن المرأة يجب أن تلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا أن يأذن لها. [المطلب الرابع من المبحث الثاني من هذا الفصل].
وقد أذن الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لقضاء حوائجهن، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أزواجهن أن يأذنوا لهن، ودل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك.

روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: "خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: (قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن). [البخاري (6/195)].

فهذا إذن عام من الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لحوائجهن، ولكن عليها أن تستأذن زوجها في خروجها لحاجتها، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأزواج بالإذن لهن، ونهى عن منعهن من حضور الصلاة في

المساجد. [المطلب الرابع المذكور آنفاً].

وقد كان نساؤه صلى اللـه عليـه وسـلم ونسـاء أصـحابه، يخرجن معهم فـي الغـزو للقيـام بالسـقي والتمريـض ونقـل الجرحى وغيرها من أنواع الخدمة، كما هو معروف في كتــب السيرة النبويـة والحـديث والفقـه. [راجـع صـحيح البخـاري (3/220) وما بعدها..].

ويدخل في ذلك زيارة أقاربها وشراء حاجاتها من الســوق إذا غاب عنها زوجها أو لم تجد من يحضرها لها.

الفرع الخامس
أن لا يطرقها ليلاً إذا أطال الغيبة

إذا طالت غيبة الزوج عن أهله، فالسنة أن لا يفاجئ امرأته بدخول الدار دون أن يكون عندها علم سابق بقدومه، لما في ذلك من المحاذير، كوجودها على حالة غير مرضية من التهيؤ له واستقباله على حالة لائقة، ونحو ذلك.

قال الإمام البخاري، رحمه الله: "باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.. "

وقال بعد ذلك: "باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة".

وساق في كلا البابين حديث جابر، رضي الله عنه، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة... إلى أن قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال": (أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. [البخاري (6/161)].

والمقصود أن تتهيأ المرأة لاستقبال زوجها الذي طالت غيبته، وأن يدخل عليها وهي على حالة تسره، فإذا علم أنها على علم بوقت وصوله ولو طالت غيبته، فلا ضرر في دخوله في أي وقت، وهذا الأمر متيسر في هذا الزمان، لوجود وسائل الاتصال السريعة، كالهاتف والفاكس والإنترنت، والبرق والبريد.

وعلى كل حال فإن مِن أمْن الأسرة، عدم طروق الزوج أهله ليلاً ، إذا طالت غيبته إلا إذا علموا وقت قدومه بوقت كاف.

الفرع السادس
عدم هجرها أو ضربها لغير سبب مشروع

لما كان المقصود من الزواج دوام العشرة الحسنة والمودة والسكن والرحمة، فإنه لا ينبغي للزوج أن يهجر

امرأته ولا للمـرأة أن تهجـر زوجهـا، مهمـا جـرى بينهمـا مـن خلاف، لما في الهجر من القطيعـة الـتي تـؤثر علـى الأسـرة كلها، وكذلك لا يجوز له أن يضربها بدون سبب مشروع.

وقد ورد نهي الرسول صلى الله عليـه وسـلم عـن ضـرب النساء صريحاً، مـع بيـان قبحـه وبشـاعته، حيـث يضـربها ثـم يجامعها، كما روى عبد الله بن زمعـة، رضـي اللـه عنـه، عـن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم). [البخاري (6/153)].

وقد أباح الله تعالى الهجر والضرب في حالة نشوز المرأة - أي عدم طاعتها زوجها فيما أوجب الله عليهـا فيـه طـاعته، كمـا قـال سـبحانه وتعـالى: (واللائـي تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فـإن أطعنكـم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً). [النساء:34].

فالواجب على الزوج إذا عصـته امرأتـه أن يبـدأ بوعظهـا، فـإن لـم تسـتجب هجرهـا فـي المضـجع، أي يبتعـد عنهـا فلا يضاجعها، فإن نفع الهجر وإلا انتقل إلى تأديبها بالضـرب غيـر المبرح.

قال القرطبي، رحمه الله: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا، ثم بالهجر، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه.

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير".

وفي صحيح مسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح...) الحديث، أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، [مسلم (2/889ـ 890)]. أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب.

وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي، وصححه عن عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.

ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. قال: هذا حديث حسن صحيح. [الترمذي (3/458)].

فقوله: "بفاحشة مبينة" يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم، وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد". [الجامع لأحكام القرآن (5/170ـ 173)].

وقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم من شكا النساء من ضربه لهن، كما في حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم) ومعنى: "ذئرن": نشزن واجترأن على أزواجهن؟ [أبو داود (2/608)، قال المحشي على جامع الأصول: وقد أورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في الإصابة في ترجمة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصحح إسناده. جامع الأصول (6/506ـ 507)].

وسبق حديث حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: (ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت). [آخر الفرع الثالث من هذا المطلب].

وفي ترتيب ما شرعه الله تعالى في الآية الكريمة ((واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً)) من تأديب الزوج زوجه، ما يظهر حكمة الحكيم العليم، في علاج ما يطرأ من زوجته من عصيان ونشوز، لأن النساء أصناف، كل صنف منهن تناسبها مرتبة من المراتب التي ذكرت في الآية الكريمة.

فالمرتبة الأولى: هي مرتبة الموعظة، وهي الترغيب في ثواب الله إذا تراجعت عن عصيان زوجها وأطاعته، والترهيب بعقاب الله إذا أصرت على استمرارها في المعصية، وكذلك إنذارها بالعواقب الأسرية الوخيمة التي لا تكون في

مصلحتها، ولا مصلحة زوجها وأولادها وأهلها، والمرأة العاقلة التي يتخذ معها زوجها هذا العلاج يرجى أن تسرع إلـى التوبـة من العصيان، والاستجابة للموعظة، وتندم على ما بدر منهـا، لأن الـوعظ الصـادر مـن الـزوج، يعيـد إليهـا عاطفـة الحـب والسكن، ويذكرها بالفضل الذي كان بينه وبينها.

المرتبة: الثانيـة هجـر هـا فـي المضـجع، بـأن يوليهـا فـي المبيت ظهره، ولا يعاشـرها المعاشـرة الحسـنة الـتي كـانت تلقاها منه، وهذه المرتبة يثقل على المرأة تحملها، ولا بـد أن تحدث عندها التفكير في عواقب عصيانها، ويجعلها تثوب إلى رشدها، وتفيء إلى أمر الله في طاعة زوجها...

المرتبة الثالثة: هي مرتبة الضرب، وهذه المرتبة لا يحتـاج إليها الزوج إلا مع صنف سيء الخلق من النساء، لا ينجع معها الترغيب في ثواب الله، ولا الترهيب من عقـابه، ولا الحـرص على مصلحتها ومصلحة أسرتها، ولم يردعها الهجر الذي يعـد من أشد العقاب وقعا على نفس المرأة، فلم يبق أمام الزوج إلا أن يمسها بعقاب بـدني شـرعه اللـه، ليكـون آخـر وصـفة علاجية لصلاح هذا الصنف من النساء، وضربها أقـل مفسـدة من طلاقها، فإذا لم يردعها هذا العقاب، لـم تعـد صـالحة لأن تكون زوجة تبنى بها مع زوجهـا أسـرة صـالحة، وآخـر الـدواء الكي: "الطلاق"

وسبق أن الضـرب المشـروع يجـب ألا يكـون مبرحـا، لأن المقصود منه التأديب، وليس النكال و التعـذيب... حـتى رأى بعض العلماء، أنه يضربها بمثل السواك ونحوه...

ويجب أن يعلم بأن ما يصدر من بعض الأزواج من الاعتداء على نسائهم بالضرب المبرح، سواء كان ذلك بسبب أو بدون سبب، لا يبيحه شـرع اللـه، وأنـه لا يصـدر إلا مـن زوج ظـالم سيء الخلق، فالأصل في الحيـاة الزوجيـة السـكن والمـودة والرحمـة، فـإذا فقـدت هـذه الأمـور، وحـل محلهـا العـداوة والبغضــاء والشــحناء، ولــم تنجــع فــي إزالتهــا الأســباب المشروعة، فالواجب عمـل مـا شـرعه اللـه، وهـو التسـريح بإحسان.

أما استغلال الزوج قوته، وضعف امرأتـه، وعـدوانه عليهـا بغير حق مشروع، فهو دليل على عدم خوفه من اللـه تعـالى الذي سيحاسبه على عدوانه،

وليتأمل المسلم الآية الكريمة السابقة التي شرع الله تعالى فيها تأديب المـرأة الناشـز، كيـف ختـم الآيـة باسـمين عظيمين من أسمائه ((عليا كـبيرا)) يُـذَكِّر اللـه تعـالى بهمـا، الـزوج الـذي شـرع لـه تـأديب امرأتـه، بـأنه إذا بغـي عليهـا وظلمها، بسبب قوته وضعفها، فـإن اللـه تعـالى أقـوى منـه، وفي ذلك تهديد وزجر له عن الاعتـداء. فـالمخلوق مهمـا علا وتجـبر فـالله أقـوى منـه، قـال تعـالى: ((واللاتـي تخـافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكـم فلا تبغـوا عليهـن سـبيلا إن اللـه كـان عليـا كبيرا)).النساء:34.

الفرع السابع
عدم إفشاء سرها

ومن حقوق المرأة أن لا يفشي الزوج سرها، ومما لا شك فيه أنه يطلع منها على ما لم يطلع عليه أقرب المقربين إليها، فلا يجوز أن يتخذ ذلك وسيلة لكشف أسرارها، وكذلك هي أيضا لا يجوز لها كشف سر زوجها فإن الحكم واحد، روى أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها). [مسلم (2/1060ـ 1061)].

الفرع الثامن
أن يبقيها في عصمته بدون قَسْمٍ إذا طلبت منه ذلك بسبب كرهه لها وأرادته طلاقها

إن الرجل قد يكره المرأة ولا يطيق الاستمرار معها، والمشروع إمساكها بالمعروف أو تسريحها بالمعروف، والإمساك بالمعروف مع الكراهة صعب، وقد يريد الزواج بغيرها لكبر سنها وعدم صلاحها للاستمتاع أو لمرض طرأ عليها ثم طال فأصبح مزمناً، أو لسوء خلق فيها أو غير ذلك من الأسباب، وقد تكون هي راغبة في بقاء عقدة نكاحها بيده، فتطلب منه إمساكها وتعفيه من القسم لها، فينبغي للرجل أن يقبل طلبها، لما في ذلك من تطييب خاطرها وعدم نسيان المعروف معها، ولا ضرر عليه في ذلك.

وقد نزل في مثل ذلك قوله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا). [النساء:128].

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن الآيــة الكريمــة نزلــت في مثل هذا، قالت: "وإن امرأة خـافت مـن بعلهـا نشـوزا أو إعراضا": قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منهـا، يريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول لـه: أمسـكني ولا تطلقنـي، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لـي، فذلك قوله تعالى: (فلا جناح عليهما أن يصـلحا بينهمـا صـلحا والصلح خير) [البخاري (6/153)].

وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليـه وسـلم، كمـا روى ابن عباس، رضي الله عنهمـا، قـال: خشـيت سـودة أن يطلقها النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقـالت: لا تطلقنـي، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلـت: (فلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينها صلحا والصلح خير) فما اصطلحا عليـه من شيء فهو جائز، كأنه من قـول ابـن عبـاس" [الترمـذي (5/249) وقال: هذا حديث حسن غريب].

قـال القرطـبي فـي تفسـير الآيـة، بعـد أن ذكـر حـديث الترمذي هذا: "روى ابن عيينـة عـن الزهـري عـن سـعيد بـن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنـة محمـد بـن مسـلمة، فكـره مـن أمرهـا إمـا كـبراً وإمـا غيـره، فـأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقنـي، واقسـم لـي مـا شـئت، فجـرت السنة بذلك، ونزلت: (وإن امرأة خافت مـن بعلهـا نشـوزا أو إعراضا) - إلى أن قال -: في هذه الآية من الفقه الـرد علـى بعض الجهال الذين يـرون أن الرجـل إذا أخـذ شـباب المـرأة وأسـنت لا ينبغـي أن يتبـدل بهـا" [الجـامع لأحكـام القـرآن (5/403ـ 405)].

وذكر القرطبي صوراً عديدة مما يدخل فـي هـذا الصـلح، فراجعه إن شئت. [الجامع لأحكـام القـرآن (5/403ــ 405)] وفي الآية الكريمة ذم الشح والحث على التقـوى والإحسـان من الجانبين.

الفرع التاسع

حفظ يمينه عن هجرها وعدم إتيانها

ولا ينبغي له أن يحلف على هجرها وعدم غشيانها، فإن فعل فعليه أن يعود إليها خلال أربعة أشهر، ولا يجوز أن يتجاوزها، فإن أصر على التجاوز فلها الحق في مطالبته بالطلاق، فإن طلق وإلا تولى أمر طلاقها الحاكم.

وقد نزل في هذا الحكم، وهو ما يسمى بالإيلاء، قوله سبحانه وتعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فان فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم). [البقرة:226ـ 227].

والإيلاء هو الحلف، وذلك أن يحلف الزوج أن لا يقرب امرأته أو نساءه مدة معينة، فإذا حلف على مدة لا تزيد عن أربعة أشهر فلا إشكال، وإن حلف أن لا يقربها أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا، فله أن ينتظر أربعة أشهر، ويجب عليه في نهايتها الرجوع إلى امرأته، فإن أصر على الاستمرار فإنه يلزمه الطلاق، إذ لا يجوز له أن يمسكها بلا معاشرة وقسم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله للآية الكريمة، وأورد في الباب ما يلي: "عن أنس ابن مالك، يقول: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول لقد آليت شهرا، فقال: (الشهر تسع وعشرون). [البخاري (6/173ــ 174) وراجع تفسير القرطبي للآية، وأقوال العلماء في تفاصيل أحكام الإيلاء (3/102)].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم على الطلاق، كما أمر الله عز وجل..." وعنه: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي

الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". [المصدر السابق]. وبهذا تأمن المرأة من المضارة والحبس العاري عن المعاشرة الزوجية.

الفرع العاشر

عدم جواز مضارتها ليكرهها على الافتداء منه، إذا كان راغباً عنها.

إذا كره الرجل امرأته، ولم يعد يرغب في بقائها معه فإن عليه أن يطلقها، ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئا، لأن الكراهية صادرة منه، ولا يجوز له - كذلك - أن يضارها ويضايقها، حتى تطلب هي منه الطلاق، ليطلب منها رد الصداق أو أكثر منه أو أقل.

وفي هذا المعنى قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون). [البقرة: 229].

دلت الآية الكريمة على أن الزوجين إذا علما أنهما يقيمان حدود الله في العشرة بينهما، وأداء كل واحد منهما حق الآخر، فعليهما الاستمرار في حياتهما الزوجية والمعاشرة بالمعروف، وإن ظهر للزوج أنه لا يقيم حدود الله في العشرة الحسنة مع امرأته وأداء حقوقها عليه، فإن عليه أن يطلقها ويفارقها بإحسان، ولا يجوز له أن يضارها لتفتدي منه وهو الذي كرهها.

وإن علمت الزوجة أنها لا قدرة لها على إقامة حدود الله مع زوجها، أي لا تطيق البقاء معه مع القيام بحقوقه، فإن عليها أن تفتدي منه ليفارقها، لأن الكره جاء منها له.

قال القرطبي رحمه الله: "والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحذير أخذ مالها إلا أن

يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها... - إلى أن قال -: قوله تعالى: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله). حرم الله تعالى في هذه الآية أن لا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد، والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه، حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ..." [الجامع لأحكام القرآن (3/137)].

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يقبل ما لا افتدت به امرأته منه، لكراهتها البقاء معه وخوفها من الإثم بعدم إقامتها حدود الله في حقه.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) [البخاري (6/170)].

وبهذا تأمن المرأة من إكراهها على البقاء مع زوجها الذي تكرهه، كما يأمن هو من إكراهه على بقائه مع زوجته التي يكرهها، فإن له أن يطلقها متى شاء.

ولا يكرهان أو أحدهما على بقاء رابطة النكاح، وهذا هو الحكم المناسب للفطرة والعيش باطمئنان، بخلاف ما في بعض الأديان من إيجاب بقاء هذه الرابطة، مع كراهة كل من الزوجين أو بعضهما للآخر، بحجة أنها رابطة مقدسة، لما في ذلك من العنت والمشقة، وما يترتب عليه من آثار سيئة، قد تصل إلى قتل أحد الزوجين الآخر، ليفتك من رابطة لا طاقة له بها.

فإن لم يظهر النشوز من أحدهما واختلفا، فإن الواجب على أهلهما أو على الحاكم، أن يبعثوا لهما حكما من أهل

المرأة، وحكما من أهل الرجل، ممن يتوسم فيهما الصلاح والعدل وحب الإصلاح، ليقوما بالصلح بينهما، فإن استطاعا التوفيق بينهما، على أن يقوم كل منهما بما يجب عليه لصاحبه فذاك، وإلا حكما على من تبين لهما نشوزه من الآخر.

فإن كان النشوز من الزوج حكما عليه بالطلاق، وإن كان من المرأة حكما عليها أن تفتدي منه، كما قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا). [النساء:35، وراجع الجامع لأحكام القرآن (5/174)].

الفرع الحادي عشر
أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها.

الطلاق من الأحكام المكروهة في شرع الله، لما فيه من انحلال عقدة النكاح الذي يحبه الله ورسوله، وهو - أي النكاح - ضرورة من ضرورات الحياة، وقد رغب الله تعالى فيه وحذر من العزوف عنه. [راجع الفصل الثالث حفظ النسل من كتابنا الإسلام وضرورات الحياة].

فالمقصود بالنكاح الاستدامة لتحقيق أهدافه، والطلاق مضاد لذلك، وقد وردت نصوص دالة على كراهته، منها حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق). [أبو داود (2/631ـ 632) وابن ماجة (1/650) والحديث، وإن كان ضعيفاً كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (6/248) والألباني في إرواء الغليل (7/106) فإن مقصود النكاح يؤيد معناه].

والمقصود هنا بيان أن من عزم على الطلاق، فالواجب أن يطلق امرأته في الوقت الذي حدده الشارع، ليكون بداية عدتها من زوجها، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، أو أن تكون المرأة حاملاً قد استبان حملها، لأنه في الأول يعرف براءة رحمها، ويحسب الطهر الذي طلقها فيه من عدتها، فلا تظلم بطول مدة العدة، وفي الثاني تكون العدة معروفة بوضع الحمل، وقد عرف ما اشتمل عليه رحمها.

فإذا طلقها وهي حائض طالت مدتها، لأن وقت الحيض الذي طلقها فيه لا يحسب من عدتها، لأنها تعتد بالأطهار وليس بالحيض [على ما رجحه كثير من العلماء]. فيحسب الطهر الذي يلي تلك الحيضة، كما أنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لم تعلم براءة رحمها منه.

لذلك أمر الله تعالى أن تطلق المرأة لعدتها، وأمر بحفظ

عدتها، لما في ذلك من حفظ حق الـزوج وحـق المـرأة معـاً، قـال تعـالى: ((يـا أيهـا النـبي إذا طلقتـم النسـاء فطلقـوهن لعدتهن وأحصوا العدة)).

قال القرطبي رحمه الله: "لعدتهن ": أي في عــدتهن، أي في الزمان الـذي يصـلح لعـدتهن، وحصـل الإجمـاع علـى أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيـه... - إلـى أن قال -: قوله تعالى: ((وأحصوا العدة)): معنـاه احفظوهـا، أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق.... [الطلاق:1].

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من طلــق امرأتـه وهي حائض أن يراجعها، ثم يطلقها في طهر لم يمسـها فيـه، كما في حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنـه طلــق امرأته وهي حـائض فـي عهـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم عن ذلك، فقال: (مره فليراجعها، ثـم ليمسـكها، حـتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شــاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللـه أن تطلـق لهـا النساء).

ولو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيهـا، جاز عند بعض العلماء، ولعل من الحكمة في الأمر بإمسـاكها إلى الطهر الثاني طول بقائها عنـد زوجهـا، لعلـه يـذهب عنـه كرهها ويرغب في بقائها، فلا يطلقها. [الجامع لأحكام القرآن (18/153)].

الفرع الثاني عشر

وجوب الإنفاق والسكنى لها إذا كان طلاقها رجعيا.

المطلقـة الـتي يحـق لزوجهـا أن يراجعهـا قبـل انقضـاء عـدتها، لا تـزال زوجـة لـه، أي لـم يحصـل الفـراق الشـرعي بينهما، لذلك يجب على زوجها أن ينفق عليها ويسـكنها حـتى تنتهي عدتها.

كما قال سبحانه وتعالى: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقـوهن لعـدتهن وأحصـوا العـدة واتقـوا اللـه ربكـم لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعـد حـدود اللـه فقـد ظلـم نفسـه، لا تـدري لعـل اللـه يحـدث بعـد ذلـك أمـرا، فـإذا بلغـن أجلهـن فأمسكوهن بمعروف أو فـارقوهن بمعـروف وأشـهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشـهادة للـه ذلكـم يـوعظ بـه مـن كـان يؤمن بالله واليـوم الآخـر ومـن يتـق اللـه يجعـل لـه مخرجـاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)). [الطلاق: 1ـ 3].

فقد أمر الله سبحانه أن تطلق المرأة لعدتها، أي فـي أول المدة الـتي تصـلح لعـدتها، كمـا مضـى قريبـاً، وأمـر بإحصـاء العدة، أي ضبطها وحفظها ليعلـم الـزوج والزوجـة حقوقهمـا وواجباتهما، فالزوج يعلم الوقت الـذي لـه فيـه حـق الرجعـة، ويعلم الوقت الذي لا تلزمه فيه النفقة والسكنى لهـا، ويعلـم ما يلحقه منها من نسب، وهـي تشـترك معـه فـي ذلـك كلـه، وتعلم الوقت الذي يحق لها فيه أن تستعد لخاطب غير زوجها الذي طلقها. [راجع الجامع لأحكام القرآن (18/154)].

فقد شرع الله للمرأة المطلقـة الرجعيـة، أن ينفـق عليهـا زوجها، حتى تبين منه بانتهاء عدتها، فـإذا انتهـت عـدتها جعـل الله لها مخرجاً ورزقها من حيث لا تحتسب.

أما إذا كانت المطلقة ليست رجعية، وهي التي تبين منه بمجرد طلاقه إياها، كـالتي لـم يـدخل بهـا وهـي لا عـدة لهـا، والتي استكملت ثلاث تطليقات، أو طلقت ثلاثاً دفعـة واحـدة عند من يعتبر الثلاث في وقت واحد مبينـة للمـرأة، فلا نفقـة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً، كما قـال تعـالى: (وإن كـن أولات حمل فأنفقوا عليهن حـتى يضـعن حملهـن). [الطلاق: 6].

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وأحمـد بـن حنبل، وهو الذي روتـه فاطمـة بنـت قيـس عـن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، قالت: "إن أبا عمر بـن حفـص طلقهـا

البتة، وفي رواية: ثلاثاً، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس لك عليه نفقة) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك...

وفي رواية: (لا نفقة لك ولا سكنى) وقد خالفها في ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة".

قال الله عز وجل: ((لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)) وكذلك خالفها مروان، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، قال الله عز وجل: ((لا تخرجوهن من بيوتهن)) الآية.

قالت – أي فاطمة رداً على من خالفها -: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، تشير بذلك إلى قوله تعالى: ((لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)) أي في مراجعة الزوج المرأة، وإذا لم يكن له حق المراجعة، فأي أمر يحدث؟ وكذلك أنكرت عليها عائشة، رضي الله عنها هذا الحديث، وذهب إلى ما ذهب إليه عمر وعائشة ومروان، أبو حنيفة رحمه الله، فرأى لها السكنى والنفقة، وذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة.

ولعل في قوله تعالى: ((فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)) ما يؤيد ما روته فاطمة بنت قيس. ورجح ابن القيم رحمه الله أنها لا سكنى لها ولا نفقة، وأطال الرد على من خالف فاطمة بنت قيس في هذا.

[انظر قصة فاطمة بنت قيس في البخاري (6/183) ومسلم (2/1114 وما بعدها) وراجع أقوال العلماء ووجه دليل كل منهم، في شرح النووي على مسلم (10/95) وفتح الباري (9/477ـ 481) والمغني لابن قدامة (8/232) وزاد

المعاد (5/522ـ 542)].

المطلب الرابع

في حقوق المرأة بعد الفراق

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقها في رضاع ولدها منه.

لأنها أحن وأرق على ولدها من غيرها، ويجب أن يعطيها أجراً على رضاعه، كما ينبغي أن يحسن إليها ولا يبخل عليها بمزيد من الفضل، مراعاة للعشرة السابقة من جهة، ولقيامها برضاع ولده ورعايته من جهة.

قال تعالى في سياق عدة المطلقات: ((وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)). [الطلاق:6].

قال القرطبي، رحمه الله: قوله تعالى: ((فإن أرضعن لكم)) - يعني المطلقات - أولادكم منهن، فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية... [الجامع لأحكام القرآن (18/168)].

وقال تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)). [البقرة:233].

وهذه الآية شاملة للوالدات اللاتي ما زلن في عصمة الزوج، والمطلقات.

قال الخرقي رحمه الله: "وعلى الأب أن يسترضع لولده،

إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أم مطلقة". [المغني لابن قدامة (8/250)].

الفرع الثاني:
حقها في حضانة ولدها ما لم تتزوج.

إن الخلاف الذي ينشأ بين الزوجين، يجر وراءه مشكلات أسرية تهز الأسرة هزاً، وأكثر من يتضرر بذلك بعد الزوجين أولادهما كباراً وصغاراً، وإن كان تضرر الصغار أشد، وإذا اشتد الخلاف بين الزوجين وبلغ مبلغه لجآ إلى الفراق الذي هو آخر الدواء.

وعندئذ يتشاكسان في الأولاد: الأب يريد إبقاءهم عنده بالقوة، إما حرصاً على مصلحتهم، لاعتقاده أن الأم غير صالحة لتربيتهم، وقد يكون محقاً، وقد يكون غير محق، وإما لإرادته النكاية بها والإضرار، والأم تستصرخ وتستغيث وقد تلجأ إلى وليها لينجدها.

وهنا ينتشر الشقاق بين أسرتي الأب والأم، فما الحكم في هذه المسألة التي يكون مرجعها القاضي في نهاية المطاف؟

إن الأطفال الصغار في حاجة إلى الرعاية بالغذاء والتنظيف والتمريض، وفي حاجة إلى الحنو والحنان والحب والعاطفة، ولا شك أن هذه الأمور لا توجد مكتملة إلا عند الأم، ثم عند من هي أقرب إليها من النساء، وأن الأب مهما بلغ حبه وحنانه واجتهاده في مصالح ولده لا يبلغ ما يجده الولد عند أمه.

وللأم المطلقة التي تطالب بكفالة ولدها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون خالية، ليست متزوجة، وهي في هذه الحالة أحق به، بنص رسول الله، صلى الله عليه وسلم المنطوق، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمر - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا

كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي". [أبو داود (2/707ـ 708) وأحمد (2/182)، وقال شيخنا الألباني: "وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" إرواء الغليل (7/244)].

والذي يظهر أنه لا خلاف في هذا الحكم، إذا كانت الأم صالحة للتربية.

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر بعض العلماء الذين ذهبوا إلى ما ذكر في الحديث -:

"ولا نعلم من خالفهم". [المغني (8/238)].

ويروى أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه طلق زوجة له من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، فجاء عمر إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: "ابني " وقالت المرأة: "ابني" فقال أبو بكر الصديق: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر في الكلام.

ويذكر أن أبا بكر قال لعمر، رضي الله عنهما: "ريحها وشمها ولطفها خير له منك". [انظر جامع الأصول (3/614)].

الحالة الثانية: أن تكون قد تزوجت من له قرابة بالزوج الأول وهو - أي زوجها السابق راض للأم بكفالة ابنها.

والذي يفهم من حديث عمرو بن شعيب السابق أن الأم في هذه الحالة ليست بأحق به، بل الأب أحق به منها، لأنها نكحت، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما جعل الأم أحق ما لم تنكح، ولكن جاء في حديث البراء، رضي الله عنه ما يعارض هذا المفهوم، وفيه: "فخرج النبي صلى الله عليه

وسلم، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولهـا علـى، وقـال لفاطمـة عليهـا السـلام: "دونـك ابنـة عمـك احمليهـا" فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علـي: أنـا أخـذتها وهـي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحـتي، وقـال زيـد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لخالتهـا، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). [المغني (8/238ـ 239)].

فقد اختصم في الجارية ابنا عم أبيها، وهمـا بمنزلـة الأب، لعدم وجود من يطالب بها ممن هو أقرب منهما، وكان تحـت أحدهما خالة الجارية، فقضى بها رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم لخالتهـا، وقـوله فـي الخالـة إنهـا (بمنزلـة الأم) وهـي متزوجة، دليل على أنها أحق بها من أبيها لو كان حياً، إذا كان زوج الأم قريبا للولد، راضياً لها بحضانة ابنها.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها، إذا كانت المحضونة أنثى، أخذاً بظاهر الحديث، قاله أحمد، وعنه: لا فرق بين الأنثى والذكر، ولا يشترط كونه محرماً، لكن يشترط أن يكون مأمونا، وأن الصغيرة لا تشتهى، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي..." [[7/507]

فالذي يظهر رجحانه أنه إذا تزوجت الحاضنة من هو من أقارب الولد المحضون، ورضي لها زوجها بحضانته، أن حضانتها لا تسقط، بشرط تحقق مصلحة المحضون.

الحالة الثالثة: أن تتزوج بأجنبي. والذي يدل عليه حديث عمرو بن شعيب أن كفالتها تسقط، وتنتقل إلى الأب أو من هو أولى به بعد الأم. [فتح الباري (7/507) وراجع المغني لابن قدامة (8/243ـ 244) ونيل الأوطار (6/368)].

وعلى هذا جمهور العلماء، ولا يعلم فيه خلاف إلا ما حكي عن الحسن أن حقها في الكفالة لا يسقط بالتزويج، وهو قول شاذ إن صح عنه، وما نقل في رواية عن أحمد أنها لا تسقط حضانتها بالنسبة للجارية وتسقط بالنسبة للصبي، وهي رواية مرجوحة. [راجع لمعرفة الأولى: زاد المعاد (5/438وما بعدها..].

قال ابن القيم رحمه الله: "والذي دل عليه هذا الحكم النبوي أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها، فأما إذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجرى الحاكم عليه، وإن أسقط حقه، أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة مستفادة من غير هذا الحديث – يعني حديث عمرو بن شعيب- [راجع المغني (8/243)، وزاد المعاد (5/454) وما بعدها..].

هذا بالنسبة للولد الصغير الذي لم يميز، أما المميز، وهو في الغالب من بلغ سبعاً، فقد ورد ما يدل أنه يخير بين أمه

وبين أبيه، فأيهما اختار كان أحق بحضانته، فإن لم يختر أحدهما أجريت بينهما القرعة، فيكون مع من كانت القرعة بجانبه.

يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه" فقال: من يحاقني في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد من شئت فأخذ أمه فانطلقت به". [أبو داود (2/708ـ 709) وأورده الترمذي (3/631) مختصراً، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح].

وقال الترمذي – بعد أن ساق الحديث -: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه، إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق به، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه".

وسرد ابن القيم رحمه الله ما نقل عن السلف مما يؤيد هذا، فنقل عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم القول بالتخيير، وقال: "فهذا ما ظفرت به عن الصحابة" [زاد المعاد (5/464ـ 466)].

ثم ذكر أقوال الأئمة في ذلك، وذكر عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أن قواعد الإسلام تقضي بأن الاستهام أو التخيير، إنما يكونان عندما لا يكون أحد الأبوين مفسداً لأخلاق

الصبي، فإذا كان أحدهما مفسداً لأخلاقه فلا تخيير.

قال رحمه الله: "وسمعت شيخنا، رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به".

قال شيخنا: "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان"

قال شيخنا: "وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقا أم صالحا، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان" قال: "فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن" [زاد المعاد (5/475)].

وخلاصة القول: أنه يقرع بين الأبوين، أو يخير الولد بينهما عندما يكونان متقاربين في مصلحة الولد، أما إذا كان أحدهما مصلحاً له والآخر مفسداً، فإن الواجب تقديم المصلح على المفسد.

وقد فرق بين هذا وبين عدم اشتراط عدالة الحاضن - أي أن العدالة ليست شرطاً، ولكن الإصلاح شرط - فإن اشتراط العدالة فيه ضياع لأطفال العالم.

كما قال ابن القيم رحمه الله، "لأن أكثر الناس بعيدون عنها، ولكن كثيراً من الفساق لا يحاولون إفساد محضونيهم، وإنما يرغبون في صلاح المحضون، ولو كانوا هم أنفسهم فساقاً. [راجع زاد المعاد (5/461)].

الفرع الثالث:
تمتيع المطلقة التي لم يدخل بها أو لم يسم لها صداق

قال تعالى: ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)). [البقرة: 236]

فالمطلقة التي لم يسم لها صداق، ولم يدخل بها الزوج، لها حق التمتيع بحسب قدرة الزوج، والظاهر أن الذي يحدد به المقدار هو العرف، لقوله تعالى: (متاعا بالمعروف) كما أن الظاهر من الأمر الوجوب، وإن قال بعضهم: إنه للندب، ورجح كونه للوجوب القرطبي في تفسيره. [تفسير الآية سورة البقرة: 236].

ولعل المطلع على هذه الحقوق التي شرعها الله للمرأة، قبل الزواج وأثناءه، وبعد الفراق، يتضح له أن في تطبيقها كما أراد الله، يجعل المرأة في غاية من الأمن والسعادة للعناية الربانية بها، وأن نساء الأمم الكافرة ليتمنين أن

يحصلن على شيء يسير من تلك الحقوق، التي تنالها المرأة المسلمة بتنظيم إلهي وأمر شـرعي، إن لـم يعطهـا مـن لهـا عليه الحق، أعطاها القائم على تنفيذ شرع الله.

وهذه الأمور التي ذكرت هنـا هـي أصـول لحقـوق المـرأة بمنزلة الفهرس العام، أما جزئيات تلـك الحقـوق وتفريعاتهـا فقد احتوتها أسفار ومجلدات لعلماء الإسلام. وبتحقيق، هـذه المطالب وما تفـرع عنهـا يتحقـق للركـن الثـاني مـن أركـان الأسرة، وهي الزوجـة، الأمـن وعلـى الركنيـن تقـوم الأسـرة الآمنة المطمئنة.

المبحث الرابع
حقوق الأولاد

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مطلباً:
المطلب الأول: السعي في تحصينهم من الشيطان قبل وجودهم.
المطلب الثاني: العناية بهم في أرحام الأمهات
المطلب الثالث: إظهار السرور بهم عند ولادتهم
المطلب الرابع: ذكر الله في آذانهم عند ولادتهم
المطلب الخامس: إشعارهم بالعناية بهم بغذائهم وتمرينهم عليه
المطلب السادس: اختيار الأسماء الحسنة لهم
المطلب السابع: إظهار شكر الله على وجودهم بالذبح عنهم والاحتفاء بهم.
المطلب الثامن: العناية بتنظيفهم وإزالة الأذى عنهم
المطلب التاسع: وجوب إرضاعهم حتى يستغنوا عن اللبن وكفالتهم حق يكبروا
المطلب العاشر: تعليمهم العلم النافع وتربيتهم على العمل الصالح
المطلب الحادي عشر: مراعاة أحوالهم واستعداداتهم وتوجيههم إلى ما يرغبون
المطلب الثاني عشر: تمرينهم على الحركة والعمل وتجنيبهم البطالة والكسل
المطلب الثالث عشر: إعفافهم بالنكاح عند الحاجة والمقدرة

تمهيد

إن حفظ النسل ضرورة من الضرورات التي اتفقت عليها الأمم، وعنيت بها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، فرغبت في النكاح، وحذرت من الإعراض عنه والزهد فيه، وأحب الرسول صلى الله عليه وسلم تكثير النسل، وحرم الإجهاض وقتل الأولاد، وحددت عقوبة في الاعتداء على الأجنة في أرحام الأمهات.

وبين ما يعود على الآباء من الخير من أولادهم في الدنيا والآخرة، وذلك كله وغيره دليل على مدى الاهتمام بالأولاد ومحبتهم، والاحتفاء بهم، ويترتب على ذلك العناية بهم روحياً وعقلياً وبدنياً.

وقد فصل ذلك كله في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته المطهرة، كما فصل في كتب الفقه في أبواب خاصة، وأفردت له مؤلفات في القديم والحديث. [راجع الفصل الثالث من كتابنا: الإسلام وضرورات الحياة].

والمقصود هنا الإشارة إجمالاً إلى حقوق الأولاد، التي يكونون بها أعضاء آمنين مأمونين يستقيم بهم كيان الأسرة وتقوى آصرتها، ويكونون لبنات متماسكة في بناء الأمة الإسلامية الكبيرة.

المطلب الأول:
السعي في تحصينهم من الشيطان قبل ولادتهم.

إن عداوة إبليس لابن آدم ممتدة، من حين حسد أبا البشر آدم عليه السلام، وتسبب في إخراجه هـو وزوجـه حـواء مـن الجنة، وهي مستمرة إلى أن تقوم الساعة، ولا يجد أي منفــذ يلج منه لإغواء الإنسان إلا ولجه.

لذلك أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالحذر منه والالتجاء إلى الله من خطراته، قال تعالى عن إصـرار الشـيطان علـى إغواء الإنسان بكل طريق: ((قال فأنظرني إلى يـوم يبعثـون قـال إنـك مـن المنظريـن، قـال فبمـا أغـويتني لأقعـدن لهـم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بيـن أيـديهم ومـن خلفهـم وعـن أيمـانهم وعـن شـمائلهم ولا تجـد أكـثرهم شـاكرين). [الأعراف:14ـ 17].

وأخبر سبحانه وتعالى أن الشيطان لا سلطان لـه إلا علـى من اتبعه ولم يعتصم بالله منه، أما من اعتصم بالله منه، فإن الله يحصنه منه، قـال تعـالى: (فـإذا قـرأت القـرآن فاسـتعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس لـه سـلطان علـى الـذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه علـى الـذين يتولـونه والذين هم به مشركون). [النحـل:98ــ 100، وراجـع خطـر الشيطان على الإنسان ووسائل مجاهدته في كتابنـا: الجهـاد في سبيل الله: حقيقته وغايته (1/392ـ 421)].

ومن فضل الله تعـالى علـى المسـلم أن بيـن لـه وسـائل الاعتصام من الشيطان في الكتاب والسـنة، فـي كـل مجـال مـن مجـالات حيـاته: فـي مـأكله ومشـربه، ونـومه ويقظتـه، ودخوله وخروجه وكل تصرفاته، وأهم وسيلة لوقاية المــؤمن من الشيطان، هي ذكـر اللـه تعـالى، كمـا قـال تعـالى: ((إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشـيطان تـذكروا فـإذا هـم مبصرون)) [الأعـراف(201)] والمـراد بالتـذكر أن يـذكر أن

الله تعالى معه مطلع على كـل مـا يـأتي ويـذر، ويرغـب فـي عفـوه ومغفرتـه وهـدايته وثـوابه، ويرهـب جـبروته وقهـره وعقابه...

ومـن السـباب الـتي يتخـذها المـؤمن لوقايـة ذريتـه مـن الشيطان، مـا أرشـد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم إليـه الرجل إذا أراد أن يجامع أهله، أن يسمي الله ويسـتعيذ بـالله من الشيطان، ويطلب من الله أن لا يجعل له سـبيلاً إلـى مـا يرزقه الله من ولد فـي ذلـك الجمـاع، وهـي عنايـة مـن اللـه تعالى بالإنسان قبل خلقه أرشد إليها أباه حتى يُخلَق مولـوداً سوياً سليماً من آفات الجسد وآفات القلب، كما فـي حـديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أما إن أحدكم إذا أتى أهلـه، وقـال: بسـم اللـه، اللهـم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مـا رزقتنـا، فرزقـا ولـداً لـم يضره الشيطان. [البخاري (4/91) ومسلم (2/1058)].

فعلى المسلم أن يبدأ في السعي في تحصـين ولـده مـن هذا الوقت المبكر، الذي لا يدري أيرزق فيه ولـداً أم لا، وهـو دليل على أن العناية بالولد من قبل الوالدين تسبق وجوده.

المطلب الثاني:
العناية بالأولاد في أرحام أمهاتهم.

إن المـرأة الـتي يطلقهـا زوجهـا ثلاثـاً تـبين منـه، وتصـبح أجنبية عنه، لا تجب لهـا عليـه نفقـة ولا سـكنى، علـى القـول الراجح من أقوال العلمـاء رحمهـم اللـه، إلا إذا كـانت حـاملاً فإنها تجب لها النفقة بالإجماع. [راجع المغنـي لابـن قدامـة (8/232ـ 233)].

قال تعالى: ((وإن كن أولات حمـل فـأنفقوا عليهـن حـتى يضعن حملهن)). [الطلاق:6].

وإنما وجبت على الزوج النفقة للحامل التي بانت منه من أجل ولـده الـذي لا سـبيل إلـى الإنفـاق عليـه إلا عـن طريـق الإنفاق على أمه التي يتغذى منها.

قال ابن قدامة، رحمه الله: "ولأن الحمـل ولـده، فيلزمـه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجـرة الرضـاع..." [المغنـي، كمـا مضـى، وراجـع الجامع لأحكام القرآن (18/166ـ 167)]. هذا في العناية بـه من حيث النفقة.

ومن العناية به وقايته مما قد يؤثر على صـحته، وهـو فـي رحم أمه، ولذا أبيح للحامل إذا خافت علـى جنينهـا أن تفطـر في رمضان، كالمريض والمسافر، وقد أعفاها بعـض العلمـاء من الكفارة دون المرضع، قالوا: "لأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف علـى بعـض أعضـائها". أمـا المرضـع فـ"يمكنها أن تسترضـع لولـدها" [المغنـي (3/149ــ 150)]. وأدخلوهـا فـي قـوله تعـالى: ((وعلـى الـذين يطيقـونه فديـة طعام مسكين)) [البقرة:184].

وقال ابن قدامة، رحمه الله، مؤيداً رأي من رأى أن عليها الكفارة كغيرها من ذوي الأعذار: "ولنا قوله تعالى: ((وعلــى الذين يطيقـونه فديـة طعـام مسـكين))، وهمـا - أي الحامـل والمرضع - داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: "كـانت

رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة... ". [المغني (6/150) والجامع لأحكام القرآن (2/288)].

ومن العناية بالطفل وهو في رحم أمه تأجيل العقوبة التي تستحقها إذا كان ذلك قد يؤثر على الولد أو تحقق أن العقوبة ستقضي عليه. فقد روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة، أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي – حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها...). [مسلم (3/1334)].

وفي حديث آخر- في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنى، وطلبت منه أن يقيم عليها الحد -قال لها: (فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها... ". [مسلم (3/1323) وراجع كتاب: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص 165ـ 214ـ 232].

المطلب الثالث:
طلبهم وإظهار السرور بهم.

إن الأولاد نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى، يهبها -كغيرها من النعم - لمن يشاء ويمسكها عمن يشاء، ولولا إرادته تعالى وجُودُه، لما رُزق ذلك أحد، فإن الأسباب لا تنشئ مسبباتها استقلالا.

قال تعالى: ((لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشـاء، يهب لمن يشاء إناثـاً ويهـب لمـن يشـاء الـذكور، أو يزوجهـم ذكراناً وإناثـاً، ويجعـل مـن يشـاء عقيمـاً، إنـه عليـم قـدير)). [الشورى:49ـ 50].

ولما كان الأولاد من نعم الله التي تسر الوالدين، بشر بهم رسلُ الله من الملائكة رسـلَ اللـه مـن البشـر، قـال تعـالى: ((ولقد جاءت رسلنا إبراهيـم قـالوا سـلاماً، قـال سـلام، فمـا لبث أن جاء بعجل حنيذ، فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهـم وأوجس منهم خيفة، قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قـوم لـوط، وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، قالت يا ويلتا ءألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب، قالوا أتعجبين من أمر الله، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد)). [هود:69ـ 73].

وقال تعالى: (ونـبئهم عـن ضـيف إبراهيـم إذ دخلـوا عليـه فقالوا سلاماً، قال إنا منكم وجلون، قالوا لا توجل إنا نبشـرك بغلام عليـم قـال أبشـرتموني علـى أن مسـني الكـبر فبـم تبشرون، قالوا بشرناك بالحق فلا تكـن مـن القـانطين، قـال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون). [الحجر: 51ـ 56].

واستغاث نبي الله زكريا عليه السلام، أن يرزقه من يرثـه فبشـره اللـه بغلام، كمـا قـال تعـالى: ((قـال رب إنـي وهـن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا، وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا، يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا، يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعـل لـه مـن قبـل سميا، قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقراً وقـد بلغت من الكبر عتيا، قال كذلك قال ربك هو علـي هيـن وقـد خلقتك من قبل ولم تك شيئا)). [مريم: 4ـ 9].

تأمل كيف يتطلع عباد الله الصالحون من الأنبياء والرسـل وأهلـوهم إلـى نعمـة الأولاد، وكيـف ينـزل رسـل اللـه مـن الملائكـة بالتبشـير بهـم ويسـمي اللـه بعضـهم مـن عنـده:

((اسمه يحيى)).

ومن هنا كان الاستبشار بالولد والتبشير به من السنن الإلهية، ولا زال الناس - إلا من فسدت فطرهم - يستبشرون بالأولاد ويسرون بهم،والتبشير إنما يكون بما يسر، فمن حق الولد أن يسر به أبواه وأسرته، فهو ضيف عزيز جدير بالاحتفاء والترحيب، وفرق بعيد بين ضيف يسر به ويحتفى به، وضيف يحس أهل الدار أنه ثقيل عليهم مكروه عندهم، يتمنون عدم نزوله بهم، فإذا نزل تمنوا رحيله عنهم.

ولهذا ذم الله تعالى من تبرم من الأنثى واستثقلها، لأنه تعالى هو الذي وهبها، كما وهب الذكر، والحياة لا تستمر إلا بالذكر والأنثى معاً، كما سبق في قوله سبحانه وتعالى: ((يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما)). [سبقت قريباً في هذا المطلب].

قال تعالى: ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)). [النحل: 58،59].

قال ابن القيم رحمه الله: "فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضا لمقته، أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل جبرا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن.

وقيل - وهو أحسن -:إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فان الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر، وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية في الذكر، وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث، وعرف

الذكور؟ فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه، كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم. ثم لما ذكر الصنفين معا، قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية، الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)) [النحل 58،59]

وقال ((وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم)) [الزخرف 17 تحفة المودود في أحكام المولود صفحة:20 -21]

ومن دعاء عباد الرحمن الذين أثنى الله عليهم بعدة صفات: ((والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)) [الفرقان:74]. فإذا كان واهب الولد هو الله إنعاما على أبويه به، وإذا كان رسل الله في السماء يبشرون به رسله في الأرض فيفرحون ويستبشرون، وإذا كان عباد الله الصالحون يتطلعون إلى أن يهب الله لهم الأولاد والذرية ويدعون بذلك، وإذا كان لا يكتئب من بعض الأولاد - وهن الإناث - إلا أهل الجاهلية قديماً وحديثاً، فإن هذا كله يثبت انشراح الصدور وابتهاجها وسرورها، عند أولياء الله المؤمنين بما يهب لهم من الأولاد نعمة منه وتفضلا.

وعلى هذا فإن الولد الجديد يولد في أمن وطمأنينة، لأنه يقدم على أسرته وهم به مسرورون مستبشرون، فيعنَوْنَ به غاية العناية.

المطلب الرابع
ذكر الله في آذانهم عند ولادتهم.

شرع الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه

وسلم، أن يكون أول صوت يقرع آذان الأولاد عند ولادتهم، هو ذكر الله الذي يغيظ عدو الله إبليس ويحصنهم منه، ويطمئنهم أن الذي خلقهم في أرحام أمهاتهم وحفظهم فيها بالغذاء وغيره وهو الله تعالى، هو معهم يرعاهم ويحفظهم، وهو أكبر من كل شيء وهو الإله الحق الذي لا يعبد سواه.

فالسنة أن يؤذن في آذانهم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ابن بنته الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، فقد روى أبو رافع رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة" [أبو داود (5/333) أحمد (6/9) والترمذي 4/97) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

قال ابن القيم، رحمه الله: "وسر التأذين، والله أعلم، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته [أي كلمات الأذان] المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها.

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها، سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم) [تحفة المودود في أحكام المولود ص 16].

قلت: وقد صح أن الشيطان يهرب من الأذان، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: "اذكر كذا، اذكر كذا" لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) [البخاري (1/151) ومسلم (1/291)].

وقد مضى أنه يشرع للرجل إذا أتى أهله، أن يذكر الله ويدعوه، ليجنبهما الشيطان، ويجنب الشيطان ما رزقهما، وأن ذلك لا يضره أبداً. [راجع المطلب الأول من هذا المبحث].

المطلب الخامس

إشعارهم باستمرار العناية بغذائهم وتمرينهم عليه

إن الولد لما كان في رحم أمه، كان يأتيه غذاؤه في دمائها عن طريق الحبل السري، وما كان في حاجة إلى شيء يدخل في جوفه من فمه، وإذا خرج من رحم أمه انقطع عنه هذا الطريق السهل المنظم بالتنظيم الدقيق بقدرة خالقه، فأصبح في حاجة إلى وسيلة أخرى غير الحبل السري، الذي يقطع من سرته فور خروجه من رحم أمه.

والوسيلة الجديدة هي عن طريق فمه، ولهذا يتحول غذاؤه إلى ثديي أمه اللذين هيأهما الله له تهيئة تناسب مصهما بفمه.

وليس المقصود هنا بيان هذا الأمر، وإنما المقصود ما شرع الله تعالى بهدي رسوله صلى الله عليه وسلم من تحنيك الطفل عند ولادته بشيء من التمر بعد مضغه وترطيبه، ولعل في ذلك -مع كونه سنة – ما يطمئن الطفل ويجعله آمنا على استمرار غذائه، والعناية به، وبخاصة تحنيكه بالتمر الذي ترتفع فيه نسبة الحلاوة التي يتلذذ بها الطفل، وفيه كذلك تمرين له على استعمال وسيلة غذائه الجديدة،

وهي المص بالفم ليألفها.

روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت -بقباء، ثم أتيت به رسول الله رسوله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه. [البخاري (6/216) ومسلم (3/1690)].

وكذلك حنك صلى الله عليه وسلم غلاماً لأبي طلحة، وسماه عبد الله [البخاري (6/216) ومسلم (3/1689)].

قال الحافظ بن حجر، رحمه الله: "والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودَلْك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه) [الفتح (9/588)].

المطلب السادس

اختيار الاسم الحسن له

إن اللفظ الحسن ترتاح له النفس ويستسيغه السمع، واللفظ السيئ لا يحب الإنسان أن يطرق سمعه ولا أن ينطق به، وإن الاسم الذي يختاره أبو المولود وأسرته له يلتصق به، ويصبح علماً عليه، وقد يصعب تغييره في كبره.

فإن كان الاسم حسناً محبباً، سر به المسمى عند كبره وأحب أن يدعى به، وسر به غيره – أيضا - ممن يناديه به أو يسمعه، وإن كان قبيحاً ساءه سماعه حين يدعى به، وساء من يدعوه ومن يسمع النداء به، والمسمى لا ذنب له في ذلك، لأنه لم يختره لنفسه، لذلك كان المشروع أن يختار له أهله الاسم الحسن الذي يسره ويسر غيره، وقد ظهر ذلك في عناية الله بتسمية بعض أنبيائه، وفي اهتمام رسول الله

صلى الله عليه وسلم بتسمية بعض الأطفال عند ولادتهم، أو تغيير بعض الأسماء المكروهة.

قال تعالى لزكريا عليه السلام: ((إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا)) [راجع المطلب الثالث من هذا المبحث].

وسمى الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم "أحمد" وبشر به عيسى عليه السلام بهذا الاسم، كما قال تعالى: ((وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقٌ لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد)) [الصف:6].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء إليه بالمولود، فيحنكه ويدعو له ويسميه ويسأل عن اسمه، فإن رآه حسناً تركه، وإن لم يعجبه سماه، كما كان يغير أسماء الكبار إذا كانت قبيحة.

فقد ولدت أسماء بنت أبي بكر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنها وحنكه، وصلى عليه (أي دعا له) وسماه عبد الله [راجع صحيح مسلم (3/1690) وما بعدها..].

وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم بابن أبي طلحة رضي الله عنهما، حنكه وسماه عبد الله [سبق قريباً في آخر المطلب الخامس].

وجاء أبو أسيد رضي الله عنه بمولود له إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما اسمه؟" قال: فلان، قال: "ولكن اسمه المنذر" [البخاري (7/117) ومسلم (3/1692)].

وقدم جد سعيد بن المسيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: "ما اسمك؟" قال: اسمي حَزْن، قال: (بل أنت سهل) قال: ما أنا بمغير اسماً سمَّانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد" [البخاري (7/117) (و) وغير اسم "عاصية" إلى جميلة" [راجع صحيح مسلم (3/1686)].

وأمر بعض أصحابه أن يسمي ابنه عبد الرحمن [البخـاري (7/116ـ 117) ومسلم (3/1684)]. وروى ابن عمر رضــي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمـن " [مسـلم (3/1682) والترمذي (5/132)].

وروى أبو الدرداء رضي الله عنه، قـال: قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامـة بأسـمائكم وأسـماء آبـائكم، فأحسـنوا أسـماءكم" [أبـو داود (5/236) وحسنه ابن القيم في تحفة المودود فـي أحكـام المولـود ص 66 وقد بسط في هذا الكتاب الكلام في هذا البـاب فراجعـه في ص 66ـ 87].

المطلب السابع:
إظهار شكر الله على هبتهم بالذبح عنهم والاحتفاء بهم

جرت عادة الناس أن يحتفوا بالضيف، وكلما كان أكرم عندهم وأحب إليهم، زادوا في إكرامه، وهي سنة قديمة، ظهرت في كرم إبراهيم عليه السلام حين قدَّم عجله المحنوذ السمين لضيفه.

كما قال تعالى: ((هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين، إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما، قال سلام قوم منكرون فراغ إلى أهلة فجاء بعجل سمين، فقربه إليهم قال ألا تأكلون)) [الذاريات: 24ـ 27].

وقال تعالى: ((ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام، فما لبث أن جاء بعجل حنيذ)) [هود:69].

وجاء في نصوص كثيرة، الحث على إكرام الضيف، بل منها ما دل على وجوب الضيافة، وما زال الناس يثنون على الكريم المضياف [راجع كتابنا: الإسلام وضرورات الحياة، الفصل الخامس ـ المبحث السابع: المثال الخامس: حق الضيافة].

وإن هذا الطفل الذي مر برحلة طويلة في عالم الرحم، في ظلمات ثلاث لا يرى نور الشمس، ولا يرى أمه، وهو في بطنها، ولا يرى أحد من أسرته، وهم كذلك يعيش بينهم ويأكل من طعامهم، ويشرب من شرابهم، وهم لا يرونه، لمدة تسعة أشهر في الغالب وقد تزيد وقد تنقص.

إن مجيئه لينضم إلى الأسرة التي طال انتظارها له، لأحق بالإكرام من غيره من الضيف الزائر ين الذين قد ألفوا الحياة وألفتهم، لأنه جاء ليكثر سواد الأسرة ويكون لبنة في بنائها، يقويها ويتعاون معها على تحقيق أهدافها، التي من أهمها تكثير النسل الذي يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إكرام هذا

الضيف، شكرا لله على قدومه، كما في حديث سلمان بن عامر الضبي، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" [البخاري (6/217) وأبو داود (3/261)، والترمذي (4/97ـ 97)].

وعن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم: "عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة" [الترمذي (4/96ـ 97) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح].

وعن أم كرز الكعبية، رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) [أبو داود (3/257) والترمذي (4/98) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وعن سمرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى، ويحلق رأسه) [الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (3/259ـ 260)]. وقد استدل بهذا الحديث من يرى وجوب الذبح عن الطفل.

قال ابن القيم، رحمه الله: "فالذبح عن الولد فيه معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام، عند حوادث السرور العظام، شكراً لله وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة، أولى وأحرى، وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم.

فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها، فإنها إظهار للفرح والسرور، بإقامة شرائع الإسلام، وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة، تعبد الله ويراغم عدوه " [تحفة المودود في أحكام المولود ص 40 وهو بيان لما ظهر له رحمه الله من حكمة الشارع في الأمر بالذبح عن الطفل].

المطلب الثامن:
العناية بتنظيفهم وإزالة الأذى عنهم.

شرع أن يحلق رأس الطفل يوم سابعه، إيذانا بالعناية به وإزالة ما يؤذيه، بل وشرع التصدق عنه بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة [راجع تحفة المودود ص 57ـ 59]، وكأن في ذلك إشارة إلى فدائه بالمال وعدم التفريط فيه، وأن شعر رأسه الذي يؤذيه بقاؤه فيحلقونه ليس رخيصاً عند أسرته، بل يوزن بالذهب الذي يحرص عليه الناس. كما شرع ختانه، وهو من خصال الفطرة التي حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم، رحمه الله - بعـد أن ذكـر نصـوص خصـال الفطـرة: "وقـد اشـتركت خصـال الفطـرة فـي الطهـارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة، الـتي يألفهـا الشـيطان ويجاورها من بني آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص" [تحفة المودود ص 94].

وقال في موضع آخر- بعد أن بين أن الختان مـن محاسـن الشرائع التي شرعها الله لعباده -: "هذا مـع مـا فـي الختـان من الطهـارة والنظافـة والـتزيين، وتحسـين الخلقـة وتعـديل الشهوة، التي إذا أفرطت ألحقـت الإنسـان بالحيوانـات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجـد الأقلـف مـن الرجـال، والقلفـاء مـن النسـاء، لا يشـبع مـن الجماع... ولايخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلـة، ومـا فـي إزالتهـا مـن التحسـين والتنظيـف والـتزيين " [المرجـع السابق ص 111، والمراد بالغرلة: غلفة الـذكر مـن الجلـدة التي تغطي الحشفة].

وفي هذا إشارة إلـى العنايـة بنظافـة الصـبي وإزالـة كـل الأقذار والفضلات المؤذية له، مـا دام غيـر قـادر علـى قيـامه بإزالته بنفسه، وبهذا يأمن الطفل من الأوساخ وما ينتج عنهـا من أوبئة وأمراض قد تودي بحياته.

المطلب التاسع

وجوب إرضاعه وكفالته حتى يستغني بنفسه.

قال تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حـولين كـاملين لمــن أراد أن يتــم الرضــاعة، وعلــى المولــود لــه رزقهــن وكسـوتهن بـالمعروف، لا تكلـف نفـس إلا وسـعها، لا تضـار والدة بولدها ولا مولود له بولـده، وعلـى الـوارث مثـل ذلـك، فان أرادا فصالا عن تراض منهمـا وتشـاور فلا جنـاح عليهمـا، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سـلمتم

ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) [البقرة: 233].

لقد كان غذاء الطفل في رحم أمه يأتيه بلا اختيار منها ولا اختيار منه، عن طريق سرته التي ربط الله له بها حبلا يوصل إليه به ذلك الغذاء، وإذا كان على أمه حق له في فترة الحمل، فهو أن تتناول الغذاء المناسب ولا تهمل نفسها إهمالاً يؤدي إلى الإضرار به. كما أن على أبيه أن ينفق عليها نفقة تكفيها.

ولكنه عندما يتيسر سبيله، فيخرج من رحلة الرحم ليبدأ رحلة الأرض، ينقطع عنه ذلك الغذاء الاضطراري، ويجب على أبويه أن يقوما بإرضاعه: الأم ترضعه من لبنها الذي حوله الله إلى ثدييها، ليسهل على الطفل تناوله، والأب ينفق عليها ويكفيها بما تحتاج إليه، فإن فقد أبويه أو أحدهما، وجب ذلك على من يقوم مقامهما، إما من الأقارب، وإما من ولاة أمور المسلمين.

قال ابن حزم، رحمه الله: "والواجب على كل والدة، حرة كانت أو أمة، في عصمة زوج أو في ملك سيد، أو كانت خلواً منهما، لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق، أن ترضع ولدها، أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة، وتجبر على ذلك، إلا أن تكون مطلقة.

فإن كانت مطلقة، لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها، إلا أن تشاء هي، فلها ذلك، أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره، فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع، أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة ولا بد، إلا أن لا يقبل الطفل غير ثديها، فتجبر حينئذ أحبت أم كرهت، أحب زوجها - إن كان لها - أم كره، فإن مات أبو الرضيع أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه، أجبرت الأم على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به، فإنه يسترضع له غيرها ويتبع الأب بذلك إن كان حياً وله مال... " [المحلى (1/335) وما بعدها، وقد أطال في ذكر مذاهب الأئمة في وجوب رضاع

الطفل على الأم، وبين أوجه استدلالهم، ورد ما خالف ما ذهب إليه..].

وتجب كفالة الطفل حتى يبلغ أشده ويقدر على القيام بمصالحه، قال ابن قدامة، رحمه الله: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك " [المغني (8/237)].

المطلب العاشر
تعليمهم العلم النافع، وتربيتهم على العمل الصالح.

سبق في مباحث الفصل الأول، والفصل الثاني من الباب الأول، ما يغني عن إعادة مباحث العلم النافع والعمل الصالح، وهي صالحة لهذا المطلب، فليراجعها من أراد.

لكننا هنا نشير إلى بعض الخلال التي يجب الحرص عليها في تربية الأطفال، إضافة إلى ما مضى.

فمن ذلك تمرينه الدائم ومتابعته المستمرة على اختبار الجليس الصالح وملازمته، وبعده عن جليس السوء ومخالطته، لما في صحبة الصالحين من قدوة حسنة تجعله يزداد حباً للخير وتعاطيه، ونفوراً عن إتيان الشر ومقاربته، ولما في مجالسة أهل السوء من محبتهم وتقليدهم في شرهم وفسقهم، والعادة جارية على سرعة التأثر بأهل الشر أكثر من التأثر بأهل الخير، وبخاصة الأطفال، فإنهم سرعان ما يحاكون من هو أكثر منهم في الشر.

وقد بين الله سبحانه وتعالى شدة ندم من يجالسون أهل السوء ومخالطتهم ويسيرون في ركابهم، ويتركون مجالسة أهل الخير والسير في صراطهم المستقيم.

قال سبحانه وتعالى: ((ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا، ويا ويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد أن جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً) [الفرقان: 27- 29].

وذكـر سـبحانه وتعـالى أن رؤسـاء الضـلال والإضـلال، يتبرأون يـوم القيامـة مـن أتبـاعهم، وأن أتبـاعهم يتمنـون لـو يعـودون إلـى الحيـاة الـدنيا، فيتـبرأون مـن رؤسـائهم الـذين أضلوهم، كما تبرأ رؤساؤهم منهم.

قال تعالى: (إذ تبرأ الـذين اتُّبِعـوا مـن الـذين اتَّبَعـوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب، وقال الذين اتَّبَعـوا لـو أن لنـا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منـا، كـذلك يريهـم اللـه أعمـالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين مـن النـار) [البقـرة: 166-167].

وقـد ضـرب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مثلا، للجليـس الصـالح وجليـس السـوء، للحـث علـى مجالسـة الصالحين، والتحذير من مجالسـة أهـل الشـر، كمـا روى أبـو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليـه وسلم قال: (مثل الجليس الصـالح والسـوء كحامـل المسـك ونافخ الكير، فحامـل المسـك إمـا أن يحـذيك، وإمـا أن تبتـاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكيـر إمـا أن يحـرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة". [البخاري (6/231) ومسـلم (4/2026)].

ومـن ذلـك العنايـة بتعليمهـم قـراءة القـرآن الكريـم، وتحفيظهم إياه كله إن كانوا قادرين على ذلك، وإلا فما تيسر منه، وترغيبهم في المداومة على قراءته وتدبره وحبـه، وأنـه كلام اللـه تعـالى يجـب امتثـال أوامـره واجتنـاب زواجـره، والعمل بما فيه والإيمان بما أخبر به من الغيب فـي الماضـي والمستقبل، وأن ما وافقه فهو حق، وما خالفه فهو باطل.

وكذلك يعنى بتعليمهم سنة نبيهم صـلى اللـه عليـه وسـلم وتحبيبها إليهم، وأن سنته صـلى اللـه عليـه وسـلم كـالقرآن، يجب الإيمان بما أخبرت به والعمل بما شرعته، وأن كـل رأي خالفها فهو باطل، وأن الكتاب والسنة معصومان عن الزلـل، بعيدان عن الزيغ والضلال.

وأن الأئمـة المجتهـدين قـاموا بخدمـة هـذا الـدين، علمـاً

وعملاً ودعوة وتعليماً وجهاداً، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين يجب حبهم واحترامهم وبغض من أبغضهم، وأنه لا يبغض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أهل الزيغ والضلال.

وهكذا أتباع الصحابة من أئمة الإسلام الذين نصروا هذا الدين وحفظوه، بتعلمه وتعليمه، والدعوة إليه، والذب عن سنته، ونشرها صحيحة نقية من طعن الطاعنين وكذب المفترين، يجب حبهم وموالاتهم، والاستعانة بعلومهم ومؤلفاتهم، على فهم مراد الله ورسوله، وأن صوابهم يغمر ما قد يحصل منهم من خطأ قليل، وهم مثابون على كل حال: على الصواب لهم أجران، وعلى اجتهادهم الذي أخطأوا فيه أجر.

ومن أهم ما يجب أن يعنى به في تربية الأولاد: تعويدهم على الصدق في القول، واجتناب الكذب، فإن الصدق يؤمن صاحبه، والكذب يلقي من إتصف به في المهالك، ولا يؤتمن على كبير أو حقير، وكيف يأمن الناس الكاذب وفيه خصلة من خصال النفاق؟!

ويجب أن يبين لهم مزايا الصدق وفضائله في الدنيا والآخرة، كما يبين لهم مضار الكذب كذلك في الدنيا والآخرة.

وقد روى عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) [البخاري (7/95) ومسلم (4/2012)].

وروى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) [البخاري (7/95) ومسلم (1/78)].

ومــن ذلــك تمرينهــم علــى أداء الشــعائر التعبديــة مــن صغرهم، حتى ينشأوا عليها ويعتادوها، فلا يكونــون مقصــرين فيها إذا بلغوا رشدهم، وأصبحوا مكلفيــن بالخطــاب مباشــرة يعاقبون على تركها.
فقد أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم ولـي الصـبي أن يعلمـه الصـلاة لسـبع، ويضـربه عليهـا لعشـر، كمـا روى عبـد الملك بن الربيـع بـن سـبرة عـن أبيـه عـن جـده، قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابـن عشـر" [الترمـذي (2/259) وقـال:... حـديث حسـن صـحيح، وأبـو داود (1/332ـ 333) وقــال المحشــي عليــه: "وفــي المجمــوع النــووي (3/10): حديث سبرة صحيح.."].

وقد رفعت امرأة صبياً إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعـم، ولـك أجـر) [مسـلم (2/974) وراجع التمهيد لابن عبد البر (1/94)].

وهكذا كان أصحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يمرنون أبناءهم علـى الصـوم وهـم صـغار، كمـا فـي حـديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: "أرسل رسول الله صــلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصـار الـتي حـول المدينة: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه)
فكنا بعد ذلك نصوم ونصوِّم صبياننا الصغار منهـم إن شـاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهـا إيـاه عنـد الإفطـار"وفـي رواية: "ونضع لهم اللعبة مـن العهـن فنـذهب بـه معنـا، فـإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صــومهم " [مسلم (2/798) والرواية الثانيـة تـبين المعنـى المـراد مـن الأولى، أي أعطيناهم يلهون بها حتى يحين الإفطار].

ولا شــك أن تنشــئة الصــبي بــالتعليم والتربيــة الإيمانيــة والعبادية، تعده ليكون إنسـانا صـالحا يقـوم بحـق اللـه وحـق

نفسه وحقوق أسرته وحقوق المجتمع كله، وبذلك يأمنه الناس على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، لأن نشأته على طاعة الله وطاعة رسوله، وقيامه بالعبادات التي يقدر على أدائها من صغره تورثه التقوى، والتقوى هي سبيل الأمن.

ومن ذلك تدريبه خلال الكمال، كالإيثار، وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه من الخير، وأن يعطي ولا يأخذ، وأن يستشعر مسؤوليته في تصرفاته، بحيث يجعله ذلك يقدم على ما ينفعه أو ينفع غيره، ويحجم عما يضره أو يضر غيره.

ولو أن الأسر اهتمت بتربية أبنائها وتعليمهم وتنشئتهم على طاعة الله وطاعة رسوله، مع الإخلاص والتجرد لله، لكان لأولاد المسلمين شأن في نشر الخير والطمأنينة بين البشر في مشارق الأرض ومغاربها، كما كان لأسلافهم في العصور المفضلة.

المطلب الحادي عشر:
مراعاة أحوالهم واستعداداتهم وتوجيههم إلى ما يرغبون فيه
من أوجه الاكتساب والأعمال المباحة.

إن الواجب الأساسي الذي لا يجوز التفريط فيه، هو تعليم الأولاد أولاً فروض العين التي لا يعذر أحد بتركها، وتلك هي أصول الإيمان وأركان الإسلام، وواجباته، كالطهارة والصلاة والصيام والحج وبر الوالدين ونحوها.

فإذا ما علم الصبي ذلك وربي عليه، نظر وليه في تصرفاته ورغباته، فإن وجده مقبلاً على علوم الإسلام راغباً في حفظها والتضلع منها، فعليه أن يهيئ له الفرصة بالمعلم الكفء والكتاب، والكفاية لكل حاجاته، ليفرغه لهذا الغرض العظيم، حتى يصبح من علماء الإسلام ودعاة الحق.

وإن وجده مقبلاً على غير ذلك من الصناعات والمهن

الأخرى المباحة غير الدنيئة، وجهه إلى ما يراه راغبا فيه وأعانه بسبلها التي يتمكن بها من تحصيلها، ولا ينبغي أن يجبره على علم لا رغبة له فيه ولا يرى عنده استعداداً له، فإن ذلك يعوقه ويحرمه من سلوك الطريق الذي خلق مهيئاً له.

قال ابن القيم، رحمه الله: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، ما كان مأذونا فيه شرعا، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له.

فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك، جيد الحفظ واعياً، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم، لينقشه في لوح قلبه، ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها، من الركوب والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنها أنفع له وللمسلمين.

وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك، ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها.

هذا كله بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميسر على كل أحد، لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة [تحفة المودود ص 144ـ 145 وراجع كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبي زهرة، ص 182، طبع دار الفكر العربي.].

المطلب الثاني عشر:

تمرينهم على الحركة والعمل

وتجنيبهم البطالة والكسل.

إن خلو وقت الإنسان من الحركة النافعة والعمل المفيد من أعظم الخسران، إذ يضيع عمره أو جزء منه في غير ما خلق له، إما بعدم قيامه بشيء مفيد، كأن يخلد إلى الراحة دون حراك، وإما أن يتحرك فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالضرر، وهذا هو الغالب، ولذا حذر الله تعالى من إضاعة العمر في غير فائدة، وأخبر تعالى عن غبن وندم من أضاع عمره في غير عمل صالح.

قال جل وعلا: ((والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور، وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير)) [فاطر: 36ـ 37].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من الناس مغبونون في نعمتين عظيمتين إحداهما: الفراغ، روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) [البخاري (7/170)].

كما أخبر صلى الله عليه وسلم، أن الله تعالى يسأل ابن آدم عن عمره فيم أفناه يوم القيامة، كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن - ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه " [الترمذي (

4/612) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وقال ابن القيم رحمه الله: "ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما، فأرْوَح الناس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أرْوح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى، لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب " [تحفة المودود ص 143].

وإن الذي يتأمل حال كثير من الشباب المسلمين في هذا الزمان، وما منوا به من البطالة والكسل والراحة الجالبة للميوعة والترهل، بسبب الفراغ، الذي لم يملئوه بما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنفع العام، وعدم استغلاله الفراغ دليل على عدم شكر الله على هذه النعمة، والأدهى من ذلك أن يملئوه باللهو واللعب والمتع المباحة أو المحرمة.

حتى أصبح كثير من شبابنا مثل القطعان الحيوانية الضارة لأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، الذي يتأمل ذلك يبدو له جلياً ما عنته نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء من التحذير من الفراغ والبطالة والكسل، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [يراجع كتابنا الجهاد في سبيل الله – حقيقته وغايته (1/320 وما بعدها]

المطلب الثالث عشر

إعفافهم بالنكاح عند الحاجة والمقدرة

وإذا كان الولد محتاجاً إلى النكاح، والأب أو من يقوم مقامه قادرا على تزويجه، لزمه ذلك، لما فيه من تحصينه وإعفافه عن الوقوع في الحرام.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويلزم الرجل إعفاف ابنه، إذا احتاج إلى النكاح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي... " [المغني (8/216)].

وكذلك يجب أن يزوج ابنته التي بلغت سنا تحتاج فيه إلى النكاح لإعفافها، وأن يلتمس لها الزوج الصالح، فلا فرق بين الابن والبنت في وجوب إعفافهما.

وبهذا يتبين عناية الإسلام بحقوق الأولاد التي إذا قام بها الآباء، كانوا بها صالحين آمنين مأمونين يحققون مع الأسرة مجتمعا صغيرا متماسكا، ومن الأسر يتكون المجتمع المسلم كله.

المبحث الخامس

حقوق السيد والمستأجر على العبد والأجير

اقتضت مشيئة الله وحكمته أن يكون بعض عباده أغنياء وسادة مخدومين، وأن يكون بعضهم فقراء عبيدا أو خادمين، وشرع تعالى للسادة والأغنياء المخدومين حقوقا على العبيد والخدم، كما شرع للعبيد والخدم حقوقا على السادة والأغنياء المخدومين.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: طاعة العبدِ سيدَه، والأجير مستأجرَه في غير معصية.

فالعبد مع سيده شبيه بالولد مع والده، يجب عليه أن يطيع سيده في المعروف، ولا يجوز له أن يعصيه، فإذا عصاه، كان عصيانه نوعا من الإباق الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم.

روى جرير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) [مسلم (1/83)]. وفي رواية: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) [المصدر السابق].

ووجه الاستدلال من الحديث، أن في إباق العبد عن سيده عصيانا له، وقد توعده الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الإباق بهذا الوعيد الشديد، وعلى هذا فعصيانه لسيده لا يجوز له وهو معاقب عليه، ولو لم يكن آبقا، إلا أن درجة عقابه تختلف باختلاف معصيته.

المطلب الثاني: أن يكون العبد والأجير أمينين ناصحين.

فلا يجوز للعبد أن يخون سيده، فإذا خانه فقد اتصف بصفات المنافقين كما مضى في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه [تقدم في المطلب العاشر من المبحث الرابع]. بخلاف، ما إذا نصح لسيده أو مستأجره وأدى ما له عليه بأمانة، فإنه يؤجر أجرين: الأول على طاعته ربه، والثاني على نصحه لسيده.

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (للعبد المملوك المصلح أجران) ثم قال أبو هريرة: "والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك " [صحيح مسلم (3/1284)].
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا نصح العبد لسيده، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) [البخاري (3/124) ومسلم (3/1284)].

وهكذا يجب أن يكون الخادم مطيعاً لمخدومه في غير معصية الله، وأن يقوم بما أوجب الله عليه من عمل تعاقد عليه الخادم والمخدوم بإتقان وأمانة، واضعاً نصب عينيه أن إتقان عمله، إحسان يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
كما قال تعالى: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [البقرة: 195].

وروى شداد بن أوس، رضي الله عنه، قال: (اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" [مسلم (3/1548)].

وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، في روايته حديث جبريل المشهور، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [البخاري (1/18) ومسلم (1/36)].

وقد حكى الله تعالى عن بنت الرجل الصالح، التي طلبت من أبيها استئجار موسى عليه السلام أنها وصفته بصفتين، إذا وجدتا في الأجير اطمأن المستأجر على حقوقه كلها، وهما القوة التي يقدر بها على أداء العمل، والأمانة التي تكون حافزاً له على الوفاء بما اتفقا عليه. قال تعالى: (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) [القصص: 26].

وبأداء العبد والخادم حقوق السيد والمستأجر يتم أمن الأسرة بأداء بعضها حقوق بعض.

المبحث السادس

حقوق العبد على السيد، وحقوق المستأجر على المؤجر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تواضع السيد والمستأجر وعدم تكبرهما.

إن تواضع السيد مع عبده، والمستأجر مع أجيره، يشعرهما بالطمأنينة وعدم الحرج من العسر والفقر والرق، والتكبر عليهما يوحشهما، ويجعلهما يشعران بالاحتقار والسخرية، فتضطرب حياتهما ويعيشان كئيبين حزينين، وقد ذم الله تعالى المتكبرين، كما مدح المتواضعين ووعدهم الجزاء الحسن.

قال تعالى: ((واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)) [الشعراء:215].

وقال في وصف المؤمنين: ((أذلة على المؤمنين أعزة

على الكافرين)) [المائدة:54].
وقال: ((تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)) [القصص:83].

وفي حديث عياض بن حمار، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في إحدى خطبه: (وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد) [مسلم (4/2198)].
وروى حارثة بن وهب الخزاعي، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر" [البخاري (6/72) ومسلم (4/2190) والجواظ الشديد الغليظ].
وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال: (كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت " [البخاري (7/90)].

المطلب الثاني:

أداء المستأجر حق الأجير وعدم ظلمه.

إن الظلم محرم، كما أن العدل واجب، وقد تواتر النهي عن الظلم في الكتاب والسنة، وإذا كان الظالم يظلم لقوته في الدنيا وقدرته على الظلم، فإن الله تعالى، وهو القادر المطلق الذي لا أقوى منه، يأخذ حق الضعيف المظلوم من القوي الظالم، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولا يجد ذلك الظالم من ينصره من دون الله ((وما للظالمين من نصير)) [الحج:71].

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من دعوة المظلوم على الظالم، وأن تلك الدعوة لا يحجبها عن الله شيء، كما في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين

الله حجاب). [البخاري (2/136) ومسلم (1/50)].

وفي حديث أبي أمامة الحارثي، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول لله؟ قال: (وإن كان قضيباً من أراك). [مسلم (1/122)].

وحذر الله تعالى من لم يعط الأجير أجره تحذيراً شديداً، فجعل نفسه خصماً له، كالغادر وبائع الحر، كما في حديث أبى هريرة الذي يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أ جره) [البخاري (3/41)].

المطلب الثالث:
العفو عن الخادم، إذا أخطأ وعدم تأنيبه.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو مع خادمه، في أعلى صورة من صور العفو والتغاضي، حيث لم يكن يسأل خادمه: لم فعلت؟ أولم لم تفعل؟ كما في حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "خدمت رسول الل ه صلى الله عليه وسلم عشر سنين، والله ما قال لي أفاً قط، ولا قال لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا" [مسلم (4/1804)].

وفي حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: (أعفو عنه في كل يوم سبعين مرة). [أبو داود (5/362ــ 363) والترمذي (4/336) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال المحشي على جامع الأصول (8/48): وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بإسناد جيد]. ومعلوم أن العدد سبعين ونحوه، يكنى به عن الكثرة، مثل

قوله تعالى: ((إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) [التوبة (80)

المطلب الرابع: أن ينفق على العبد أو الخادم ويطعمه مما يطعم ويكسوه مما يكتسي.

وهذا هو الحد الأعلى من معاملتهما، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك أصحابه، الذين كان يحرص على سموهم في المعاملة والسلوك، كما حث على إعانتهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، روى المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعيره بأمه، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له.

فقال له – أي لأبي ذر - النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: (نعم هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه). [البخاري (1/80ـ 81) ومسلم (3/1282ـ 1283)].

والحد الأدنى أن يعطيه من الكساء والطعام ما يكفيه، حسب قدرته، روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده منه

أكلـة أو أكلـتين). [مسـلم (3/1284) وهـو شـامل للخـادم والعبد. ومعنى مشفوهاً: كثرت عليه الشفاه، ومعنى أُكْلَـة أو أكلتين: لقمة أو لقمتين].

وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عـدم الإنفـاق على العبد، كما روى خيثمة رضي الله عنه قال: كنـا جلوسـاً، مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إذ جاءه قهرمــان [أي خازنه ووكيلـه]. فـدخل، فقـال: (أعطيـت الرقيـق قـوتهم)؟ قال: لا، قال: (فـانطلق فـأعطهم)، قـال: قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: (كفـى بـالمرء إثمـاً أن يحبـس عمـن يملك قوته) [مسلم (2/692)].

بل لقد أوجب بعض علماء المسلمين على السيد إعفاف العبد بتزويجه إذا احتاج إلى ذلك لئلا يقع في الحرام. [راجـع المغني (8/254) لابن قدامة].

المطلب الخامس:
بذل السيد جهده في عتق عبيده

قضت سنة الله الكونية أن يختلف النـاس، وأن يتبـع ذلـك حروب، وأن يغنم المنتصر الأموال ويسـبي النسـاء والذريـة، ويأسر الرجال ويسترق الجميع، وهذا ما كان النـاس يفعلـونه قبل الإسلام، بل كانت طرق الاسترقاق متعددة، فمن الناس من يسترق المرأة، ومنهم مـن يسـترق الأجيـر، ومنهـم مـن يسترق ذا لون معين.

فلما جاء الإسلام أبطل تلك الطرق كلهـا، مـا عـدا طريـق الحرب، فقد أبقى جواز استرقاق أسرى الحرب، لأن الكفـار كـانوا يسـترقون المسـلمين إذا أسـروهم، فـأعطى اللـه المسلمين حق استرقاق عدوهم معاملة بالمثل.

ومعلوم أن العبيـد بالمصـطلح الشـرعي، غيـر موجـودين الآن فـي غـالب العـالم الإسـلامي، ويقـال: إنهـم لا زالـوا موجودين في موريتانيا وبعض البلدان الأفريقية، واللـه أعلـم بشرعية ذلك.

ولكنهم – أي العبيـد – قـد يوجـدون فـي المسـتقبل، كمـا وجدوا في الماضي، ولذا تبقى أحكامهم الواردة في الشريعة الإسلامية أحكاما قابلة للتطبيق إذا وجدوا.

والنصوص الواردة في السنة تدل علـى أن رايـات الجهـاد سترتفع، وستكون ملاحم مـع أعـداء المسـلمين، مـن اليهـود وغيرهم، ودواعـي الجهـاد وأسـبابه متـوفرة الآن، لأن أعـداء الإسلام يشنون حملات ظالمـة علـى البلـدان الإسـلامية فـي مشارق الأرض ومغاربها... ومن أهـم دواعـي الجهـاد احتلال اليهود للأرض المباركة وعدوانهم المشاهد علـى أهلهـا، وقـد وعد الله المسلمين بالنصر على أعـدائهم إذا اتخـذوا أسـباب النصر التي أمرهم بها، ومنها إعداد العدة المستطاعة [يراجع في أسباب النصر كتابنـا "الجهـاد فـي سـبيل اللـه – حقيقتـه

وغايته"]

وإذا كان قادة المسلمين مقصرين في إعداد العدة، لرفع راية الجهاد اليوم، فسوف لا يستمر الحال على ما هو عليه، فالقوي اليومَ ضعيفٌ غدا، والضعيف اليومَ قويٌّ غدا، والأيام دول: ((إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين)) [آل عمران(140)]

هي الأمور كما شاهدتها دول،،،،،،، من سره زمن ساءت أزمان

والإسلام لا يضيره عيب أعدائه له، لتشريعه الرقَّ، لأنه شرع – في الأصل – للمعاملة بالمثل، فقد كان الرق مشروعا عند الأمم قبل الإسلام كما سبق، بوسائل شتى، وكان من وسائل الاسترقاق، أخذ الأسرى في الحروب، فعامل الإسلام أعداءه بمثل معاملتهم للمسلمين

فإذا عقدت بين الأمم – ومنهم المسلمون - اتفاقات ومعاهدات على عدم الاسترقاق، جاز ذلك، لأن الاسترقاق ليس واجبا في الإسلام، بل للإمام أن يعامل الأسرى بما يرى فيه مصلحة للمسلمين، وهو مخير بين خمسة أمور: الاسترقاق، أو إطلاقهم على مال يؤخذ منهم، أ ومفاداة أسرى المسلمين بهم، أو المن عليهم بدون مال، أو القتل، وكلها وقعت في العهد النبوي.

قال ابن الخرقي رحمه الله: " مَسْأَلَةٌ وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ, إنْ رَأَى قَتَلَهُمْ, وَإِنْ رَأَى مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلا عِوَضٍ , وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ, وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ, وَإِنْ رَأَى اسْتَرَقَّهُمْ, أَيَّ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ" وذكر ابن قدامة الأدلة على كل خصلة من هذه الخصال...[(9/179)]

وأوجب الله عتق الرقبة كفارة للقتل الخطأ في ثلاث

حالات، لا ينتقل منه إلى غيره إلا إذا تعذر، تضمنتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)). [النساء:92].

وجعل تعالى عتقهم من مصارف الزكاة، فقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم **وفي الرقاب** والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)) [التوبة (60)]

وخيَّر تعالى من حلف فحنث، أن يكفر بواحدة من ثلاث، منها تحرير رقبة، كما قال تعالى: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)). [المائدة:89]. خير في الإطعام والكسوة والعتق، ولا ينتقل إلى الصيام إلا إذا لم يجد واحدة مما ذكر.

وأوجب سبحانه على من ظاهر من امرأته، ثم أراد إبقاءها زوجة له، أن يعتق رقبة، ولا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجدها، قال تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)). [المجادلة: 3،4].

و حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العتق ووعد عليه بالجزاء العظيم، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق رقبة

أعتق الله بكل عضو منها، عضواً من أعضائه مـن النـار حـتى فرجه بفرجه) [مسلم (2/1147)].

وشرع صلى الله عليه وسلم عتق من لطمه سيده كفـارة لتلك اللطمة، كما في حـديث ابـن عمـر، رضـي اللـه عنهمـا، قال: إني سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: (من لطم مملـوكه أو ضـربه فكفـارته أن يعتقـه). [مسـلم (3/1278)].

وفي حديث معاويـة بـن سـويد، قـال: لطمـت مـولى لنـا فهربت، ثم جئت قبيـل الظهـر، فصـليت خلـف أبـي، فـدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه فعفا، ثـم قـال: كنـا بنـي مقـرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقـال: (اعتقوهـا) قـالوا: ليـس لهـم خـادم غيرهـا، قـال: (فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها). [مسلم (3/1279)].

وهذان الحديثان يدلان على أن العبد يجب أن يعيش لـدى سيده آمنـا مـن الاعتـداء، فـإن لـم يجـد لـدى سـيده الأمـن، فينبغي للسيد أن يعتقه لينجـو مـن الخـوف الـذي أصـيب بـه بسبب رقه عنده.

وإذا كان العبد مشتركاً بين جماعة، فأعتق أحـدهم نصـيبه منه عَتَق سائره، ووجـب علـى المعتـق أن يعـوض مـن مـاله شركاءه نصيبهم منه، فإن لم يكن للمُعتَقِ نصيبُه مال، طلُـب من العبد أن يسعى في تحصيل نصـيبهم، مـن غيـر أن يشـق عليه في ذلك، كما في حديث أبـي هريـرة، رضـي اللـه عنـه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق شقصاً فـي عبد أعتق كله، إن كـان لـه مـال، وإلا يستسـع غيـر مشـقوق عليه) [البخاري (3/113ـ 114) ومسلم (3/1287)].

أي إن كان للمُعتِق نصيبَه مال، فعليه أن يعطـي شـركاءه نصيبهم، لأن العبد قد تحرر كله بسبب عتقـه نصـيبه، وإن لـم يكن للمعتق مال، طلب من العبد أن يسعى في مال الآخرين

من الشركاء، وروايات مسلم عن أبي هريرة وغيره توضح هذا المعنى.

وأمر الله تعالى المالكين أن يلبوا طلب العبيد مكاتبتهم، إن علموا فيهم خيرا، والمكاتبة عقد بين العبد والسيد، على مال يدفعه العبد منجماً أو دفعة واحدة إن قدر، ويعتبر العبد بعد دفع المال حراً، وأمر السيد أن يعين عبده بإعطائه شيئا من مال الكتابة، أو إنقاص شيء منه ليتمكن من تحرير نفسه.

قال تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتكم). [النور:33].

والظاهر أن الخير المشروط علمه في العبد المكاتب، يشمل صلاحه في دينه وأخلاقه، وفي قدرته على الكسب واستغنائه عن الناس به.

ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق الأمة وتزوجها، لرفع قدرها وجعلها ركناً في بناء الأسرة المسلمة، كما روى أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران). [البخاري (3/113ـ 114)].

وشرع صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله ليكون قدوة لغيره، كما شرعه بقوله، روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها". [البخاري (6/121) ومسلم (2/1045)].

ولقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الاهتمام بالرقيق، ولهذا أوصى به في آخر لحظات حياته مع وصيته بالصلاة.

قال علي رضي الله عنه: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم). [أحمد (1/78) وأبو داود (5/359) وابن ماجة (2/901) قال الشوكاني في نيل الأوطار (7/3) وهو يعلق على حديث أنس الذي في معناه: حديث أنس أخرجه أيضاً النسائي وابن سعد، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح].

تنبيه: قد يقال: ما الحاجة إلى نقل هذه النصوص للاستدلال بها على أن الإسلام عني بتحرير الرقيق، في عصر لم يعد فيه للرقيق مكان، إذ جاء عصر الحرية وحقوق الإنسان وتحرير الرقيق؟ ! والجواب من وجهين:

الوجه الأول: إن الاستعباد في هذا العصر أخذ صوراً أخرى، والمستضعفون فيه أشد ذلاً من العبيد الأرقاء، عصر استعبدت فيه دولٌ دولاً وشعوباً، وشركات قطعاناً من البشر، وأغنياء عدداً من الفقراء، وإن لم يسم المستعبِد سيدا. ولا المستعبَد عبدا، فالرق المذل موجود وإن لم يسم رقاً. وهذا الرق أولى بالرحمة ومنحه الحرية، لأنه مستعبد بغير وجه مشروع.

[وإن المشاهد التي يعرض الشيء اليسير منها، لأسرى المسلمين الذين اقتادتهم أمريكا في حملتها الصليبية الصهيونية، إلى غواتنامو، لخير شاهد على الاستعباد الذي يندر أن يوجد له نظير، الدولة التي تتعاطاه هي دولة حماية الحريات وحقوق الإنسان في مطلع القرن الحادي والعشرين! فليقارن المسلمون وغير المسلمين، بين الرق في الإسلام، والرق عند أعداء الإسلام الطاعنين فيه!

فذلك مثال للأسير المستعد عند دعاة الحريه، وهذا مثال واحد أسوقه بدون تعليق، من الأمثلة التي وقعت للأسير في صدر الإسلام:

روى **أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث**

النبي صلى اللـه عليـه وسـلم خيلاً قِبَـل نجـد، فجاءت برجل من بني حَنِيفة يقال له: "ثمامـة بـن أثـال" فربطـوه بسـارية مـن سـواري المسـجد، فخـرج إليـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، فقال: (مـا عنـدك يـا ثمامـة(؟ فقـال: عندي خيـر يـا محمـد، إن تقتلنـي تقتـل ذا دم، وإن تنعـم تنعـم علـى شـاكر، وإن كنـت تريـد المال فسل منه ما شئت، حتى كـان الغـد، ثـم قال له: (ما عندك يـا ثمامـة(؟ قـال: مـا قلـت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يـا ثمامـة(؟ فقـال: عندي ما قلت لك، فقال: (أطلقوا ثمامة)**.**

فـانطلق إلـى نخـل قريـب مـن المسـجد، فاغتسل، ثم دخل المسـجد، فقـال: أشـهد ألا إله إلا الله وأشـهد أن محمـداً رسـول اللـه، يـا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهـك، فقـد أصـبح وجهـك أحـب الوجـوه إليّ، والله ما كان دين أبغـض إلـيّ مـن دينـك، فأصـبح دينـك أحـب الـدين إلـيّ، وإن خيلـك أخذتني وأنا أريد العمـرة فمـاذا تـرى، فبشـره رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وأمـره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال لـه قائـل: صـبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مـع محمـد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يـأتيكم مـن اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن بها النـبي صـلى الله عليه وسـلم [البخـاري رقـم 4372، فتـح الباري (8/87) ومسلم (3/1386)].

الوجه الثاني: أن الرق في الإسـلام مـا زال مشـروعاً، إذا وجد سببه وهو الجهاد في سبيل الله، وإذا كان الجهاد في

سبيل الله الآن غائبا في أغلب المعمورة فـإنه آت بـإذن اللـه علـى رغـم أنـف الأعـداء الكفـار الصـرحاء الـذين يهـاجمون الإسلام لتشريعه الجهاد واتهامه بشتى الاتهامات، وعلى رغم أنف أبناء المسلمين الذين نصبوا أنفسهم سدوداً ضد الجهـاد في سبيل الله، وإذا جاء الجهاد في سبيل الله وجد الرقيـق – إن لم يتم اتفاق على إلغائه بين الأمم كمـا سـبق - وإذا وجـد الرقيق احتاج إلى تلك التوجيهات الشرعية لتحريره ورحمتـه والإشفاق عليه.

المبحث السابع: العدل الأسري:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدل بين الأزواج:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العدل في المبيت:

الفرع الثاني: العدل بينهن في النفقة والكسوة.

الفرع الثالث العدل: بين الأزواج في الحكم.

الفرع الأول: العدل في المبيت:

إن من أهم الأمور التي تعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها، العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل من الإحساس بالرضا، ولما في الجور من جلب الإحن، والشحناء.

ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالعدل الأسري عناية فائقة.
أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عموما بين النساء، كما قال سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طالب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا) [النساء:3].

والعدل المذكور شامل لكل ما يقدر عليه الزوج، من مبيت ومعاشرة ونفقة وكسوة وغيرها.
وقد ورد في معنى الآية أحاديث دالة على وجوب العدل عموماً، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) [أبو داود (2/600) والترمذي (3/438) وقال المحشي على جامع الأصول (11/513): وهو حديث صحيح].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل، بين نسائه، فلا يفضل إحداهن على الأخرى كما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). [الترمذي (3/437) وأبو داود (2/601) وقال المحشي على جامع الأصول (11/514): وهو حديث صحيح].

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة منهن يومها

وليلها، وإذا أراد سفرا أقرع بينهن، فيأخذ من خرج سهمها، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. [البخاري (3/135ـ 136)].

وقصة سودة هذه تدل على سقوط حق المرأة في القسمة، إذا رضيت بذلك، وأن للزوج أن يعطي قسمها لمن وهبته من أزواجه، وقد روت عائشة، رضي الله عنها، "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة" [البخاري (6/154) ومسلم (2/1085)].

وكان صلى الله عليه وسلم لشدة حبه لعائشة، أكثر من غيرها، يسأل وهو مريض عن أيامه المقبلة رغبة في يومها، ولم يبق عندها، على الرغم من مرضه، إلا بعد أن أذن له أزواجه، كما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غدا أين أنا غدا)؟: يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها.

قالت عائشة: "فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي". [البخاري (6/155) ومسلم (4/1893)].

وقالت عائشة، رضي الله عنها في قوله تعالى: ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ((فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)) [البخاري (6/153)].

الفرع الثاني: العدل بينهن في النفقة والكسوة.

وهل يجب أن يسوي بينهن في كل شئ من الكسوة والنفقة ونحوهما؟ بحيث إذا أعطى إحداهن شيئاً من المال أو الكسوة لحاجتها إليه، يجب أن يعطي غيره مثل ذلك، ولو لم تكن محتاجة إلى ذلك؟

قد يستدل على أن ذلك واجب بعموم النصوص، إلا أن في ذلك مشقة، قد لا يقدر عليها الزوج، وتعليق الوجوب بالحاجة أولى، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن التسوية الواجبة إنما هي في الكفاية، لكل واحدة منهن ولا تضر بعد ذلك المفاضلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة، إذا قام بالواجب، لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به، إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء" [المغني (7/305ـ306)].

قلت: الذي يظهر من هذا النص أن الرجل قد تكون إحدى نسائه ساكنة في منزل يكفيها، فيحتاج إلى منزل للأخرى، فلا يتمكن بسهولة من إيجاد منزل مساوٍ لمنزل الساكنة من كل وجه، بل قد يجد منزلاً أحسن منه أو أقل، فلا يجب عليه البحث عن منزل مساوٍ، بل يشتري المنزل الذي تيسر له، أو يستأجره، لما في تكليفه البحث عن منزل مساوٍ من المشقة والحرج.

وكذلك قد تكون إحدى نسائه عندها ما يكفيها من اللباس، وتكون الأخرى في حاجة إلى لباس، فلا يجب عليه أن يبحث عن نوع اللباس الذي يوجد عند من لا حاجة لها الآن في اللباس، ليشتري مثله للمرأة المحتاجة، بل يشتري لها من النوع المتيسر، وقد يكون أجود أو أردأ، وهكذا ما يحصل للأخرى عند حاجتها، وبذلك تحصل التسوية بينهن في الجملة، وليس في كل شيء بالتفصيل.

ومثل السكنى النفقة، فقد يكون عند إحداهن ما يكفيها من أنواع الأطعمة، والأخرى محتاجة، فله أن يشتري لها ما أراد من الطعام، ولو لم يكن مثل طعام ضرتها، والمهم أن يراعي حاجة كل منهن.

ومع ذلك ينبغي أن يحاول أن لا يكون الفرق بين ما يعطي هذه أو تلك كبيراً ملفتا للنظر، خشية من الحزازات والضغائن التي قد تحدث بسبب ذلك بين الضرات، أو بينهن وبين الزوج، وليسدد ويقارب حسب استطاعته.

هذا الذي ينبغي أن يفهم من كلام ابن قدامة رحمه الله، ومن النص الذي استشهد به للإمام أحمد رحمه الله، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن للزوج تفضيل إحدى نسائه على الأخريات باستمرار وبدون سبب، فإن ذلك يخالف النصوص الواردة في العدل بين الأزواج.

الفرع الثالث:

العدل بين الأزواج في الحكم.

وقد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة طريفة، وقعت بين اثنتين من نسائه، كما رواها أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أمكم) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها". [البخاري (6/157) والترمذي (3/631) وفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء) وأبو داود (3/826)..].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها بيان بأن صاحبة الصفحة المكسورة هي صفية، وأن عائشة هي التي كسرتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل [رعدة شديدة بسبب الغيرة، راجع النهاية في غريب الحديث]. فكسرتُ الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء بإناء وطعام مثل طعام). [أبو داود (3/827ـ 828)].

هذا وليعلم أن الأسرة في الفقه الإسلامي شاملة للزوجين ولجميع الأقارب الذين يعيشون في منزل واحد، أو منازل متقاربة أو متباعدة، وليست خاصة بالآباء والأولاد المباشرين كما قد يظن ذلك، فهي تشمل الأبوين وآباءهم وأجدادهم وجداتهم، كما تشمل الأولاد وأولادهم، وإخوان الآباء وإخوانهم، وإخوان الأم وأخواتها، وأبناءهم وبناتهم، وكل ذلك مفصل في كتب الفقه في النفقات والولايات والمواريث وغيرها. [راجع كتاب المغني لابن قدامة (8/212ومابعدها)..].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله: "كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات، فيشمل العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعا، سواء منها الأدنون وغير الأدنين.

وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين، أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم، وهكذا..." [تنظيم الإسلام للمجتمع ص 63].

وبهذا المفهوم للأسرة يمكن أن تكون بعض القبائل أسرة واحدة، على كل فرد منها حقوق لمن قرب منه، وله حقوق كذلك.

المطلب الثاني:
العدل بين الأولاد

العدل بين الأولاد يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم، ويُقَوِّي رابطتهم بهم، كما يمرنهم على مراعاة حقوق بعضهم على بعض، وعدم الاعتداء من بعضهم على بعض، لأن الوالدين هما القدوة الأولى للأولاد، فإذا رأى الأولاد من الآباء الاتصاف بالعدل دفعهم ذلك إلى الاقتداء بهم فاتصفوا به.

والمفاضلة بين الأولاد بغير سبب، تجعل المفضول يحقد على والده وعلى أخيه الذي فُضِّل عليه، كما تجعل الأولاد كلهم يقلدون والدهم في ذلك، ويطمعون في المفاضلة باستمرار.

ولقد حسم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وشدد فيه، فأنكر على من فضل بعض أولاده على بعض، وأمر بالعدل، وسمى التفضيل جورا.

كما روى النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، أن أباه أعطاه عطية، فقالت عمرة بنت رواحة "أم النعمان بن بشير": لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) فرجع فرد عطيته.

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فأرجعه). وفي رواية: (فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور).
وفي رواية: (فأشهد على هذا غيري) ثم قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء(؟ قال: بلى، قال: (فلا إذا).
وفي رواية: (فلا يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق). [البخاري (3/134) ومسلم (3/1241) والروايات الأربع المذكورة له].

وألفاظ الحديث واضحة في وجوب التسوية بين الأولاد، وفي أن المفاضلة بينهم بدون سبب مشروع، ظلم وباطل، وقد أكد ذلك بالأمر بالتقوى والعدل، والأمر برد العطية، وبأنه لا يشهد إلا على حق، وأنه لا يشهد على جور، وهذه الأمور لو فرضنا أن الأمر بإطلاقه لا يدل على الوجوب - وإن كان ذلك مرجوحا - فإنها قرائن تمحض الأمر هنا للوجوب بدون أدنى شك، وهذا يرد قول من ذهب إلى أن المفاضلة مكروهة فقط،وليست بحرام. [راجع شرح النووي على مسلم (11/66)].

وبهذا ينتهي هذا الباب المتعلق بتربية الأسرة، وقد حاولت

الاختصار ما استطعت، كما حاولت الاكتفاء ببعض الأمور المتعلقة بذلك، ولم أتعرض للتفريعات خشية الإطالة.

وذلك - كما ترى - جدير بتثبيت الأمن والاستقرار في حياة الأسرة، لو طبق حق التطبيق، لما فيه من قيام كل فرد من أفراد الأسرة بحقوق الآخرين، وعدم الاعتداء من بعضهم على حقوق بعض.

الباب الثالث
تربية المجتمع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السعي لتحقيق الأخوة الإسلامية.

الفصل الثاني: تجنب الأسباب المؤدية إلى فقد الأخوة الإسلامية أو ضعفها.

الفصل الثالث: تحقيق معنى الولاء والبراء بين المسلمين.

الفصل الأول:
السعي لتحقيق الأخوة الإسلامية.

وفيه تمهيد وثمانية عشر مبحثاً:
المبحث الأول:المحبة في الله.
المبحث الثاني: التزاور والتواصل.
المبحث الثالث: الدعوة إلى الطعام وإجابتها.
المبحث الرابع: إعانة المحتاجين والضعفاء.
المبحث الخامس: إفشاء السلام.
المبحث السادس: طلاقة الوجه وطيب الكلمة.
المبحث السابع: التواضع وقبول الحق.
المبحث الثامن: العفو والسماحة، ودفع السيئة بالحسنة.
المبحث التاسع: المواساة والإيثار.
المبحث العاشر:حسن الظن.
المبحث الحادي عشر: نصر المظلوم.
المبحث الثاني عشر: ستر المسلم.
المبحث الثالث عشر: تعليم الجاهل والرفق به.
المبحث الرابع عشر: الإحسان إلى الجار.
المبحث الخامس عشر: حب الطاعات وبغض الفواحش.
المبحث السادس عشر: أداء الواجبات والحقوق.
المبحث السابع عشر: الصدقة الجارية.
المبحث الثامن عشر: النصح لكل مسلم.

تمهيد:

إن الأسر تتكون من الأفراد، والمجتمع يتكون من الأسـر، وقد سبق فـي البـابين الأول والثـاني، تربيـة كـل مـن الفـرد والأسرة. وفي هذا الباب إيجاز لبيان تربية المجتمع.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الذي يتكون أفراده وأسـره، ممن ربـوا علـى الإسـلام تربيـة سـليمة، يكـون مجتمـع خيـر وصلاح وتعاون، لأن كل فرد فيـه قـد علـم مـا لـه ومـا عليـه، وزكى نفسه بطاعة ربه، حـتى أصـبحت تـؤدي مـا عليهـا مـن واجبات عن رضا واطمئنان، وأصبح كل فرد آمنا علـى نفسـه ومـاله وعرضـه، وبـذلك يكـون المجتمـع كلـه مجتمـع أمـن واستقرار.

والمقصـود هنـا بيـان الأسـباب والوسـائل الـتي يـزداد المجتمع بها تماسكا واطمئنانا، لاشتراك أعضائه في التعامـل بكافة فروعها. وأساس ذلـك أن يحققـوا فيمـا بينهـم الأخـوة الإسلامية التي عدها الله سـبحانه وتعـالى مـن أعظـم نعمـه التي امتن بها على عباده، وهي نعمة لا تضاهيها نعمة الأخـوة النَّسَبية، إذا فقدت أخوة الإسلام بين ذوي النسب الواحد.

قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقـوا اللـه حـق تقـاته ولا تموتن إلا وأنتـم مسـلمون، واعتصـموا بحبـل الل ه جميعـا ولا تفرقوا واذكروا نعمة اللـه عليكـم إذ كنتـم أعـداء فـألف بيـن قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم علـى شـفا حفـرة مـن النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتـدون)) [آل عمران: 102ـ 103].

أمر الله سبحانه المؤمنين في هاتين الآيـتين، أن يحرصـوا على دينهم ويحفظوه حتى يموتوا عليه، كما أمرهم بالاجتماع عليه وعدم التفرق، فيه وأمرهم أن يذكروا نعمته عليهم بهـذا الدين الذي جمعهم به بعد فرقة، وألـف بـه بيـن قلـوبهم بعـد نفرة، ووحشة، وحقق لهم به الأخـوة الإيمانيـة الـتي أثمـرت بينهم المحبة والود، بعد أن فشلت أخوة النسب وحـدها عـن

تحقيق ذلك.

قال ابن جرير الطبري، رحمه الله: "قال ابن إسحاق: كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة، حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم، وهم إخوان لأب وأم، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم.

ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام وألف بينهم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فذكرهم جل ثناؤه إذ وعظهم، عظيمَ ما كانوا فيه في جاهليتهم من البلاء والشقاء، بمعاداة بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا، وخوف بعضهم من بعض، وما صاروا إليه بالإسلام واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، والإيمان به، وبما جاء به من الائتلاف والاجتماع، وأمن بعضهم من بعض، ومصير بعضهم لبعض إخوانا". [جامع البيان عن تأويل آي القرآن (4/33ـ 34)].

وذكر رحمه الله - قبل هذا - عن قتادة قوله: قوله تعالى: ((واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم)): كنتم تذابحون فيها، يأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فآخى به بينكم وألف به بينكم، أما والله الذي لا إله إلا هو، إن الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذاب". [المصدر نفسه].

يظهر من الآية الكريمة وما قيل فيها، أن الأمن الحق في الأخوة الإيمانية، وأن الخوف والقلق في فقدها، فإذا أراد المسلمون أن يحققوا الأمن، فليحققوا الأخوة الإيمانية، على هدى من الله ونور.

وقال تعالى: ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم لعلكم ترحمون)) [الحجرات:10].

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ((إنما المؤمنون إخوة)) أي في الدين والحرمة، لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فان أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب...".

[الجامع لأحكام القرآن (16/322)].

وقال سيد قطب، رحمه الله: "ومما يترتب على هذه الأخوة، أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة، هي الأصل في الجماعة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال، هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه، وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة، وهو إجراء صارم وحازم كذلك. [في ظلال القرآن (26/3334)].

فلا بد هنا من بيان ما يترتب على الأخوة الإسلامية، من مصالح تحقق للمجتمع الإسلامي أمنه وتماسكه وسعادته في الدنيا والآخرة، وبيان ما يناقض ذلك، مما تفقد معه الأخوة الإسلامية أو تضعف، وما يجلبه فقدها من فرقة وخوف وهوان.

فلنبدأ بمباحث هذا الفصل، وهو تعاطي الأسباب التي تحقق الأخوة الإسلامية، وهي ثمانية عشر مبحثاً.

المبحث الأول: المحبة في الله

وذلك أن يظلل أفرادَ المجتمع حبٌّ بعضهم لبعض، حباً يقصد به وجه الله تعالى، لا لغرض من أغراض الدنيا الزائلة، فإن الحب في الله يدوم، لدوام سببه، بخلاف الحب من أجل غرض مادي، فإنه يزول بزوال ذلك الغرض.

ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحب من أجل الله وحد، إحدى الخصال التي توجد بها حلاوة الإيمان، كما روى أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار). [البخاري (1/9ـ10) ومسلم (1/66)].

فمحبة المؤمن لأخيه المؤمن هي في حقيقتها ناشئة من حبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه، كما يفهم من حديث أنس السابق الذي جمع بين تلك الأمور: حب الله ورسوله، وتقديمه على كل محبوب، وحب المسلم أخاه المسلم لله تعالى، وكراهة الكفر المتضمنة لحب دين الإسلام.

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتحابين في الله، من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، منهم (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه). [البخاري (1/160ـ161) ومسلم (2/715)].

وينال المتحابون في الله كرامة ربهم وعنايته بهم، فيناديهم أمام الأشهاد لبيان ارتفاع درجاتهم وعظم شأنهم، ويمنحهم ظله الظليل الذي يكون الناس في أشد الحاجة إليه، جزاء وفاقاً، استظلوا بحبه وحب رسوله وعباده المؤمنين في الدنيا، فأظلهم بظله في الآخرة.

كما في حـديث أبـي هريـرة رضـي اللـه عنـه، قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إن اللـه يقـول يـوم القيامة: (أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يـوم لا ظل إلا ظلي). [مسلم (4/988)].

والمؤمن الذي يحب أخاه المؤمن في الله، قد بشر بحـب الله له وهو حي في الدنيا، قبل أن ينتقل إلـى الـدار الآخـرة، كما روى أبو هريرة، رضي اللـه عنـه، عـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: (إن رجلا زار أخاً له فـي قريـة، فأرصـد اللـه لـه على مدرجته، [أي أقعـد لـه علـى طريقـه] ملكـاً، فلمـا أتـى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريـد أخـاً لـي فـي هـذه القريـة، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قـال: لا، غيـر أنـي أحببتـه في الله عـز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن اللـه قـد أحبك، كما أحببته فيه). [مسلم (4/1988) ومعنـى "تربهـا" تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسببها].

والمحبة الخالصة في الله سبحانه وتعالى، عزيـزة نـادرة، لا توجد إلا لأولياء الله المتقين، الذين أخلصوا النية لله تعالى، في القول والعمل وجعلوه نصب أعينهـم وقبلـة قلـوبهم، وإلا فأغلب الناس لا يحب أخاه إلا لما يرجوه منه من نفع.

وأفضل المحبين من أحب أخـاه المـؤمن لمصـلحة دينيـة، كتعليم العلم والإرشاد إلى طاعة الله ونحوها، وأفضل هـؤلاء من جرد محبته لأخيه المؤمن لوجه الله الكريم، وإذا تمكنـت محبة المؤمنين بعضهم لبعض من قلوبهم، ساد بينهـم الأمـن والاطمئنـان ورفرفـت علـى ربـوعهم السـعادة، لأن المحـب يسعى في صلاح من يحب وجلب الخير لـه، ودفـع مـا يضـره عنه، كل واحد منهم آمن ومأمون.

ولما كان الأحبة يأمن بعضهم بعضاً، شرع للمـرء إذا أحـب أخاه أن يخبره بذلك، لتزداد الألفة ويتمكـن الأمـن فـي قلـب أخيه، فقد روى أنس بن مالك، رضي الله عنـه، أن رجلاً كـان عند النبي صلى الله عليـه وسـلم، فمـر بـه رجـل، فقـال: يـا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: (أعلمتـه)؟ قـال: لا، قـال: (أعلمـه)، قـال: فلحقـه،

فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له. [أبو داود (5/344) وهو في شرح السـنة للبغـوي (13/66ـ 67) قال المحشي عليه: إسناده حسن].

المبحث الثاني: التزاور والتواصل.

إن زيارة المسلم لأخيه المسلم، قاصداً بها وجه الله، من القِرَب التي يحبها الله ويحب فاعلها، وقد سـبق قريبـاً قصـة الرجل الذي أرصد الله له ملكاً على مدرجته عنـدما زار أخـاً له في الله.

وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه للرجل الـذي قـال لـه: (والله إني لأحبك في الله) فقال له – بعد أن استحلفه أبْشِر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: (قـال اللـــه تبــارك وتعــالى: وجبــت محبــتي للمتحــابين فــيّ، والمتجالسـين فـيّ، والمـتزاورين فـيّ، والمتبـاذلين فـيّ) [الموطـأ (2/953ـ 954) وقـال محققـه محمـد فـؤاد عبـد البـاقي: هـذا الحـديث صـحيح، قـال الحـاكم علـى شـرط الشيخين، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح]..

وفي حديث أبي هريرة رضـي اللـه عنـه، أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال: (إذا عاد المسلم أخاه أو زاره، قال الله تبارك وتعـالى: طبـت وطـاب ممشـاك، وتبـوأت فـي الجنـة منزلا". [المسند (2/326) والترمذي (4/365) وقـال: هـذا حديث حسن غريب، وابن ماجة (1/464) وقال محقق شرح السنة للبغوي: وفي سنده أبو سنان عيسى ابن سـنان، وهـو لين الحديث، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان].

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، رحمـه الله: قلت: "زيارة الأخوان مستحبة، وينظر الزائر فـي ذلـك، فإن رأى أخاه يحب زيارته ويأنس به، أكثر زيـارته والجلـوس عنـده، وإن رآه مشـتغلاً بعمـل، أو رآه يحـب الخلـوة، يقـل زيارته، حتى لا يشغله عـن عملـه، وكـذلك عائـد المريـض، لا يطيـل الجلـوس عنـده، إلا أن يكـون المريـض يسـتأنس بـه.

[شرح السنة (13/59)].

وزيارة المريض قد حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي من الزيارات التي تزيد في المحبة بين الزائر والمزور وأهله، لما فيها من المواساة وإشعار المريض بالعناية به ومتابعة أحواله وتمني زوال ما به، وقد أمر بعيادة المريض الرسول صلى الله عليه وسلم وعدها من حقوق المسلم على أخيه.

روى البراء رضي الله عنه، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض... " الحديث [البخاري (2/70) ومسلم (3/1635)]..

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس). [البخاري (2/70) ومسلم (4/1704)].

وروى ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع". [مسلم (4/1989) والمراد بخرفة الجنة: ما يخترف من ثمارها كما يخترف من النخل حين يدرك، راجع الحاشية على الحديث في مسلم].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى مع أصحابه، ليكون قدوة بفعله، معط أمره بذلك كما روى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:

كنا جلوسا مع رسول صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة)؟ فقال: صالح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يعوده منكم)؟ فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص: نمشى

في تلك السباخ، حتى جئناه، فاستأخر قومه مـن حـوله حـتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصـحابه الـذين معـه. [مسلم (2/637)].

ولا يعلــم قيمــة الزيــارة وعيــادة المريــض إلا مــن كابــد الوحشة في صحته أو مرضه، فبقي وحيدا لا يسأل عنه أحــد، وما أكثر هذا فـي بلاد الكفـر، وفـي بعـض البلـدان الإسـلامية التي ابتعد أهلها عن آداب الإسلام.

المبحث الثالث:

الدعوة إلى الطعام وإجابتها:

ومن السنن المشروعة الجالبة للمحبة، أن يصنع المســلم طعاماً ويدعو إليه من قدر على دعـوته مـن إخـوانه لتنـاوله، وبخاصــة فــي المناســبات، كوليمــة العــرس، والذبــح عــن المولود، وهو ما يسمى بالعقيقـة أو عنـد الحاجـات، كالسـنة المجدبة التي يحتاج فيها الناس إلى الطعام أكثر مـن غيرهـا، وليقدم في مثلها من هم أكثر حاجة من سواهم.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمر من تزوج من أصحابه أن يولم، كمـا روى أنـس بـن مالـك، رضـي اللـه عنه، قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بــن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: (كم أصـدقتها)؟ قـال: وزن نواة من ذهب... – وقال له -: (أولم ولو بشاة). [البخــاري (6/142) ومسلم (2/2042ـ1043)].

وكـان هـو صـلى اللـه عليـه وسـلم، إذا تـزوج أولـم ودعـا أصحابه لتناول الطعام، كمـا روى أنـس – أيضـا -: "مـا أولـم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شـيء مـن نسـائه مـا أولم على زينب، أولم بشاة". [البخـاري (6/142) ومسـلم (2/1048ـ1049)].

وفي رواية: "أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بنـى بزينــب ابنــة جحــش، فأشــبع النــاس خــبزاً ولحمــاً".

[البخاري (6/26) ومسلم (2/1046)].

وأمر صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم". [البخاري (6/143ـ 144)].

ووصف أبو هريرة، رضي الله عنه من دعي فلم يجب إلى طعام الوليمة بالعصيان، فكان يقول: " بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله". [البخاري (6/144) ومسلم (2/1054)].

ويؤخذ من هذا أن ينبغي لمن أولم أن يدعو لوليمته المحتاجين، لما في ذلك من إشباع الجائع، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقراء الصحابة الذين يحتاجون إلى الرعاية وسد الحاجة، ولذلك كان يشعر بما في دعوة الأغنياء وترك الفقراء.

وكان الصحابة، رضي الله عنهم، إذا علم أحدهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائع صنعوا له الطعام ودعوه، فيجيب ويدعو أصحابه الذين يعلم أنهم محتاجون إلى الطعام مثله، كما في قصة الخندق، إذ رآه جابر رضي الله عنه وهو جائع، فعاد إلى امرأته، فأمرها أن تصنع له طعاماً، ليدعوه، وكان عنده صاع من شعير وشاة صغيرة، فأخذت هي في صنع الطعام.

وذهب جابر، فسارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليأتي مع نفر قليل معه لتناول الطعام، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخندق، وهم ألف، وبارك الله في شاة جابر.

فكانت كما قال جابر رضي الله عنه: "فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو" [البخاري (5/45ــ 47) ومسلم (1610ـ 1611)].

ففي أمره صلى الله عليه وسلم بالوليمة، وإجابة الدعوة، وكونه هو صلى الله عليه وسلم كان يولم ويدعو للناس فيأكلون حتى يشبعوا، وإذا صنع أصحابه طعاماً دعوه فأجاب، ودعا معه غيره، ما يدل على أن السنة أن يكون ذلك دأب المسلمين، لما فيه من إطعام الجائع وإدخال السرور على الداعي والمدعو معاً.

وقد جعل صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام من الأمور المفضلة في الإسلام.

روى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). [البخاري (1/9) ومسلم (1/659)].

وينبغي أن يدعو المسلم أخاه المسلم دعوة خاصة به لتناول الطعام عنده إذا أحس أن في نفسه عليه شيئاً، لإزالة ما في نفسه.

المبحث الرابع:
إعانة المحتاجين والضعفاء:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق متفاوتين في القوة والضعف وفاضل بينهم في الرزق، والعادة أن الضعيف يحتاج إلى القوي، والفقير يحتاج إلى الغني، والمريض يحتاج إلى الصحيح، والجاهل بصنعةٍ مَّا يحتاج إلى العالم بها، وهكذا...

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والذي يحتاج أخوه إلى إعانته اليوم، قد يحتاج هو إلى إعانة أخيه غداً، وإعانة كل واحد أخاه في قضاء حاجته، تعد من شكر الله تعالى على نعمه، إذ جعله قادراً على ذلك، فعلى البدن زكاة كالمال، وكذلك العلم.

روى أبو بردة عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم صدقة) فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف) قالوا: فان لم يجد؟ قال: (فليعمل بالمعروف، ويمسك عن الشر، فإنها له صدقة). [البخاري (2/121) ومسلم (2/699)].

والذي يقضي حاجة أخيه في الدنيا يقضي الله حاجته يوم

القيامة، عندما يكون أحوج إليها من حاجة أخيه في الدنيا.

وقضاء الحاجات هو مقتضى الأخوة الإسلامية، روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة). [البخاري (3/98) ومسلم (4/1696)].

وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إعانة الصانع في صنعته، أو الصناعة لمن لا يتقن الصنعة، من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله، كما روى أبو ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله وجهاد في سبيله) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها) قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق) قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك). [البخاري (3/117) ومسلم (1/88ـ 89)].

وهذا الحديث يوضح أن تربية المجتمع في الإسلام تقوم على فعل الخير وترك الشر، وهذا هو الأمن الذي ينشده العالم كله، ولا يمكن أن يجده إلا في التربية الإسلامية.

ولقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى قرب كافل اليتيم منه في الجنة، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى. [البخاري (7/76) ومسلم (4/2287)].

وكفالة اليتيم شاملة لتربيته والقيام بتعليمه وإصلاحه، وإصلاح أمواله وحفظها، وعدم الاعتداء عليها أو التفريط فيها، وشاملة كذلك للإنفاق عليه إذا لم يكن له مال، ولطف معاملته والرفق به، وقد أبرز الله العناية به في كتابه، فقال تعالى في حفظ ماله: ((وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)). [النساء:2].

وقال تعالى: ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا)). [النساء:6].

وقال تعالى في إطعامه والإنفاق عليه: ((فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة)). [البلد: 11ـ 15].

جعل تعالى الإنفاق على اليتيم وإطعامه في وقت المجاعة من أسباب قطع الطريق الصعب إلى الله تعالى. [راجع الجامع لأحكام القرآن (20/66)].

ومثل اليتيم المسكين والأرملة ونحوهما، كما قال تعالى: ((أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة)) [البلد: 15ـ 16].

والسعي على الأرملة والمسكين وسد حاجتهما، نوع من الجهاد في سبيل الله ومن العبادة التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، كالصلاة والصيام، كما روى صفوان بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل). [البخاري (7/76)].

وفي رواية من حديث أبي هريرة: (كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر). [البخاري (7/77) ومسلم (4/2286)].

والمقصود أن إعانة المحتاج من الأمور التي يجب أن يربى عليها المجتمع، وهي غير منحصرة، فقد يحتاج المريض إلى الإسعاف، ويحتاج من ضعفت دابته، أو تعطل مركوبه من سيارة أو غيرها، إلى إعانة بنقله أو بإصلاح مركوبه، وقد يحتاج حامل الشيء الثقيل إلى حمله له، وقد يحتاج من فقد ماله إلى إعانة وهكذا...

فالحاجات غير متناهية، والإعانة مطلوبة في كل حال، والناس يختلفون في القدرة على الإعانة، فقد يكون بعضهم قادراً على شيء، والآخر قادراً على شيء آخر، فعلى كل واحد أن يعين المحتاجين حسب طاقته.

وتأمل حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم يعين الرجل في دابته، يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة). [البخاري (3/224) ومسلم (7/699)].

المبحث الخامس: إفشاء السلام:

السلام تحية المؤمنين، وأفضلها أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويجوز أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، أو السلام عليكم، والثانية أفضل من الثالثة.

قال تعالى: ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها، إن الله كان على كل شيء حسيبا)). [النساء:86].

وروى ابن جرير عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: (وعليك ورحمة الله) ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وعليك ورحمة الله وبركاته) ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: (وعليك) فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان، فسلما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟ فقال: (إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله: ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها)) فرددناها عليك). [جامع البيان عن تأويل آي القرآن (5/190)].

وقال ابن كثير، رحمه الله – بعد أن ذكر ما أورده ابن جرير عن سلمان -:

"وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: السلام عليكم يا رسـول اللـه" فـرد عليـه ثـم جلـس، فقال: (عشر) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللــه يا رسول الله، فرد عليه، ثم جلس، فقال: (عشرون) ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، ثم جلس، فقال: (ثلاثون) وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير، وأخرجه الترمـذي والنسـائي والـبزار مـن حـديثه ". [تفسـير القـــرآن العظيـــم (1/531) وأبـــو داود (5/379ــــ 380) والترمذي (5/52ـ 53) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].

والسلام اسم من أسماء الله الحسـنى، كمـا قـال تعـالى: ((هــو اللــه الــذي لا إلــه إلا هــو الملــك القــدوس الســلام المؤمن..)) [الحشر:23].

قال الإمام البخاري -رضي الله عنه: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ((وإذا حييتم بتحيـة فحيـوا بأحسـن منهـا أو ردَوها)) ثم ساق بسنده حديث عبد اللـه بـن مسـعود، رضـي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليـه وسـلم، قلنا: السـلام علـى اللـه قبـل عبـاده، السـلام علـى جبريـل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النــبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه.

فقال: (إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فـي الصـلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليـك أيهـا النبي ورحم ة الل ه وبركـاته، السـلام علينـا وعلـى عبـاد اللـه الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشـهد أن لا إلــه إلا اللـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله، ثـم يتخيـر بعـد مـن الكلام مـا شـاء). [البخـاري (7/127) ومسلم (1/301ـ 302)].

والذي يستعرض آيات القران الكريم الـتي ورد فيهـا ذكـر السلام، يوقن بأنه أعظم تحية منحهـا اللـه عبـاده الصـالحين في الدنيا والآخرة، فهي التحية التي أسبغها الله علـى رسـله الكرام.

كمــا قــال تعــالى: ((ســلام علــى نــوح نــي العــالمين)) [الصافات:79]. (سلام علـى موسـى وهـارون)، [الصـافات:

120]. ((سلام على آل يـس))، [الصـافات:130]. ((وسـلام على المرسلين)). [الصافات:181].
وهي تحية رسل الله في السـماوات ورسـله فـي الأرض، كما قال تعالى: ((ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى، قـالوا سلاماً قال سلام، فما لبث أن جاء بعجل حنيذ))، [هـود:69]. ((هل أتاك حـديث ضـيف إبراهيـم المكرميـن إذ دخلـوا عليـه فقالوا سـلاماً قـال سـلامٌ قـوم منكـرون)). [الـذاريات:24ـ 25].

وهي تحية رسل الله في الأرض وأتباعهم مـن المـؤمنين، كما قال تعالى: ((وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سـلام عليكم)). [الأنعام:54].
وهي تحية أصحاب الأعراف لأهل الجنة: ((ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم)). [الأعراف:46].

وهي تحيـة الملائكـة فـي الآخـرة لأهـل الجنـة، كمـا قـال تعـالى: ((جنـات عـدن يـدخلونها ومـن صـلح مـن آبـائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يـدخلون عليهـم مـن كـل بـاب سلام عليكم بما صـبرتم فنعـم عقـبى الـدار))، [الرعـد:23ـ 24]. ((الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولـون سـلام عليكـم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)). [النحل:32].
((وسيق الذين اتقـوا إلـى الجنـة زمـرا حـتى إذا جاءوهـا وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوهـا خالدين)). [الزمر:83].

وفي الجنة يكرم الله عباده المـؤمنين، فلا يسـمعون لغـو الكلام الـذي كـانوا يسـمعونه فـي الـدنيا فيـؤذيهم، وإنمـا يسمعون هذه الكلمة المحبوبة: ((لا يسـمعون فيهـا لغـوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما)). [الواقعة: 25ـ 26].
وهي تحيتهم التي لزموها فـي الـدنيا فكـانت تحيتهـم فـي الجنـة: ((إن الـذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات يهـديهم ربهـم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار فـي جنـات النعيـم دعـواهم فيها سـبحانك اللهـم وتحيتهـم فيهـا سـلام وأخـر دعـواهم أن الحمد لله رب العالمين))، [يونس: 10].

((وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام))، [إبراهيم:23].

((تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجراً كريماً)). [الأحزاب: 44].

وإن تحية أكرم الله تعالى بها عباده من الملائكة والرسل وأتباعهم في الحياة الدنيا والآخرة، وجعلها تحية المصلين لأنفسهم ولإخوانهم من عباد الله الصالحين، إن هذه التحية التي هذه منزلتها عند الله وعند أوليائه، لجديرة بالالتزام والنشر ولا يليق بالمؤمن أن يستبدل بها غيرها، وهي من الأسباب العظيمة الجالبة للمحبة والألفة والأمن والاطمئنان.

كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم). [مسلم (1/24)].

فإذا كان دخول الجنة مشروطاً بالإيمان، ومن لوازم الإيمان المحبة، وإفشاء السلام من أسبابها، فهل يليق بالمسلم أن يفرط في السلام؟

وقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم إفشاء السلام بين المؤمنين، بحيث لا يلتقي اثنان أو أكثر على أي حال من الأحوال التي يشرع فيها ذكر الله إلا حيا بعضهم بعضاً، فالماشي يسلم على القاعد، والراكب يسلم على الماشي، والقليل يسلم على الكثير، والصغير يسلم على الكبير، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) [البخاري (7/127) ومسلم (4/603)]. وفي رواية من حديث له: "يسلم الصغير على الكبير". [البخاري (7/127)].

ويسن أيضا أن يسلم الكبير على الصغير، لأنه قد يغفل هو عن البدء بالسلام، وفي ذلك قدوة له وتربية، تأمل كيف

أثر سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض صبيان المدينة، فما كان ينسى أصحابه ذلك، بل كانوا يفعلونه كما حفظوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى ثابت البناني رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ". [البخاري (7/131) ومسلم (4/1708) وكان أنس من صغار الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي خدمه عشر سنين].

وإن المسلم حين يلقى المسلم فيسلم عليه، ليزيل بذلك الوحشة من بينهما، ويفتح باب إقبال أحدهما على الآخر وشعوره بالألفة والمحبة، بل يشعر كل منهما بالأمن مع أخيه، ولذلك ترى - غالباً - الابتسامة والبشر على وجوه من بدأوا بالسلام أو ردوه، بخلاف ما إذا التقى اثنان فأكثر، فلم يسلم أحد على أحد، فإنك ترى وجوههم عابسة غير طلقة، وكل منهم لا يشعر بذلك الأمن والاطمئنان الذي يشعر به المُسَلِّم والمُسَلَّم عليه.

ولقد أهمل كثير من المسلمين هذه التحية، إذ تجد الرجل يمر بأخيه وجها لوجه، فلا يحييه بها، وترى الابن يلتقي بأبيه فلا يسلم عليه، بل الأدهى من ذلك أن تسمع المسلم يفشي تحية الكفار بلغتهم ويهمل تحية الإسلام، وقد ابتلى الله المسلمين بالعداوة والبغضاء ونزع من نفوسهم محبة بعضهم بعضاً، وجعلهم يعيشون عيشة خوف بعضهم من بعض، بدلاً من عيشة الأمن والسلام التي تضمنتها تحية الإسلام، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث السادس:
طلاقة الوجه وطيب الكلمة:

إن الوجه العبوس لا يألف الناس صاحبه ولا يقبلون عليه، ولو كان ذا خلق حسن في أمور أخرى، لأن وجه الإنسان هو الذي يواجه به الناس بادىء ذي بدء، فإذا رأى الناس امرأ عابس الوجه، اشمأزت نفوسهم منه لأول وهلة، واتهموه بأنه

سيء الخلق، وقد يتهمونه بالكبر، فإذا خالطوه قد وجدوا منه كلمة طيبة وأخلاقاً حسنة، تجعلهم يتركون سوء الظن به، كأن يكون كريماً، وفياً بالعهد، صادقا، عادلا.

أما إذا وجدوه فظا غليظ القلب في كلامه، إضافة إلى عبوس وجهه وتقطيبه، فإن ذلك يؤكد لهم سوء خلقه، وذلك داع إلى عدم الاختلاط به، لأن عبوس الوجه وخشونة الكلام، قلما يخالط الناس من اتصف بهما إلا لضرورة.

وهذا بخلاف الإنسان البشوش، طلق الوجه الذي يقابل الناس بالابتسام والانبساط وطيب الكلام، فإنهم يقتربون منه ويألفونه ويحادثونه ويحبونه، ولو لم يدروا شيئاً عن أخلاقه الأخرى.

والغالب أن الذي يكون طلق الوجه، طيب الكلام، يكون حسن المعاملة مع الناس، إلا إذا كانت طلاقة وجهه وطيب كلامه صادرين عن تكلف، ليتخذهما مصيدة لأغراض معينة، كما هي عادة المنافقين والغادرين، ولكن هؤلاء تكشف أحوالهم بالمخالطة والمعاملة.

هذا، ولما كانت طلاقة الوجه وطيب الكلمة من الأخلاق الفاضلة التي تقرب المسلم من أخيه المسلم وتحببه إليه، بل تقرب غير المسلم إلى المسلم، فيتأثر به وقد يسلم على يديه، فقد حث عليهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة الأمة الإسلامية فيهما.

وقد كان القول الحسن والكلمة الطيبة من الأمور التي أخذ الميثاق عليها من بني إسرائيل، كما قال تعالى: ((وإذ أخذ الله ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمسكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضو ن)). [البقرة:83].

قال الفخر الرازي، رحمه الله: "قال أهل التحقيق: كلام الناس مع الناس، إما أن يكون في الأمور الدينية، أو في الأمور الدنيوية، فإن كان في الأمور الدينية، فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان وهو مع الكفار، أو في الدعوة إلى

الطاعة، وهو مع الفاسق.

أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد وأن تكون بالقول الحسن، كما قال الله تعالى لموسى وهارون: ((فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى)) [طه:43ـ 44].
أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون، مع جلالتهما، ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى، وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم: ((ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)). [آل عمران:159].

وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيه معتبر، قال تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)) [النحل: 125].
وقال: ((ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)). [فصلت:34].
وأما الأمور الدنيوية، فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف من القول لم يحسن سواه، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى: ((وقولوا للناس حسناً)) [التفسير الكبير (3/169)].

وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يحب القول السيئ والجهر به، إلا إذا كان صاحبه مظلوماً مضطر للجهر به بسبب ظلمه، فقال عز وجل، ((إن الله لا يحب الجهر بالسوء إلا من ظلم وكان الله سميعا بصيرا)). [النساء:148].
فكل قول سيء لا يجوز الجهر به، لأن الله لا يحبه، إلا في حالة الضرورة، وهي أن يظلم المرء فيضطر إلى ذكر ما ظلم به من ظالمه.
ودل القران الكريم أن تجهم الوجوه ليس من صفات المؤمنين، كما قال تعالى: ((وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا)) [الحج:72].

إن تجهم وجوههم حصل بسبب سماعهم الحق الذي يتلى عليهم في آيات الله، فلا تنبسط وجوههم إلا للباطل، بخلاف

المؤمن، فـإنه ينبسـط وجهـه ويـأنس بالنـاس وبخاصـة أهـل الحق، ولا يمتعض ويتجهم وجهه، إلا إذا انتهكت محارم الله.

أما السنة فقد ورد فيها الكثير من النصـوص الدالـة علـى حسن طلاقة الوجه وبشاشته وطيب الكلام وجماله.

فمن ذلك حديث أبى ذر، رضي الله عنه، قال: قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق). [مسلم (4/2026)].

وحديث جابر بن عبد الله، رضـي اللـه عنهمـا، قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صـدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك فـي إنـاء أخيـك). [الترمـذي (4/347) وقـال: هـذا حـديث حسن].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتبسـط مـع أصـحابه ويلاطف صغارهم، قال البخاري رحمه اللـه: (بـاب الانبسـاط إلى الناس)، وساق بسنده حديث أنس بن مالك، رضـي اللـه عنه يقول: "إن كان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ليخالطنـا حـتى يقـول لأخ لـي صـغير: (يـا أبـا عميـر مـا فعـل النغيـر). [البخاري (2/102) ومسلم (3/1692) والنغير طـائر صـغير كان يلعب به الصبي].

كما ساق البخاري بسنده عـن عائشـة، رضـي اللـه عنهـا، قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وســلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم إذا دخـل يتقمعـن منـه، فيسـربهن إلـيّ فيلعبـن معــي". [البخــاري (7/102) ومســلم (4/1890) ومعنــى: يتقمعن: ينعزلن عنه حياءً وهيبة، ومعنى يسربهن: يرسلهن].

وفي حديث أبي جرَّيْ جابر بن سليم، مما عهد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحقرن شـيئا مـن المعـروف، وأن تكلـم أخـاك وأنـت منبسـط إليـه وجهـك، إن ذلـك مـن المعروف). [أبو داود (4/344ـ 345)].

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعل الخير اتقاء نار جهنم به، وذكر من ذلك الكلمة الطيبة، كما روى عدي بن حاتم، قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه... ثم قال: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة) [البخاري (7/79ــ 80) ومسلم (2/703ــ 704)].

وعد صلى الله عليه وسلم تبسم المسلم في وجه أخيه المسلم صدقة، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبسمك في وجه أخيك صدقة ...) الحديث [الترمذي (4/340) وقال: هذا حديث حسن غريب].

وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم التبسم في وجوه أصحابه، حتى قال عبد الله بن الحارث بن حزم، رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم" [الترمذي (5/601) وقال: هذا حديث حسن غريب].

ومن ذلك حديث جرير، رضي الله عنه، قال: "ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي". [الترمذي (5/678ــ 679) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

بل إنه صلى الله عليه وسلم تبسط في وجه من يكرهه، ابتعاداً عن الفحش وتحذيراً من الخلق السيء الذي يترك الناس صاحبه من أجله.

كما روت عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة). فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط، قلت له: كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره). [البخاري (7/81) ومسلم (4/2002ـ2003)].

وبطلاقة الوجه وانبساطه والتبسم في وجه الأخ المسلم، والكلمة الطيبة تثبت المحبة، ويحصل الوئام بين المسلمين ويثبت الأمن والاطمئنان.

لقد أكثرت من النصوص في هذا المبحث – نسبياً - وتركت نصوصاً كثيرة، وسبب الإكثار أن ما يشاهد من أحوال المسلمين الآن، من الصدود وعبوس الوجوه مع بعضهم البعض، وبخاصة إذا لم يكن الملتقون يعرف بعضهم بعضاً، أو كان بينهم تنافس على حطام الدنيا ومناصبها.

إن ذلك لمما يؤسف له وهو ينذر بشر وبعد عن آداب الإسلام، إنك لترى الرجل يتكلف الانبساط والبشاشة لصديق له ويضحك معه ويسلم عليه ويصافحه أو يعانقه بحرارة، وبجانبه أخ مسلم لا يعرفه، فلا يلتفت إليه، وقد لا يمد له يده بالمصافحة، فإذا قال له صديقه: هذا فلان من أصدقائنا، أظهر الندم وحاول الاعتذار بأنه لم يعرفه من قبل، ولو أنه تأدب بأدب الإسلام لأراه ابتسامة خفيفة وصافحه وحصل المقصود.

إن المسلمين لو تمسكوا بهذه الآداب الإسلامية، لأزالوا بها الوحشة والنفرة وخوف بعضهم من بعض، ولا يلزم من البشاشة والانبساط والكلمة الطيبة ترك الحق والمداهنة فيه، بل يمكن أخذ الحق مع ذلك.

ولنضرب لذلك مثال يكثر وقوعه بين الناس وبعض رجـال الأمن في كل دول العالم:

إن كثيراً من الناس يخالفون بعض أنظمه المرور، وبعـض تلك المخالفات خطير لا يجوز السكوت عنه، لما يحـدثه مـن أضـرار، ولكـن المخـالفين ليسـوا سـواء، فقـد يكـون منهـم المتعمد وقد يكون منهم الغافل، وقد يكـون منهـم الجاهـل - وكلهم لا يعذرون في الجملة –

والمطلوب من رجل المرور، كبرت رتبتـه أم صـغرت، أن يحسم الأمر في أي مخالفة، والمطلوب منه كذلك أن يكــون ذا خلــق حســن، فــإذا قابــل المخــالف فليباشــره بالتحيــة، وليتلطف في قوله عندما يخاطبه، كأن يقول له: ألا تعلــم أن ما فعلته مخالف لقواعد المرور، أو أعلمت أنك أخطأت، فإن اعترف بخطئه، فليسأله عن سبب المخالفـة، فقـد يبـدي لـه عذراً، وقد يكون العذر مقبولاً، وإن لم يعـترف أفهمـه خطـأه بالقول الحسن، فإن رأى بعد ذلك أن يعذره فليفعل وينصـحه بعدم تكرار ذلك منه.

وإن أراد أن يجازيه فليفعل مع القول الحســن كـان يقـول له: أرجو أن تعذرني في تطبيق النظـام، فأنـا موظـف أقـوم بعملي بأمانة، ولا أستطيع التساهل فيما أسند إليَّ تطبيقه.

وهكذا ينبغي أن يتعامل كل الموظفين مع الناس: طلاقــة وجه وكلمـة طيبـة، شـعارهم الحـب والـود والائتلاف، وليـس الفحش والتجهم وإغلاظ القول، فإن ذلك ليـس مـن صـفات المؤمنين..

المبحث السابع:
التواضع وقبول الحق

إن التواضـع يكسـب صـاحبه احـترام النـاس لـه، ويرفـع منزلته عندهم وهو خلق يحبه الله ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم، بخلاف الكـبر، فـإن صـاحبه يطلـب بـه التعـالي علـى النـاس، فينـال الاحتقـار والازدراء جـزاء وفاقـا، وهـو صـفة يبغضها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وتواضع المؤمنين بعضهم لبعض، هو أحدى أخلاقهم التي يحبهم الله تعالى عليها، وبها يكونون أهلا للكون من حزبه، الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

كما قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون)). [المائدة:54ـ56].

فتواضع المؤمنين بعضهم لبعض هو أول صفة وصف الله بها حزبه الغالب – بعد حبه تعالى – وكونه أول الصفات بعد حبهم له، وهو تعالى يحبهم على تلك الصفات، يدل على شرف هذه الصفة.

وجاء الأمر بالتواضع في القرآن الكريم، كما قال تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم - وأمره أمر لأمته -: ((واخفض جناحك للمؤمنين)). [الحجر:88].

وقال تعالى: ((واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين)). [الشعراء:25].ووصف تعالى عباده الصالحين بالتواضع، فقال: ((وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)). [الفرقان:63].

وذم تعالى الكبر بنفي محبته لأهله - وقد سبق أنه يحب المتواضعين – قال تعالى: ((إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)). [النساء:36].

واستعاذ عباد الله الصالحون المتواضعون من أهل الكبر، كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: ((وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب)). [غافر:27].

والمتكبرون الذين يباهون بكبريائهم في الدنيا، يذلهم الله يوم القيامة، بإسكانهم في نار جهنم، كما قال تعالى: ((فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى

المتكبرين)). [النحل:29].

وورد في السنة ذم الكبر والمتكبرين، مع بيان الوعيد الشديد الذي أعده الله لهم يوم القيامة، فالمتكبرون في الدنيا هم أحقر الناس يوم القيامة، ولهذا يناديهم الله تعالى أمام الأشهاد محقراً لهم، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة، ثم يأخذها بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون(؟. [مسلم (4/2148)].

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن المتواضعين هم أهل الجنة، وأن المتكبرين هم أهل النار، كما روى حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف مَتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جواظ مستكبر) [البخاري (7/89ـ 90) ومسلم (4/2190)].
وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: (أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب، أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها)... الحديث [البخاري (6/48) ومسلم (4/2186)].

وبين صلى الله عليه وسلم أنه ما ارتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه الله تعالى، كما روى أنس رضي الله عنه، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال صلى الله عليه وسلم: (حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه). [البخاري (3/220)]

فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنوا، لسبق ناقة الأعرابي ناقته التي لم تكن تُسبَق، فعلمهم صلى الله عليه وسلم أن ميزان التكريم عند الله ليس هو الرفعة في الدنيا، لأن الرفعة في الدنيا لا تدوم، بل من شأن الناس فيها أن يرتفعوا تارة ويخفضوا أخرى، فترى الرجل يوماً عزيز قوم، ويوماً ذليل آخرين، وهكذا...

بخلاف الرفعة في الآخرة، فإنها رفعة دائمة، وكان صلى الله عليه وسلم يؤدبهم على هذا المعنى ويغرس في نفوسهم التواضع، ويقتلع منها جذور الترفع بالدنيا.

وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله). [مسلم (4/2001) والترمذي (4/376)].

ومن الأسباب الواضحة التي تقتضي ذم الكبر والمتكبرين أن الكبر بجرئ صاحبه على رفض الحق وعدم قبوله، فإذا تكبر الناس بعضهم على بعض ضاع الحق، وأعقب ذلك البغي والعدوان وفقد الأمن في المجتمع، لأن صاحب الحق يشق عليه أن يرى الحق مهدراً غير مقبول، والمتكبر ينأى بجانبه عن قبوله، ويحاول تثبيت الباطل بدل الحق، وهذا ما كان من الكافرين بالله مع رسله الكرام، كما هو بين من قصصهم في القرآن الكريم.

كما قال تعالى عن قوم نوح عليه السلام: ((وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا)) [نوح:7].

وقال عن قوم صالح عليه السلام: ((قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون، قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون))، [الأعراف: 75ـ 76)].

وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا كما في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قـال: (لا يـدخل الجنـة مـن كان في قلبه مثقـال ذرة مـن كـبر) قـال رجـل: "إن الرجـل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا" قال: (إن اللـه جميـل يحب الجمـال، الكـبر بطـر الحـق وغمـط النـاس) [مسـلم (1/93) والترمذي (4/361)]. وبطر الحق رده وعـدم قبـوله، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم.

وفي حديث عياض بن حمار، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: (إن اللـه أوحـى إلـيَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد علـى أحـد ولا يفتخـر). [مسـلم (4/2199) وأبو داود (5/203)].

فالتواضع مـن الأسـباب المانعـة للبغـي والفخـر، كمـا أن الكبر من الأسباب الجالبة لهما.

قال الغزالي، رحمه الله: "الوجه الثـاني الـذي تعظـم بـه رذيلة الكبر أنه يدعو إلى مخالفة الله تعالى في أوامــره، لأن المتكبر إذا سمع الحـق مـن عبـد مـن عبـاده، اسـتنكف عـن قبوله وتشمر لجحده..." [إحياء علوم الدين (3/347)].

وبتواضع المؤمنين بعضـهم لبعـض تـأتلف قلـوبهم ويقبـل بعضهم الحق من بعض، فلا يخـاف أحـد مـن أن يُعتَـدَى عليـه بالباطل ولا يبغي أحد على أحد.

المبحث الثامن:
العفو والسماحة ودفع السيئة بالحسنة.

للناس في تعامل بعضهم مع بعض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التزام العدل، بحيث يأخذ كل منهم حقه كاملا، بلا زيادة ولا نقص، وهي مـأمور بهـا أمـر إيجـاب، لمـن عنده الحق إذا طلب صاحبه منه ذلك، ولم يتنازل عـن شـيء منه، وإذا لم يؤد ذلك كاملاً بل نقص منه شيئا يكون ظالما.

الحالة الثانية: أن يأخـذ بعضـهم أكـثر مـن حقـه، بـدون رضـا صـاحبه وهـذا ظلـم نهـى اللـه تعـالى عنـه، والنصـوص الواردة فيه من الكتاب والسنة كثيرة جدا.

الحالة الثالثة: أن يتنازل بعضهم لبعض عن حقـه برضـا

واختيار، وهذه الحالة هي حالة الإحسان، التي أمر الله بها مع العدل الذي هو الحالة الأولـى، إلا أن الإحسـان بهـذا المعنـى مأمور به أمر استحباب وليس أمر إيجـاب، وهـذا هـو المـراد بهذا المبحث.

ذكر بعضن الآيات الواردة في العفو والسماحة:

قال تعالى: ((والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)). [الشورى: 39ـ 43].

أثنى الله تعالى في هذه الآيات على من انتصر بعد ظلمه، أي بعد ظلم الظالم إياه، وقيد ذلك الانتصار الذي أثنى على صاحبه، بأن يكون متلبساً بالعدل: ((وجزاء سيئة سيئة مثلها))، وذكر سبحانه أن المنتصر من ظالمه لا سبيل لظالمه عليه، لأنه أخذ حقه منه، وهذا هو العدل وهو يبين الحالة الأولى، أي حالة التزام العدل.

وذم سبحانه وتعالى الظالمين البغاة الذين يعتدون على حقوق غيرهم وتوعدهم بعذابه الأليم في الآخرة، كما أباح لمن ظلمه أن يأخذ حقه ((إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق)) وهذا هو الظلم، وهو يبين الحالة الثانية.

وأثنى سبحانه وتعالى على من عفا وأصلح وغفر، فقال: ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) ((ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)). وهذه تعني الحالة الثالثة وقد أورد بعض المفسرين إشكالاً في هذه الآيات من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه ذكر قبل هذه الآيات ثناءه على من يغفر لغيره إذا ظلم: ((وإذا ما غضبوا هم يغفرون)) [الشورى:37].

وفي هذه الآيات أثنى على المنتصرين بقوله: ((والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)). وظاهره أن فيه تناقضاً.

الوجه الثاني: أن النصوص الكثيرة دالة على أن العفو أفضل من الانتصار، وأجاب [يعني مورد الإشكال] بما حاصله: أن الانتصار ممدوح إذا كان الجاني جريئاً مصراً على

ذنبه، لأن في العفو عنه حينئذ إعانة لـه علـى الاسـتمرار فـي الذنب وإذلال المسلم، فلا بد من ردعه، وأن العفو فيمـا عـدا ذلك، كأن يصدر الـذنب هفـوة منـه، ويكـون فـي العفـو عنـه تسـكين لفتنـة الجـاني وسـبب لرجـوعه عـن ذنبـه. [راجـع التفسير الكبير للرازي (27/177) والجامع لأحكام القـرآن (16/39)].

والظاهر أن الانتصار والعفو المذكورين في الآيات عامَّـان في الناس كلهم: المؤمنين منهـم والكـافرين، مـا دام الحـق الذي ينتصر له أو يعفى عن المعتـدي فيـه، يتعلـق بالشـخص المعتدَى عليه ولم تنتهـك فيـه حرمـات اللـه، وقـد رجـح هـذا العموم ابن جرير الطبري رحمـه اللـه فـي تفسـيره. [جـامع البيان عن تأويل آي القرآن (25/37ـ 41)].

وأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بـالعفو عـن أصحابه والاستغفار لهم، كما قال تعـالى: ((فبمـا رحمـة مـن الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولــك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمـر فـإذا عزمـت فتوكل علـى اللـه إن اللـه يحـب المتـوكلين)). [آل عمـران: 159].

وأثنى سبحانه على المتصفين بـالعفو عـن النـاس وكظـم الغيظ وجعل تلك الصـفة مـن الصـفات الـتي يسـتحقون بهـا مغفرة الله وعفوه ودخول جنته.

كما قال تعالى: ((وسارعوا إلى مغفـرة مـن ربكـم وجنـة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فـي السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)) [آل عمران: 133ـ 134].

وحـذر سـبحانه وتعـالى مـن بعـض الأزواج والأولاد الـذين يدأبون علـى معصـية اللـه سـبحانه وتعـالى، ويجتهـدون فـي إيقـاع أزواجهـم وآبـائهم فـي معصـية اللـه، بسـبب قرابتهـم والتصاقهم بهم والشفقة والمحبة الطبيعية الـتي يسـتغلونها، فصاروا بذلك أعداء، كغيرهم ممن ليسوا بأزواج ولا أولاد، بل إن عداوتهم أشد، من عداوة غيرهم من الأجـانب، ومـع ذلـك

حث الله تعالى على العفو عنهم والصفح، ورتب على ذلك مغفرته ورحمته لمن عفا وصفح، جزاء وفاقاً، فالتحذير من طاعتهم في معصية الله، والعفو عما يبدر منهم من إساءة على الزوج والأب أو الأم.

قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)) [التغابن:14].

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي أنزلها الله تعالى، لتسمو بالمؤمن إلى أعلى درجات العفو والتسامح، تلك الآية التي نزلت في شأن أبي بكر الصديق وابن خالته مسطح بن أثاثة، الذي شارك في حديث الإفك الباطل، فقد كان مسطح من فقراء المهاجرين، وكان أبو بكر، رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته منه، فلما وقع حديث الإفك، وعلم أن مسطحاً كان من المتورطين فيه، حلف أن لا ينفق عليه أبد الدهر لظلمه لابنته ووقوعه في عرضها.

فأنزل الله تعالى في ذلك: ((ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم)) [النور:22، وراجع الجامع لأحكام القرآن (12/207ـ 209) في تفسير الآية].

لقد كان أبو بكر، رضي الله عنه رفيقا رحيما كثير الشفقة والرحمة، ولم يكن من عادته الشدة والقسوة، كما هو معروف عنه وعن سيرته رضي الله عنه، ولكن شأن هذه الحادثة المفتراة كان لا يحتمل، فقد كان يتناول عرض ابنته أعف نساء العالم وامرأة أفضل الأنبياء والرسل، ينزل جبريل في بيتها فيتلو وحي الله على نبيه، فلم يكن غضب أبي بكر رضي الله عنه انتقماً لنفسه وإنما كان لله - وإن كانت نفسه البشرية لا ترضى بالضيم الواقع عليها - وكان ما ينفقه على مسطح فضلا منه وإحسانا -.

فرأى أنه لا يستحق ذلك الفضل والإحسان، لعظم مساءته التي اقترفها، فقطع عنه النفقة، ومع ذلك يؤكد الله تعالى عليه تلك التأكيدات المتوالية، ليعفو ويصفح عن مرتكب ذلك الذنب العظيم، ويعيد إليه فضله: فقد نهاه في

الآية الأولى عن الاستمرار في حلفه: ((ولا يأتل)) وذكره بالقرابة التي شرع الله وصلها، وبالمسكنة التي يستحق صاحبها الرحمة والإحسان، وبالهجرة التي هي من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه في سبيل دينه، ثم أمره بالعفو والصفح.

ثم أتبع ذلك بالتشويق الذي لا يقدر المؤمن العادي على عدم الاستجابة له، فضلا عن أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)) وكأن الله تعالى يذكر المؤمن بأنه إذا اعتدى عليه أخوه المؤمن فليغضب لانتهاك حرمة الله المتعلقة به، ولكن عليه أن يتجاوز عن زلة أخيه ويعفوكما يحب أن يعفو الله عنه إذا عصاه.

وهكذا يجب أن يكون تصور المسلم:

التفريق بين ما يجب الغضب فيه وعدم التساهل فيه، وبين ما ينبغي العفو والصفح عنه، فالغضب يكون فيما تنتهك فيه حرمات الله، والعفو والصفح فيما يتعلق بالشخص المظلوم أو فيه ضرر بالظالم، والضرر في قصة أبي بكر مع مسطح هو قطع النفقة التي هي من ضرورات الحياة.

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على العفو والسماحة حثاً عاماً وذكر ما يترتب على ذلك عند الله سبحانه وتعالى.

روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) [مسلم (4/2001) والترمذي (4/376)].

كثير من الناس إذا ظلمه أحد وناله بأذى، ثارت ثائرتهم وظنوا أن تنازلهم عن حقهم بالعفو عمن اعتدى عليهم إهانة لهم، ولكن الأمر عند الله ورسوله على عكس ذلك، فالتنازل عن الحق والعفو عن الناس - إذا لم يكن في العفو إعانة على استمرارهم في الظلم والاعتداء - يعد عزاً ورفعة عند الله جل وعلا، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن

التواضع لله سبب في رفع الله درجة من تواضع له

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو قـدوة الأمـة فـي العفو والسماحة فقـد سـئلت عائشـة رضـي اللـه عنهـا عـن خلقـه، فقـالت: "لـم يكـن فاحشـاً ولا متفحشـاً ولا صـخَّاباً بالأسواق، ولا يجزي بالسـيئة السـيئة، ولكـن يعفـو ويصـفح" [الترمذي (4/369) وقال: هذا حديث حسن صحيح "الصخب كالسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام"].

وظهر عفوه صلى الله عليه وسلم وسـماحته فـي سـيرته مع أصحابه، ومع غيرهم، والحوادث في ذلك لا تحصى كـثرة، ولكنا نذكر منها شيئاً يسيراً للتمثيل فقط.

من ذلـك مـا رواه أبـو هريـرة، رضـي اللـه عنـه، أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغلظ له، فهم بـه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا) ثـم قـال: (اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه) فطلبوه، فلـم يجـدوا إلا سـناً أفضل من سنه، فقال: (اشتروه فأعطوه إيـاه، فـإن خيركـم أحسـنكم قضـاء). [البخـاري (3/61ـ62) ومسـلم (3/1225)].

رجل له دين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغلـظ له القول في تقاضيه، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يصل إلى منزلته أحد من بني البشر، مهما أوتـي مـن قـوة وسلطان، يفديه أصـحابه بـأرواحهم صـادقين غيـر منـافقين، فيهمون بالرجل ليؤدبوه حتى لا يتطاول على النبي صلى الله عليـه وسـلم، ولكنـه ينهـاهم ويـذكرهم بـأنه صـاحب حـق، وصاحب الحق جريء.

ثم يأمر صلى الله عليه وسـلم بقضـاء الرجـل حقـه، فلـم يجدوا إلا ما هو أفضل من حقه، فيـأمرهم بإعطـائه الأفضـل، ويربي أصحابه رضـي اللـه عنهـم علـى ذلـك الخلـق العـالي، ليترسموا خطاه فيحسنوا إلـى مـن أسـاء إليهـم زيـادة علـى العفو والسماحة.

وتطاول على جنابه الكريم صلى اللـه عليـه وسـلم، رأس

المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول - قبل أن يظهر إسلامه - وحاول أن يشعل نار الفتنة بين الناس فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن هدأ الناس وأطفأ نار الفتنة التي أشعلها ابن أبي، وعفا عن ذلك المجرم، فكان قدوة لأصحابه في العفو عن أعدائهم - وإخوانهم من باب أولى - والقصة طويلة، ولكن نقل نصها أفضل من ذكر محل الشاهد، لما فيها من الفوائد المتعلقة بالموضوع.

روى أسامة بن زيد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركب على حمار عليه قطيفة فَدَكية وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس، فيه عبد الله بن أبي بن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة.

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر ابن أبي أنفه بردائه، وقال: لا تغبِّروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه.
قال عبد الله بن رواحة: بل يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب)؟ يريد عبد الله بن أبي، (قال: كذا وكذا)، فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك،

شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى...". [البخاري (7/120ـ 121) ومسلم (3/1422ـ 1424)].

تأمل قوله: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى".

العفو عن العدو أمر به الله، والقدوة الحسنة في تنفيذ أمر الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا اقتدى به أصحابه، والعفو لا يكون إلا بالصبر على الأذى، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن الأعداء، ويصبرون على أذاهم بأمر من الله فما بالك بالعفو عن المسلمين؟

وحض الرسول صلى الله عليه وسلم على العفو والسماح في البيع والشراء، ودعا للسَّمح في بيعه وشرائه وتقاضيه بالرحمة، كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذ باع سمحاً إذا اشترى، وإذا اقتضى) [البخاري (3/9)].

وقص صلى الله عليه وسلم ما ناله رجل فيما مضى من تجاوز الله عنه، لتجاوزه هو عن خلق الله، كما روى أبو مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه يخالط الناس وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه) [مسلم (3/1196) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (3/10)].

وأمر كل أصحابه بالإحسان، ونهاهم عن الظلم، وإن أساء الناس وظلموا، كما في حديث حذيفة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا إمعة،

تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلمـوا ظلمنـا، ولكـن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا) [الترمذي (4/364) وقال: هذا حديث حسن غريـب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الـدين أن يتنـازل للمدين عن شيء من دينه عفوا وسماحة. كما روى كعب بن مالك، رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله بن أبي حـدرد الأسلمي رضي اللـه عنـه، ديـن فلقيـه فلزمـه، فتكلمـا حـتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقال: (يـا كعـب) وأشـار بيـده، كـأنه يقـول: النصـف، فأخـذ نصـف مـا عليـه، وتـرك نصـفاً. [البخـاري (3/92) ومسـلم ((3/1192)].

وقد أثرت تلك التربية النبوية بالقول والفعـل علـى العفـو والسـماحة، فـي الصـحابة رضـي اللـه عنهـم تـأثيراً عظيمـاً، فكانوا يعفون ويصفحون. والأمثلة علـى ذلـك كـثيرة، نكتفـي منها بمثالين:

المثال الأول: يبين تأثر إمام المسلمين وعفوه وسماحته.
والمثال الثاني: يبين تأثر أفراد الرعية وعفوها وسماحتها.

المثـال الأول: عفـو أميـر المـؤمنين عمـر بـن الخطـاب، رضي اللـه عنـه عـن عيينـة بـن حصـن، عنـدما تطـاول عليـه واتهمه بما هو أبعد الناس عنه في وقتـه، وفـي ذلـك مـا رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بـن حصـن بـن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكـان مـن النفـر الـذين يـدنيهم عمـر، وكـان القـراء أصـحاب مجـالس عمـر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً.

فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخـي، لـك وجـه، عنـد هـذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابـن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليـه، قال: هي، يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم به.

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) [الأعراف: 199]. والله ما جاوزها عمر حين تلاها، وكان وقافا عند كتاب الله ". [البخاري (5/197ـ 198)].

من أعدل من عمر عندما قال عيينة مقالته؟ وكان عمر أمير المؤمنين وقد جابهه أحد أفراد الرعية الأجلاف بهذه المجابهة، فلم يزد على أن عفا عنه عندما ذكر بأمر الله بالعفو.

ويؤخذ من هذه القصة، أنه ينبغي أن يكون ولي أمر المسلمين واسع الصدر، كثير السماحة، يغفر لرعيته الزلات، ويتجاوز عن السيئات، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ينبغي أن تكون بطانة ولي الأمر من أمثال الحر بن قيس، يذكرونه بأمر الله ويحضونه على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ويحسِّنون له العفو عن الناس وعدم مؤاخذتهم بإساءتهم عليه.

وبهذا العفو وهذه السماحة تأتلف القلوب، وتجتمع الكلمة، وينقلب العدو صديقا: ((ادفع التي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)). [فصلت:34].

المثال الثاني: ما رواه أبو السفر - سعيد بن أحمد - رحمه الله قال: "دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، رضي الله عنه، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني، قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية، فأبرمه فلم يرضه، فقال له معاوية: شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، يقول: "ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به خطيئة" قال الأنصاري: أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فإني أذرها له، قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال". [الترمذي (

4/14ـ 15) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء].

تأمل كيف أصر الرجل على أخذ حقه – والظاهر أنه يريد القصاص من صاحبه – وقد حاول معاوية، وهو أمير المؤمنين أن يرضيه بمال، وشفع عنده فلم يتنازل، حتى سمع جزاء من عفا عما أصيب به في جسده وفضله عند ربه، فتنازل عن حقه طلبا لثواب الله تعالى.

إن العفو والسماحة من أهم وسائل تثبيت الأمن في المجتمع، لأنه عندما يعفو فرد أو طائفة، فيجد الظالم من المظلوم روحاً صافية وقلباً حانياً، يعفو عنه ويصفح ويغفر ويتجاوز، ويدفع السيئة بالحسنة، لا بسيئة مثلها، مع قدرته على ذلك، يندم المعتدي على ما صنع ويفيق من غفوته، ويتقرب من صاحبه المعتدى عليه، ويظهر له الندم، ويتخذه صديقاً محباً فتحل المحبة والصداقة محل الكره والعداوة، وهذا هو الذي قرره الله تعالى في كتابه الكريم.

ودفع السيئة بالحسنة هو أعلى درجات العفو، فإن من يدفع بالحسنة السيئة، يغمر المسيء عليه بالنعمة، ويؤدبه بالإحسان، ويجعله يعود إلى رشده وصوابه، بالقدوة الحسنة، والخلق الفاضل الذي رآه في صاحب الحق الذي تجاوز عن إساءته، وبهذا ينتشر في الأمة الود والتراحم والمحبة، ويستتب الأمن، ولكن هذا الخلق العظيم لا يؤتاه إلا ذوو العزم والصبر من عباد الله.

قال تعالى: ((ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم)). [فصلت: 34ـ 35، وراجع كلام المفسرين عن الآيتين كتفسير ابن جرير وابن كثير والقرطبي والفخر الرازي والشوكاني].

ومن الأمثلة التي يناسب ذكرها في هذا المقام، لبيان معنى قوله تعالى: ((ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)).

قصة ثمامة بن أثال، رضي الله تعالى عنه، وتحوله من عدو لدود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومبغض شديد إلى ولي حميم، يحبه صلى الله عليه وسلم أشد من نفسه، بسبب حسن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم له، وزيارته بنفسه، وسؤاله عن حاله، عندما كان أسيراً بالمسجد النبوي الشريف.

روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما عندك يا ثمامة)؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة)؟ فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة)؟ قال: عندي ما قلت لك.

فقال: (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وأن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟

فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت، قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ". [البخاري (5/117ـ 118)

ومسلم (3/1386ـ 1387)].

إن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال الأسير كل يوم بنفسه، وسؤاله عنه، ثم أمره بإطلاقه بدون فداء، جعل ابن أثال يفي بوعده: إن تنعم تنعم على شاكر، فتحول من الحالة السابقة: حالة العداوة والبغضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدينه ولبلده، إلى محب لله ولرسوله ولدينه وبلده، ومبغض لمن عاداه مقاطع لمن ناوأه: ((فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)).

وذكر ابن هشام، رحمه الله قصة فضالة بن عمير الليثي الذي هم بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة، يوم فتح مكة، قال: "... إن فضالة بن عمير بن الملوح الليثي، أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضالة)؟ قال: نعم، فضالة يا رسول الله، قال: (ماذا كنت تحدث به نفسك)؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (استغفر الله) ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إليَّ منه. [السيرة النبوية (2/417) تحقيق مصطفى السقا وزميليه، طبع الحلبي، الطبعة الثانية، وراجع زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط (3/412ـ 413)].

المبحث التاسع: الإيثار

الإيثار تقديم الإنسان غيره على نفسه فيما هو في حاجة إليه من أمور الدنيا، وتقابله الأثرة، وهي: استبداد الإنسان بالشيء وتسلطه عليه دون غيره.

فالإيثار أعلى درجات المعاملة مع الناس، ويليه العدل، وهو كما سبق اختصاص كل إنسان بحقه، وأسوأ درجات المعاملة الأثرة. وإن الإيثار يرفع المجتمع إلى قمة الأمن، لأن أفراده ارتفعوا عن حظوظهم الدنيوية، وآثر بها كل فرد أخاه، فهو لا يفكر في أخذ حقه كاملاً فضلاً عن التفكير في الأثرة والاستبداد.

والعدل يجعل المجتمع يتمتع بالأمن، لأن أفراده لا يفكرون في ظلم بعضهم بعضا، وإنما يحاول كل منهم أن يحصل على حقه كاملا، وأن لا يقع منه على صاحبه ظلم في شيء، فلا يظلم ولا يظلم.

ولا شك أن هذه الدرجة دون الأولى، لما يحصل فيها من المشاحة والمطالبة بالحقوق، وقد ينجم عن ذلك نزاع وخصام، ولكن ذلك لا يخل بالأمن، ما دام كل واحد وقافاً عند حقه غير طامع في حق سواه.

أما الأثرة فهي الوباء الفتاك الذي يجتث جذور الأمن من أساسها: إذ يكون أفراد المجتمع لا هم لهم إلا الحصول على أكبر قسط من الحطام الفاني، سواء كان الحصول عليه بالحق أم بالباطل، وصاحب القوة هو صاحب الأثرة والاستبداد.

لهذا تجد مجتمع الأثرة مجتمعا متنافسا في الدنيا متسابقا على حطامها، يحاول كل فرد وطائفة أن يقوي نفسه حتى يتمكن بقوته أن يستأثر ويستبد، فيسود ذلك المجتمع القلق والتصارع والقتال والثارات، وبذلك يختل أمنه، وينتشر الخوف بين أسره وأفراده، وكلما كان الإنسان أكثر أثرة، كان أكثر بعداً عن طاعة الله، لأن طاعة الله تعالى إذا توافرت في الإنسان، قل طمعه في الدنيا، وخفت الأثرة عنده وطمع فيما هو أكثر رضا لله تعالى.

لهذا حث الله تعالى على الخلق الأسمى، وهو خلق الإيثار الناتج عن الرغبة فيما عند الله، والتخلي عن خلق الشح والحرص، وقد حاز قصب السبق في ذلك أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل المدينة مع إخوانهم المهاجرين، وسجل الله لهم ذلك في كتابه، ليقتدي بهم من جاء بعدهم.

فقال عز وجل: ((والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)). [الحشر:9].

إيثار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه

ومعلوم أن قدوة الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدوتهم في كل خلق فاضل، وذكر أمثلة إيثار الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه يطول.

فلنكتف بذكر مثال واحد على ذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم من الدنيا "

ثم ساق حديثا لأبي هريرة، رضي الله عنه، أذكره بنصه مع طوله، لما فيه من العبرة والقدوة الحسنة، حيث يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفقراء بالشرب قبله، ولم يشرب إلا ما فضل بعدهم، وكان جائعا مثلهم.

حدث مجاهد، رحمه الله، أن أبا هريرة، رضي الل ه عنه، كان يقول: "والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية

من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثـم مـر بي أبو القاسم صلى اللـه عليـه وسـلم، فتبسـم حيـن رآنـي، وعرف ما في نفسي وما في وجهي.

قـال: (أبـا هريـرة) قلـت: لبيـك يـا رسـول اللـه، قـال: (الحق)، ومضى، فتبعته، فدخل فاستأذن، فـأذن لـي، فـدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: (من أين هذا اللبن)؟ قالوا: أهـداه لك فلان، أو فلانة.

قال: (أبا هريرة) قلت: لبيك يا رسول الله، قـال: (الحـق إلى أهل الصـفة، فـادعهم لـي) قـال: وأهـل الصـفة أضـياف الإسلام، لا يأوون إلـى أهـل ولا مـال، ولا علـى أحـد، إذا أتتـه صدقه بعث بها إليهم، ولم يتناول منهـا شـيئاً، وإذا أتتـه هديـة أرسل إليهـم وأصـاب منهـا وأشـركهم فيهـا، فسـاءني ذلـك، فقلت: وما هـذا اللبـن فـي أهـل الصـفة؟ كنـت أحـق أنـا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟

ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم بدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم، فـأقبلوا فاسـتأذنوا، فـأذن لهـم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: (أبا هريرة) قلت: لبيك يـا رسول الله قال: (خذ فأعطهم) قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجـل، فيشـرب حـتى يـروى، ثـم يـرد علـي القـدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علـي القـدح، حـتى انتهيـت إلـى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي القوم كلهم.

فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلـي فتبسـم، فقـال: (أبا هريرة) قلت: لبيك يا رسول الله، قال: (بقيت أنا وأنـت) قلت: صدقت يا رسول الله، فقال: (اقعد فاشـرب) فقعـدت فشربت، فقال: (اشرب) فشربت، فما زال يقول: (اشـرب) حتى قلت: لا والذي بعثـك بـالحق مـا أجـد لـه مس لكاً، قـال: (فــأرني) فــأعطيته القــدح، فحمــد اللــه وســمى وشــرب الفضلة". [البخاري (7/179ـ 180)].

وفي الحديث - زيادة على إيثاره صـلى اللـه عليـه وسـلم أصحابه - تربية غيره على الإيثار، لأن أبـا هريـرة رضـي اللـه عنه، هو الذي تعرض للرسول صلى الله عليه وسـلم، لشـدة جوعه، يريد الحصول على ما يقيم صلبه، فجعلـه ينـادي أهـل

الصفة، وطلب منه أن يسـقيهم كلهـم قبلـه - وهـذا مـا كـان يخافه أبو هريرة - ولكنه خاف نفاد اللبن فكـثره اللـه تكريمـا لنبيه صلى الله عليه وسلم.

وهكذا سما مجتمع أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم إلى خلق الإيثار فضربوا أروع الأمثلة للبشرية في هـذا الباب، كغيره من أبواب الخير.

وفي قصة سعد بن الربيـع، مـع عبـد الرحمـن بـن عـوف، رضي الله عنهما، عندما آخى بينهمـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، إذ عرض سـعد علـى عبـد الرحمـن أن يقاسـمه ماله ويتنازل له عن إحدى زوجتيه، فيطلقها فإذا انتهت عدتها تزوجها عبد الرحمن، في هذه القصة مثل رائـع للإيثـار الـذي اتصف به مجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد روى إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن جده، رضـي اللـه عنه قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، قـال لعبـد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم مـالي نصـفين، ولـي أمرأتـان، فـانظر أعجبهمـا إليـك فسـمها لـي أطلقهـا، فـإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم، فدلوه على سـوق بنـي قينقـاع، فمـا انقلـب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يومـاً وبـه أثر صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مهيـم) قـال: تزوجت، قـال: (كـم سـقت إليهـا(؟ قـال: نـواة مـن ذهـب.. [البخاري (4/222)].

إن سعدا رضي الله عنه لم يكتف بعرض نصف ماله علـى أخيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان المال كافياً للنفقة على نفسه ولأداء مهر لامرأة يتزوجها والإنفاق عليهـا، لـم يكتـف سـعد بـذلك بـل أراد أن يتسـاوى هـو وأخـوه فـي الإسلام في كل ما يملك.

وإذا كان سعد الأنصـاري قـد وصـل إلـى تلـك القمـة مـن الإيثار، فإن عبد الرحمن المهاجري قد وصل إلى قمـة الزهـد والقناعة والاستغناء بالله عن الناس، فآثر أن يسـعى بنفسـه في كسب رزقه، حتى أغناه الله.

إن المجتمع الذي يوجد فيه من يؤثر غيره على نفسه، كما يوجد فيه من يزهد فيما عند غيره، ويقنع بما يؤتيه الله ويفضل أن ينفق على نفسه من كسب يده، إن هذا المجتمع جدير أن يعيش في أمن واستقرار يظلله الحب والتعاون والوئام.

ومن الأمثلة الرائعة للإيثار في مجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة الأنصاري وامرأته، مع ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث آثراه بقوت صبيانهما الصغار، وباتوا طاوين من أجل إشباع الضيف، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يضم أو يضيف هذا)؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: "أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما)، فأنزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون). [البخاري (4/226) ومسلم (3/1624) والآية في سورة الحشر:9].

وتنافس المجتمع الإسلامي في الإيثار بشئون الدنيا، يقابله تنافسهم في الطاعات التي لم يجعلها الشارع محلا للإيثار، كمتاع الدنيا.

قال ابن القيم رحمه الله: "فالإيثار إما أن يتعلق بالخلق، وإما أن يتعلق بالخالق، وإن تعلق بالخلق فكماله أن تؤثرهم على نفسك بما لا يضيع عليك وقتا، ولا يفسد عليك حالاً، ولا يهضم لك ديناً ولا يسد عليك طريقاً، ولا يمنع لك وارداً، فإن كان في إيثارهم شيء من ذلك، فإيثار نفسك عليهم أولى، فإن الرجل من لا يؤثر بنصيبه من الله أحداً كائناً من كان،

وهذا في غاية الصعوبة على السالك والأول أسهل منه.

فإن الإيثار المحمود الذي أثنى الله على فاعله، هو الإيثار بالدنيا، لا بالوقت والدين وما يعود بصلاح القلب" إلى أن قال: "فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة. [طريق الهجرتين وباب السعادتين ص 529ـ 531، طبع الشؤون الدينية بقطر].

والمجتمع الذي يتنافس أفراده في الإيثار بالدنيا ومتاعها، ويتنافسون في الطاعات والقربات، هو المجتمع الذي لا يمكن أن يوجد في الأرض مجتمع مثله ينعم بالأمن والمحبة والسلام.

والذي يتأمل أحوال المسلمين في هذا الزمان، يرى أن الخوف والمحن التي نزلت بهم آتية من فقد هذين الأصلين، وهي ناتجة عن أصلين مضادين لهما، وهما التنافس على حطام الدنيا، والتسابق إلى معاصي الله، والقعود عن التنافس في طاعته.

وذلك هو الشح الذي هلكت به الأمم: الشح بطاعة الله والشح بالدنيا، كما روى جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) [مسلم (4/1996)].

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته، من الشح الذي يصاحبه نقص العمل الصالح وكثرة القتل، وهو ما نراه في هذا الزمان رأي العين، وهو يزداد كثرة كل يوم.

روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، ويكثر الهرج) قالوا: وما الهرج؟ قال: (القتل القتل). [البخاري (7/82)].

وينبغي أن لا يغيب عنا، أن صفة الإيثار صفة نادرة، لا يملكها إلا نادر المتقين من عباد الله، وأنه لا يُطمع في كثرة

أهلها في المسلمين، ولكنها ليست مستحيلة، ولا هي مما لا يطيقها المكلفون، ويستطيع من جاهد نفسه على طاعة الله وتقديم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه، ويدفعه إليه هواه، أن يحقق من الإيثار ما حققه في جهاد نفسه لله...

ومع علمنا بندرة صفة الإيثار وأهلها، يجب أن نوطن أنفسنا على التزام رتبة العدل، وهي الرتبة الثانية من التعامل فيما بيننا، فنلجم أنفسنا عن الظلم والعدوان، ونعطي كل ذي حق حقه، في كل شئون الحياة، ليتحقق الأمن، وينتفي الخوف والقلق، وفي ذلك فضل كثير وخير وفير، تسعد به الأمة، وتزول به المخاطر وتنقشع الغمة، وإن لم يرق إلى درجة الإيثار، وليبق الإيثار هدفا لنفوس أكثر طموحا إلى الدرجات العلا، وأعظم طلبا للاستباق إلى رضا المولى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

المبحث العاشر: حسن الظن

إن الأصل في المؤمن أن تُحمل أفعاله وأقواله على الخير، وإذا صدر منه قول أو فعل تأكد خطأه فيه، فالأصل أن يحمل على حسن نيته، إلا إذا دل دليل واضح على خلاف ذلك.

وبهذا الأصل يسد المسلمون المنافذ التي يلج منها الشيطان، للإيقاع بينهم، ويغريهم بالخصام والشجار وسوء الظن والتهاجر والتقاطع والتدابر، لأن المسلم إذا اجتهد في حمل تصرفات أخيه المسلم على الخير، سلم عليه قلبه، وبقي معه على الإخاء والمودة والائتلاف، وأمن كل واحد صاحبه ولم يتخونه.

وقد أمر الله المؤمنين بهذا الأصل في معاملة من أعلن إسلامه، أو أتى بقرينة تدل على ذلك فور وجود ذلك منه، ولو كان قبل لحظة من إسلامه عدواً محارباً في أرض المعركة، ولو خاف المسلمون أنه إنما قال ما قال أو فعل ما فعل متعوذاً، فإن ذلك لا يجوز أن يحملهم على سوء ظن يجعلهم يعاملونه معاملة الكافر.

كما قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم، فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا)). [النساء:94].

والتثبت من صحة إسلام الكافر أمر مطلوب، ولكن سوء الظن الذي ينبني عليه عدم تصديقه ومعاملته معاملة الكافر، غير مرضي عنه عند الله تعالى، والمشروع تغليب حسن الظن على سوئه.

وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الإنكار، على أسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله، ظناً منه أنه إنما قالها ليتقى بها القتل، قال أسامة: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته.

قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله)؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال، فقال: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله)؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم". [البخاري (5/88) ومسلم (1/96ـ 97)].

وقد عاتب سبحانه وتعالى من تورط في حديث الإفك، وبين أنه كان يجب عليهم أن يظنوا بأنفسهم خيراً - والمؤمن المتهم هو من أنفس المؤمنين - وأن يقولوا: إن ذلك إفك بيِّن واضح، بدلا من الاتهام، عملاً بذلك الأصل الذي هو حسن ظن المسلم بأخيه المسلم، حتى يثبت بالبرهان خلاف ذلك الأصل.

قال تعالى: ((لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)). [النور:12].

وأمر سبحانه وتعالى المؤمنين باجتناب كثير من الظن، وهو كل ظن لم يقم عليه دليل، وأن بعض الظن إثم، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)). [الحجرات: 12].

قال ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً. وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: "ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً" [تفسير القرآن العظيم (4/212)].

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظن السيء، كما حذر منه القرآن الكريم.
روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث). [البخاري (7/88) ومسلم (4/1985)].

وكم حطم سوء الظن الكاذب أسراً ومجتمعات ودولاً، بسبب عدم التأدب بأدب الإسلام، والعمل بالأصل الذي هو حسن الظن بالمسلم، فإذا ترك هذا الأصل أخذ الشيطان يصور للمرء أموراً كثيرة من التهم لأخيه المسلم، وتزداد يوماً بعد يوم حتى يصبح عنده عدواً لدوداً، ثم يأخذ في التخطيط للقضاء على عدوه المزعوم، دفاعاً عن نفسه وثأراً لها، ويعد كل ما في استطاعته للإضرار ب ه، حتى يستحكم النزاع ويصل إلى ما لا تحمد عقباه من الفتن.

والسبب الأول في ذلك كله، هو سوء الظن الذي لا يسنده دليل، وهذا ما دأب عليه كثير من المسلمين في هذا العصر أفراداً وجماعات ودولاً، لذلك كثرت بينهم الخلافات والمهاترات، واشتغل المسلمون بعضهم ببعض، اتهاماً ودفاعاً ونسوا الواجب الذي كلفهم الله إياه، وهو الفقه في

الـدين والعمـل بـه والـدعوة إليـه والجهـاد فـي سـبيل اللـه، واجتماع الكلمة ونبذ التفرق والخلاف.

هـذا كلـه إذا كـان الظـن لا دليـل عليـه، وظـاهر المسـلم المظنون به الخير والصلاح والبعـد عـن الريـب، أمـا إذا قـام على ذلك دليل يرجح وجود ما ظن الظـان فـي صـاحبه، فـإن ذلك الظن حينئذ لا شـيء فيـه، بـل هـو مشـروع وقـد يجـب، حـذراً مـن صـاحبه. [راجـع شـرح السـنة للإمـام البغـوي (13/110ـ 111) والجامع لأحكام القرآن (16/330ـ 332)].

المبحث الحادي عشر: نصر المظلوم

جـرى التقـدير الكـوني أن يكـون فـي البشـر القـوي والضعيف، والظالم والمظلوم، والأصل في الظلـم أن يكـون صادرا من القوي ضد الضـعيف، لأن الضـعيف، لا يقـدر علـى ظلم القوي جهراً، وإن كان قد يحتال ليظلم بالدس والخـداع والحيل.

ولما كان الظلم مهلكاً لعامة الناس، تحتم عليهم التعـاون على دفعه قبل حصـوله، ورفعـه بعـد نزولـه، والتناصـر علـى الظالم دفعا لظلمه عن أنفسهم، وهذا المعنى يقتضيه العقل السليم والقواعد العرفية والأخلاقية، وإذا لـم يتناصـر النـاس على دفع الظلم وإزالته، والأخذ على يد الظـالم، عـم الظلـم وانتشر وأفسد العباد والبلاد.

ولهـذا أوجـب اللـه تعـالى علـى المسـلمين أن ينصـروا المظلـوم علـى ظـالمه، تنفيـذا لقاعـدة التعـاون علـى الـبر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، كما قال تعـالى: ((وتعـاونوا علـى الـبر والتقـوى ولا تعـاونوا علـى الإثـم والعـدوان)). [المائدة:2].

وقد أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم بنصـر المظلـوم على ظالمه، كما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخـاك ظالمـاً أو مظلومـاً) قالوا: يـا رسـول اللـه هـذا ننصـره مظلومـاً، فكيـف ننصـره ظالمـاً؟ قـال: (تأخـذ فـوق يـديه) [البخـاري (3/98)] يعنـي تحجزونه عن ظلمه.

وفي حـديث الـبراء بـن عـازب، رضـي اللـه عنهمـا قـال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بسـبع، ونهانـا عـن سـبع.. فـذكر: عيـادة المريـض، واتبـاع الجنـائز، وتشـميت العاطس، ورد السلام ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم". [البخاري (3/98)].

في حديث جـابر بـن عبـد اللـه، رضـي اللـه عنهمـا، قـال: "اقتتـل غلامـان: غلام مـن المهـاجرين، وغلام مـن الأنصـار، فنــادى المهــاجر أو المهــاجرون: يــا للمهــاجرين، ونــادى الأنصـاري: ياللأنصـار، فخـرج رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فقال: (مـا هـذا دعـوى أهـل الجاهليـة)؟ قـالوا: لا يـا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخـر، قـال: (فلا بأس ولينصـر الرجـل أخـاه ظالمـاً أو مظلومـاً، إن كـان ظالماً فلينهه، فـإنه لـه نصـر، وإن كـان مظلومـا فلينصـره). [البخاري (6/65) ومسلم (4/1998)].

ولو أن المسلمين تناصروا فيما بينهم، فنصـروا المظلـوم على ظالمه، سواء حضر المظلوم أم غاب، وسواء كان فرداً أم جماعـة، حاكمـاً أم محكومـاً، لسـاد بينهـم الأمـن وابتعـد الظالم عن ظلمه، لعلمه بـأن المسلمين لا يقرونـه عليـه ولا يسلمون له المظلوم.

ولكن تركهم لهذه الفريضة، كغيرهـا مـن الفرائـض، كـان سبباً في انتشار الظلم في الأرض، وذاق كل فـرد أو جماعـة أو دولة مرارة الظلم، لرضاهم به عندما يقع على غيرهــم، أو سكوتهم عنه مع قدرتهم على الوقوف في وجه أهله.

المبحث الثاني عشر: ستر المسلم

إن الله تعالى يبغض المعاصي ويبغض أهلها، كما يحب الطاعات ويحب أهلها، لذلك أمر عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ورتب على طاعته ثوابه ورضاه، كما رتب على المعصية مقته ووعيده. ولما كان سبحانه يحب الطاعة، فهو يحب ظهورها وانتشارها والحديث عنها في المجتمع.

ولما كان يبغض المعصية، فإنه يكره ظهورها وشيوعها في المجتمع، ومن هنا شرع سبحانه للمؤمن إذا قارف حوباً أن يستر نفسه، كما شرع للمسلم إذا اطلع على ذنب من أخيه أن يستره.

روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجانة [الاستهتار وعدم المبالاة]، أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه). [البخاري (7/89) ومسلم (2291)].

وسأل رجل ابن عمر، رضي الله عنهما، فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: (يدنو أحدكم من ربه، حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيقرره، ثم يقول: سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم). [البخاري (7/89) ومسلم (4/2120)].

هكذا شرع الله للمسلم إذا اقترف ذنباً أن يستر نفسه، والله عز وجل امتن على عبده بستره له في الدنيا ومغفرته له في الآخرة، والمغفرة هي الستر وعدم فضح المذنب أمام الأشهاد ومحو ذنبه.

أما ستر المسلم أخاه المسلم، فقد ورد فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، **ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**). [البخاري (3/98) ومسلم (4/1996)].

وهنا قد يرد سؤال، وهو: كيف يجمع بين ستر المسلم أخاه المسلم وبين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: "وليس في هذا – يعني ستر المسلم – ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله، ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يُسْتَر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم...". [الفتح (5/97)].

هذا وفي ستر المسلم نفسه، وستر المسلم أخاه المسلم إذا ارتكب معصية، سد لذريعة فشو المعاصي وانتشارها في المجتمع، لأن في فشوها وانتشارها استمراء أفراد المجتمع لها، وبخاصة إذا تكرر ذكرها ونسبتها إلى فلان وفلان.

كما أن في ستر المسلم أخاه المسلم إعطاءه فرصة للتوبة والندم والرجوع إلى الله تعالى، وزيادة المحبة بين الساتر والمستور، بخلاف ما إذا هتك ستره فإن في ذلك – فوق فشو المعاصي – تأجيج نار العداوة بينهما، وفيه تجريئ للعاصي على استمراء المعصية، لأنه بعد ظهورها للناس يستهين بها، وقد يتمادى في ارتكابها لقلة حيائه، بخلاف ما إذا كانت مستورة، فإن في ذلك ما يدفعه إلى تركها حياء من أن تظهر بين الناس.

المبحث الثالث عشر: تعليم الجاهل والرفق به.

الجهـل داء عضـال، وإقـدام الجاهـل علـى المعصـية غيـر مستنكر، لذلك يجب على المجتمـع أن يتعـاون أفـراده علـى تعليم بعضهم بعضاً، ما يجهلونه مـن أمـور دينهـم ومعاشـهم، حتى تقوم الحجة عليهـم، ويكفـوا عـن اعتـداء بعضـهم علـى حقوق بعضهم.

والعالم الذي يكتم علمه عن المحتـاج إليـه معـرض للعنـة الله، كمـا قـال سـبحانه: ((إن الـذين يكتمـون مـا أنزلنـا مـن البينات والهدى من بعد مـا بينـاه للنـاس فـي الكتـاب أولئـك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تـابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئك أتوب عليهـم وأنـا التـواب الرحيـم)). [البقـرة:159ـ 160].

وتوعد سبحانه كاتم العلم بالنـار، وأن الكتمـان، لا يحصـل إلا ممن استبدل الضلال بالهدى الـذي آتـاه اللـه ليهتـدي بـه، فحرم نفسه منه وحرم النـاس، لأن فـي كتمـان العلـم خفـاء الحـق علـى النـاس والتباسـه بالباطـل، وذلـك مـن أسـباب الخلاف والشقاق المؤديين إلى فقد الناس الطمأنينة والأمن.

قال تعالى: ((إن الذين يكتمون ما أنزل اللـه مـن الكتـاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطـونهم إلا النـار ولا يكلمهم اللـه يـوم القيامـة ولا يزكيهـم ولهـم عـذاب أليـم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعـذاب بـالمغفرة فمـا أصبرهم على النـار ذلـك بـأن اللـه نـزل الكتـاب بـالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيـد)) [البقـرة:174ـ 176].

والمجتمع الذي يتعلم أفراده دين الله ويفقهـونه، لا سـيما ما يتعلـق بفـروض العيـن الـتي تجـب علـى كـل فـرد بعينـه، وفروض الكفاية التي تقوم بها طائفة كافية منه، هـو مجتمـع خير، ومن أهم ما يدخل فـي ذلـك الخيـر أمـن المجتمـع مـن اعتداء بعض أفراده على بعض، بسبب فقههم في دين الله.

أمـا المجتمـع الجاهـل الـذي لا يـدري أفـراده أحكـام تصرفاتهم أحلال هي أم حرام؟ فإنه مجتمع سوء وبلاء، ومـن السوء الذي يصاب بـه المجتمـع، فقـده الأمـن لتعـدي بعـض

أفراده على بعض، بسبب جهلهم في الغالب.

وقد تضمن هذا المعنى حديث معاوية، رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) [البخاري (1/25ـ 26) ومسلم (3/1524)].

فدل الحديث بمنطوقه على أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به الخير، ودل بمفهومه أن الذي لم يفقهه في الدين، فهو محروم من الخير واقع في الشر.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص أشد الحرص على نشر العلم وقيام سامعه وشاهده بتبليغ من غاب عنه، وبخاصة ما يتعلق بحقوق الناس التي يأمنون بسلامتها من الاعتداء عليها، ويخافون إذا اعتدى عليها معتد.

روى أبو بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (...فإن دماءكم وأموالكم.. وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هكذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجِعُنَّ بعدى كفارا... يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) ثم قال: (ألا هل بلغت(؟ [البخاري (2/191) ومسلم (3/1305) وما بعدها..].

وإذا كان الواجب على العالِم أن يعلم ولا يكتم ما يجب عليه بيانه للناس، فإن الواجب على الجاهل أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما يجب عليه عمله.

قال تعالى: ((فاسألوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون)) [النحل:43].

وينبغي أن يكون العالم رفيقاً بالجاهل في تعليمه، مرغباً له فيه بالوسائل المتاحة التي تجعله يقبل عليه ويحبه، بخلاف ما إذا كان غليظا شديدا، فإن المتعلم ينفر منه ولا يستفيد من علمه ولا يحبه المحبة التي تجعله يقتدي به.

والقدوة في رفق العالم بالجاهل، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي علم أصحابه كيف يعاملون الجاهل.
تأمل في ذلك قصة معاوية بن الحكم السلمي، رضي الله عنه، ونفوره من أسلوب تعليم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتأثره بتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الأسلوب النبوي العالي، الذي جعل معاوية يزيد إقبالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسؤاله عن بعض الأمور التي كان يجهل حكمها.

قال معاوية، رضي الله عنه: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم (1/381ـ382)]. ثم أخذ يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الأمور.

كان معاوية رضي الله عنه يتوقع – فيما يبدو - تأنيبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلامه في الصلاة، الذي كان سبباً في تلك النظرات المستنكرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وجد ذلك الرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكنت نفسه وطاب خاطره، فقال ما قال.

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابياً يبول في المسجد، ونهى أصحابه رضي الله عنهم عن تأنيبه، ودعا بماء فأمر بصبه على موضع بوله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم، إذ جاء أعرابي، فقام يبول فـي المسـجد، فقـال أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: مـه، مـه (وفـي رواية: فصاح به الناس)، قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: (لا تزرمـوه، دعـوه) فـتركوه حـتى بـال، ثـم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقـال لـه: (إن هـذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البـول ولا القـذر، إنمـا هـي لذكر الله عـز وجـل والصـلاة وقـراءة القـرآن)، أو كمـا قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه". [البخاري (7/80) ومسلم (1/236ـ 237)].

وروى أبو هريرة الحديث بلفظ: أن أعرابياً دخل المسـجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جـالس، فصـلى ركعـتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحـم معنـا أحـداً، فقـال النبي صلى الله عليه وسـلم: (لقـد تحجـرت واسـعا) ثـم لـم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليـه، فنهـاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (إنما بعثتم ميسرين ولـم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً مـن مـاء) أو قـال: (ذنوبـا مـن مـاء). [أبـو داود (1/263ــ 265) والترمـذي (1/275ــ 277) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

فلو أن علماء المجتمع الإسلامي وطلبتهم، بـذلوا جهـدهم فـي تعليـم جهـاله بهـذا العطـف والرفـق، لأثـروا بتعليمهـم وأسلوبهم في الجهال، تأثيراً يجعلهم يسـتجيبون لتنفيـذ أمـر الله وهدايته، ويكفون عن ارتكاب ما يقلق المجتمـع ويفقـده الأمن والسلام.

المبحث الرابع عشر: الإحسان إلى الجار

لقد أوصـى اللـه تعـالى بالإحسـان إلـى الجـار، كمـا أمـر بالإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتـامى والمسـاكين، فقال تعالى: (واعبدوا اللـه ولا تشـركوا بـه شـيئا وبالوالـدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمسكين والجار ذي القربـى والجار الجنب والصـاحب بـالجنب وابـن السـبيل ومـا ملكـت أيمانكم إن الله لا يحـب مـن كـان مختـالا فخـورا). [النسـاء: 36].

وفسر بعض العلماء الجار القريب بالمسلم، والجار الجنب باليهودي والنصراني وغيرهما. [الجامع لأحكام القرآن (5/183ـ 184،188)].

ويشمل الإحسان إلى الجار، بذل الخير له مواساة وعشرة حسنة وتعليما ونصرا وكف أذى وغيرها. [المرجع السابق (5/184)].

وكل دار قرب من دار المرء فأهله جيران له، وكلما كانت الدار أقرب، كان أهلها أكثر استحقاقا لإحسانه من غيرهم، وذكر بعض العلماء أن حد الجيرة أربعون داراً من كل ناحية، ونقل عن آخرين أن من سمع النداء فهو جار. [المرجع السابق (5/185)].

وبتصور هذا الحد يظهر أن الجيرة تشمل مدنا بأسرها، لأن الذي لا يكون جارا للمرء، يكون جارا لجاره، وهكذا، فإذا لم ينل المرء إحسان رجل لكونه ليس جارا له، ربما ناله إحسانه على يد جار المحسن ماديا كان كالهدايا والهبات، أو معنويا كالتعليم والقدوة الحسنة والأخلاق الحميدة، فإن الجار يؤثر في جاره، وهذا يؤثر في جيرانه وهكذا.

تصور لو أن كل مسلم وأسرته اجتهدوا في إيصال إحسانهم إلى أربعين داراً من جيرانهم من جميع الجهات المحيطة بدارهم، وهذا الإحسان كما تقدم يشمل الإحسان المادي والإحسان المعنوي، كيف سيكون حال المجتمع الإسلامي في تعاونه وتحابه وأمنه؟

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بحق الجار وحث عليه بأساليب متنوعة، ويجمعها أمران:

الأمر الأول: الحض على إكرامه بصفة عامة، ومواساته.

الأمر الثاني: التحذير من إيذائه.

فمن أمثلة الأمر الأول ما يأتي: حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [البخاري (7/78) ومسلم (4/2025)].

وحديث أبي شريح رضي الله عنه، قال: سمعت أذناي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم جاره...). [البخاري (7/79) ومسلم (1/69)].

ومن أمثلة أداء حقوقه ومواساته أن لا يبيع الجار داره لغير جاره إلا بإذنه، كما روى عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما قال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أعطي بهما خمسمائة دينار، فأعطاها إياه ". [البخاري (3/47) والسقب: القرب، أي أحق بدار الجار القريبة منه].
وقد استدل بالحديث من رأى الشفعة للجار، وإن لم يكن شريكاً، والكلام في ذلك مفصل في كتب الفقه وشروح الحديث في الباب الخاص بالشفعة.

ومن ذلك إذن الجار لجاره أن ينتفع بجداره في ما لا يعود عليه بضرر، مثل غرز خشبة فيه وربط حبل أو إسناد حائط عليه، كما في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم". [البخاري (3/102) ومسلم (3/1203)].

ومن ذلك مواساة الجار وإهداؤه ما تيسر من طعام أو غيره، لما فيه من جلب المحبة والمودة، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة). [البخاري (3/128ـ129) ومسلم (2/714) وفرسن الشاة

ضفرها..].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: إن خليلي أوصاني (إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف). [مسلم (4/2025)].

وسألت عائشة، رضي الله عنها، رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك باباً) [البخاري (8/79)].

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يبيت الرجل شبعاناً، وجاره جائع.

روى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يشبع الرجل دون جاره). [أحمد (1/54ـ 55)].

والذي يظهر من هذه الأحاديث وغيرها، أنه إذا استوى الجيران في الحاجة وعدمها قدم الجار الأقرب في الهدية والهبة ونحوها، إذا لم يكن عند الجار ما يسع الجميع، أما إذا كان بعض الجيران مكتفياً والآخر ذا مخمصة، فإنه يقدم المحتاج على غيره، لحديث أبي ذر السابق: (انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم) وحديث عمر المذكور، وفيه النهي عن أن يشبع الجار دون جاره، والله أعلم.

ومن أمثلة الأمر الثاني – وهو التحذير من إيذاء الجار – ما يأتي:

حديث أبي شريح، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جاره بوائقه). [البخاري (7/78)]. والمراد بالبوائق: الغوائل والشرور والدواهي، وهي تشمل كل ضرر.

وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره). [البخاري (7/78ـ 79)].

في هذين الحديثين النهى عن إيذاء الجار بصفة عامة.

وجعل صلى الله عليه وسلم من أكبر الذنوب الزنا بامرأة الجار، كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: (أن تدعو لله ندا وهو خلقك) قال: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قال: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جار)، فأنزل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثالث
اجتناب الاحتقار والسخرية

لقد خلق الله سبحانه وتعالى بني البشر كلهم من أصل واحد، وهم لا يتفاضلون من حيث الخلقة، لأن الأصل واحد، ولأن الخالق هو الله، ولا فضل لأحد في لون ولا بلد ولا لغة ولا طول ولا قصر، لأن ذلك كله لم يوجد للإنسان باختيار منه، وإنما أوجده الخالق سبحانه وتعالى.

قال عز وجل: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)). [النساء:1].

فالخالق واحد، وهو الله، والأصل واحد، وهو آدم، والذي يجب عمله هو ما أمر الله به، وهو تقوى الله، وهذه التقوى هي التي جعلها الله تعالى معيارا للتفاضل بين الناس.

كما قال تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقنكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير)). [الحجرات:13].

فكلما كان الإنسان أتقى لله، كان أكرم عنده، ويجب أن يكون أكرم عند خلقه، ولا تفاضل بغير ذلك.

والواجب أن يلتزم المسلمون بهذا الأدب الرباني، فيكرمون من أكرمه الله، ولا يجوز أن يحتقر أحدٌ منهم أحداً، ولا يسخر أحدٌ من أحد، لما في ذلك الأدب من جمع الشمل وغرس المحبة والود بينهم.

أما الاحتقار والسخرية بسبب لون أو خلقة، كالدمامة، أو بلد، أو نسب، أو فقر، أو وظيفة، فإن ذلك يخالف هذا الأدب الرباني، ويفرق شمل المسلمين ويحدث بينهم التباغض والخلاف.

وقد يكون المحتقَر [اسم مفعول] أكرم عند الله وأفضل ممن احتقره وسخر منه عند الله، ولهذا اشتد إنكار الله

تعالى على الساخرين المحتقِرين.
قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)) [الحجرات:11].

والسخرية والاحتقار من أعمال الجاهلية التي أنكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه، قال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلتُ منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أساببت فلانا)؟ قلت: نعم. قال: (أفنلت من أمه)؟ قلت: نعم. قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: (نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) [البخاري (7/85) ومسلم (3/1282ـ 1283)].

وعظَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمرَ على عائشة رضي الله عنها، عندما أشارت بيدها إلى صفية بأنها قصيرة، قالت عائشة: حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال: (ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا) قالت: فقلت يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا – أي – أنها قصيرة، قال: (لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج). [الترمذي (4/660ـ 661) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وإن الآثار المترتبة على الاحتقار والسخرية، لأمر يهدد بدمار المجتمع الذي يسكت عليهما ولم ينكرهما، لأن الفئة التي يصدر منها الاحتقار والسخرية، ترتب على احتقارها للفئة الأخرى، حرمانها من المساواة في الحقوق والواجبات بدون سبب.
بل قد تكون الفئة المحتَقَرة أهلاً لكثير من الأعمال

والولايات وتكون الفئة المحتَقِرة ليست أهلاً لها، وإنما تستبد بها لقوتها أو كثرتها، فيترتب على ذلك سوء المعاملة وفشل الإدارة، كما يترتب عليه حقد الفئة المحتَقَرة التي حيل بينها وبين حقوقها، وقد تسعى لسلب الفئة التي حرمتها من حقوقها وما بيدها من مقاليد الأمور التي جعلتها وسيلة لتتعالى.

فإذا نجحت في ذلك أذاقت الفئة الساخرة المحتقِرة، أشدَّ أنواع الإيذاء والسخرية والاحتقار، جزاءً وفاقاً، وهذا ما يجري في كثير من البلدان الآن - ومنها البلدان الإسلامية - ونجم عنه التناحر والثورات والانقلابات، وهو ما ينذر بالدمار في بلدان الغرب في أمريكا وأوروبا، التي لا تزال تعامل بعض الفئات كالسود، معاملة تخالف ما تعامل به الفئات الأخرى.

فالمجتمع الذي يحتقر بعضُ أفراده بعضا، ويسخر بعضهم من بعض، مجتمع معرض للفوضى والفتن والتطاحن وعدم الأمن والاطمئنان.

المبحث الرابع
اجتناب الهجر والتقاطع

إن الأخوة الإسلامية تقتضي الوصل والرحمة والتزاور والمودة، وإن الهجر والقطيعة يناقضان ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقطع وصل أخيه المسلم أو يهجره، والأصل عدم جواز ذلك مطلقاً، ولكن الشارع راعى الفطرة البشرية، فأجاز للمتغاضبين أن يتهاجرا ثلاثة أيام - مع كراهة ذلك - ونهى عما زاد.

فقد روى أبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [البخاري (7/91) ومسلم (4/1984)].

وفي حديث أنس، رضي الله عنه، مرفوعا: (.. وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال). [البخاري (7/91) ومسلم (4/1983)].

وورد في المتهاجرين وعيد شديد، جعلهما شاذين بين أهل القبلة، حيث يغفر الله لكل من لا يشرك به شيئا يومين في كل أسبوع، إلا من كان منهم بينه وبين أخيه شحناء وهجر.

كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا) وفي رواية: (إلا المتهاجرين). [مسلم (4/1987)].

وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وصل من قطعه، وأخبره أن الله معه على ذوي القطيعة، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: (لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهم [تطعمهم] الملَّ [الرماد الحار]، ولا يزال

معك مـن اللـه ظهيـر عليهـم مـادمت علـى ذلـك) [مسـلم (4/1982)].

وقد أثر هذا الأدب النبوي في أصحاب رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، فكان يشق علـى أحـدهم أن يهجـره أخـوه، ويبـذل قصـارى جهـده فـي إرضائه، حـتى يعـود إلـى صلته، ويبعث إليه الشفعاء، وكان الذي تغلبه منهم بشـريته، فيهجـر أخاً له أكثر من ثلاث، يندم على ذلك وتـذرف عينـاه الـدموع، إذا ذكر حسرة على ما بدر منه.

تأمل قصة عائشة رضي الله عنها مع ابن أختهـا عبـد اللـه بن الزبير، رضي اللـه عنهمـا، فقـد حـدثت أن عبـد اللـه ابـن الزبير، قال في بيع أو عطاء، أعطته عائشة: لتنتهيـن عائشـة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟! قالوا: نعم. قـالت: هو لله على نذر أن لا أكلـم ابـن الزبيـر أبـداً، فاستشـفع ابـن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري.

فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسـور بـن مخرمـة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهـرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشـة، فإنهـا لا يحل لها أن تنذر قطيعتي.

فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى اسـتأذنا علـى عائشـة، فقـالا: السـلام عليـك ورحمـة اللـه وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قـالوا: كلنـا؟ قـالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلمـا دخلـوا دخل ابن الزبيـر الحجـاب فـاعتنق عائشـة، وطفـق يناشـدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها: إلا ما كلمتـه وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم نهـى عما عملت من الهجرة.

فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فـوق ثلاث ليـال، فلمـا أكـثروا علـى عائشـة التـذكرة والتحريـج، طفقـت تـذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شـديد، فلـم يـزالا بهـا حـق كلمت ابـن الزبيـر، وأعتقـت فـي نـذرها ذلـك أربعيـن رقبـة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارهـا.

[البخاري (7/90)].

وإنما كان الهجر منافياً لمقتضى الأخوة الإسلامية، لما فيه من الصدود والأضغان، ولما يحدثه في نفوس المتهاجرين، من النفرة والظنون السيئة التي يوسوس بها الشيطان لكل منهما في الآخر، بأنه يبغضه ويغتابه ويدبر له المكايد، فيفقد كل واحد منهما الثقة في أخيه، ولا يأمن كل منهما الأخر، وقد يوسع دائرة سوء الظن أعداء الأخوة الإسلامية، فيورون نار العداوة ويزيدون اشتعالها.
وهذا يقع كثيراً في نفوس المتهاجرين، فإذا وصل كل منهما صاحبه عرف كل منهما أن ما كان يظنه في أخيه غير موجود، وأن الشيطان وأتباعه كانوا يوسوسون لكل منهما بالباطل، فتعود ثقة كل واحد منهما بصاحبه وائتمان كل منهما للآخر، وذلك ما يحزن الشيطان لعنه الله.

هذا وليعلم أن الهجر مشروع للعصاة، تأديبا لهم وإشعاراً بأنهم خارجون عن آداب المجتمع وطريقه المستقيم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع كعب بن مالك وزميليه، حيث هجروهم خمسين ليلة، حتى نزلت توبتهم من عند الله عز وجل.
كما قال تعالى: ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)). [التوبة:118 وراجع قصة كعب وزميليه في صحيح مسلم (4/2120 وما بعدها..)].

وإذا كان الهجر مشروعا جاز أكثر من ثلاث، كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث، فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً). [فتح الباري (8/124)].

المبحث الخامس
ترك ما يثير الشك والخوف في نفس المسلم

شرع الله تعالى في هذا الدين منع كل ما يفقد المسلم الأمن، أو ما يكون وسيلة إلى ذلك، كما شرع تعاطي الأسباب التي تؤدي إلى الأمن، بل إن غير المسلم - ما دام غير محارب - كالمسلم في ذلك.

فمن الأمور التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ليأمن الناس: حفظ السلاح وعدم التساهل فيه، لئلا يسقط فيجرح أحداً، ويدخل في حكم ما يسقط ما ينطلق مثل الرصاص الذي تعبأ به الأسلحة النارية، لا سيما في الأماكن العامة، فإنه يجب التحرز منه أن يصاب به أحد بسبب التساهل، وما أكثر ما يقع ذلك فيحصل الندم ولات ساعة مندم.
روى جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أن رجلا مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها، كي لا يخدش مسلماً.. وفي رواية: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أمسك بنصالها). [البخاري (1/116) ومسلم (4/2018)].

وعن أبي موسى، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل، فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها) وفي رواية: (فليمسك على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء). [البخاري (1/116) ومسلم (4/462)].

ويدخل في ذلك ترويع المسلم بأخذ متاعه أو سلاحه، جداً أو لعباً، لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها). [أبو داود (5/273) والترمذي (

4/462) وقال هذا حديث حسن غريب].

ومن ذلك الإشارة بالسلاح، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة) [الترمذي (4/463) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].

وفي حديث جابر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً). [الترمذي (4/464) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة].

ومما يثير الشك في نفس المسلم أن يتناجى اثنان ومعهما ثالث فقط.

قد يكون عند بعض الناس شيء من السر، لا يرغبون في اطلاع أكثر من واحد عليه، وذلك حق لهم، وقد يطرأ ذلك في سفر، فيرغب صاحب السر أن يحدث به واحداً من المسافرين فقط، فإن كان لا يرافقه إلا واحد وأراد أن يفضي إليه بذلك فلا إشكال، وكذلك إن كانوا أكثر من ثلاثة فله أن يسار أحدهم.

أما إذا كانوا ثلاثة فلا يجوز له أن ينفرد بواحد فيناجيه دون الثالث، لأن ذلك يدخل في نفسه شيئا من الشك والحزن والخوف.

وفعل المسلم ما يحزن أخاه المسلم محظور شرعاً، والتناجي بهذه الحالة يحزنه، وقد كان المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتناجون فيما بينهم ويهمس بعضهم لبعض، ويلتفتون إلى المسلمين، ليشعروهم أن هناك شيئاً مَّا يحدث فيه ضرر على المسلمين، كانتصار الكفار عليهم، وقتل بعض المسلمين ونحو ذلك وكان ذلك يحزن المسلمين.

فانزل الله سبحانه قوله تعالى: ((ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول)) [المجادلة: 8ـ 10، وراجع الجامع لأحكام القرآن (17/290ـ 296)].

وكان يشترك مع المنافقين اليهود، في مناجاة تحزن

المسلمين، ثم نهى الله تعالى المؤمنين – ويدخل في خطابهم المنافقون – فقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون، إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون)). [المجادلة 9،10].

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تناجي اثنين دون الثالث، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث) وفي رواية: (دون واحد) [البخاري (7/142) ومسلم (4/1717)].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه). [مسلم (4/1718)].

ويفهم من هذا الحديث أن المنهي عنه أن يحصل تناجٍ بين عدد ويبقى واحدٌ منفرد عن ذلك العدد، حتى ولو كان المتناجون أكثر من اثنين، لأن ذلك يحزنه.

قال القرطبي رحمه الله: "فبين هذا الحديث غاية المنع، وهي أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخر، وناجي الرجل الطالب للمناجاة. خرجه الموطأ.

وفيه أيضا التنبيه على التعليل بقوله: (من أن يحزنه) أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدِّر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أُلقيات الشيطان وأحاديث النفس.

وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة ولا ألف مثلا، لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أولى، وإنما خص الثلاثة

بالذكر، لأنه أول عدد يتـأتى ذلـك المعنـى فيـه... ". [الجـامع لأحكام القرآن (17/295)].

فالتناجي الذي يترتب عليه شكوك فـي نفـس المنفـرد أو يحزنــه، منهــي عنــه، وفيــه شــيء مــن المنافــاة للأخــوة الإسلامية...

وينبغي أن ينسحب هذا الحكم على غير المسلم، كالـذمي الذي يرافق مسلمين في سفرهم، لأن لهم ما لنا وعليهم مــا علينا.

المبحث السادس
اجتناب الغيبة والنميمة

الغيبة أن يذكر المسلم أخاه بما يكره وهو غائب، سواء كان ما ذكره موجوداً فيه أم لا، بل إذا لم يكن فيه، فهو مع كونه غيبة بهتان وافتراء، والأدب الإسلامي يقضي بأن يأمن الإنسان على عرضه في حضوره وغيبته.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة، مشبهاً من يغتاب أخاه المؤمن، بأكل لحمه بعد موته، وهو غاية في التنفير عن هذا الخلق السيء.

قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم)) [الحجرات: 12].

وفي هذا التشبيه لطيفة، وهي أن الذي يتكلم في عرض أخيه، وهو غائب شبيه بمن يأكل لحم الميت، بجامع أن كلاً منهما لا يقدر أن يدافع عن نفسه، هذا بالإضافة إلى بشاعة الغيبة، كبشاعة أكل لحم الميت من البشر.

وقد بين صلى الله عليه وسلم معنى الغيبة في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما الغيبة)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته) [مسلم (4/2001)].

يفهم من هذا الحديث أن على من اغتاب المسلم بما فيه، يأثم على الاغتياب، وأن من اغتابه بما ليس فيه، فعليه إثمان: إثم الاغتياب، وإثم الافتراء عليه.

هذا وإذا استمرأ المجتمع الكلام في أعراض الغائبين في مجالسهم، ولم ينكروا ذلك، فان أعراض عامة المجتمع ستنتهك، إذ يصبح ذلك عادة في المجالس دون نكير، وكل من غاب عن المجلس يكون عرضة لاغتيابه ونهش عرضه، لعدم وجود من ينصره ويدافع عنه وهو غائب.

ويترتب على ذلك إساءة الظن والحقد وعدم الثقة، لهذا

كان من الواجب على المسلمين أن يحاربوا هذه الصفة الذميمة في مجالسهم، فلا يأذنوا لأحد بالكلام في أعراض الغائبين، ليعملوا بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه الناريوم القيامة) [الترمذي (4/327) وقال: هذا حديث حسن].

والمسلم الذي لا يقدر على الرد عن عرض أخيه المسلم في المجالس، لا يجوز له أن يغشى تلك المجالس لغير ضرورة.

قال تعالى: ((وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)) [النساء:40].

قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر؟ قال الله عز وجل: ((إنكم إذا مثلهم)). فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم، حتى لا يكون من أهل هذه الآية... ". [الجامع لأحكام القرآن (5/418)].

فقد حمل القرطبي الآية على عموم المعاصي، كفراً كانت أو غيره، والغيبة إحدى تلك المعاصي التي لا ينبغي للمسلم أن يحضر مجالسها، إلا إذا قدر على إنكارها.

وأخطر من الغيبة النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس للإفساد بينهم، وقد يجتمع في النميمة الأمور الثلاثة: نقل الكلام الذي هو من طبيعتها، والغيبة، إذا كان الذي نقل عنه الكلام غائباً، والبهت، إذا كان ما نقله النمام من الكلام من افترائه، ولهذا كانت النميمة أشد خطراً من الغيبة.

وقد أورد الإمام البخاري رحمه الله النصوص المتعلقة بالنميمة في "باب الغيبة" وفي باب: "النميمة من الكبائر" ولعله يشير إلى ما ذكر.

روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: (يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة، فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا، فقال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) [البخاري (7/86) ومسلم (1/240)].

وإن ما يفعله النمام من الإفساد بين الناس والتفريق بينهم، وإثارة الأحقاد وما قد يؤدي إليه من البغضاء والتدابر والتقاتل، لجدير بأن يجعل المسلمين يأخذون على يديه ولا يأذنوا له بنقل الحديث من بعضهم إلى بعض.

ويجب أن يعلم من ينقل إليه النمام الحديث من آخر، أنه سينقل عنه الحديث إلى ذلك الآخر، وأنه إذا كذب على غيره فسيكذب عليه، وما الذي يمنع مرتكب الكبيرة من الإضرار بالجانبين، ولذلك سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بذي الوجهين، لأنه يأتي هذا بوجه وذاك بوجه، أي أنه يبدو ناصحاً لهذا مبغضاً لذلك، فإذا جاء الآخر بدا كذلك محباً له ناصحاً له مبغضاً لخصمه، ومن هنا كان من شر الناس.

كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) [البخاري (7/87) ومسلم (4/2011)].

ومما ورد فيه من الوعيد أنه لا يدخل الجنة، كما روى حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قتّات) [البخاري (7/86) ومسلم (1/101) والقتّات النمّام].

هذا، وليعلم أن من أخطر النمامين المشائين بين الناس بنقل الحديث، أولئك الذين قد يظهرون في صورة الصلحاء الناصحين المحبين لمن نقلوا إليه الحديث، الخائفين عليه من الآخرين، وقد يتظاهرون بالخوف على الدين ويصفون

بعض الناس بأوصاف تدل على عدائهم للدين أو مبدأ معين، ويحذرون من هؤلاء الذين يخشى على ذلك المبدأ منهم، وينقلون عنهم زوراً وبهتاناً ما هم بريئون منه، بل قد يكون المتَّهَم أحرص على الدين وعلى المبدأ، من أولئك النمامين الكاذبين.

نعم إن هؤلاء أخطر من غيرهم لتلبسهم بلباس المتدين الناصح، وقد لا يصرحون بأسماء الأشخاص إيغالاً منهم في التلبس بالنصح، وعدم محبة ذكر الأسماء تفادياً للغيبة، ولكنهم يذكرون أوصافاً لهم تعينهم، وذلك قائم مقام التعيين بالاسم، وكثير من هؤلاء المشائين بالنميمة، إذا فتش عنهم المتثبت الذي يخاف الله واليوم الآخر، ويعمل بقول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) [الحجرات:6].

إذا فتش المتثبت عن هؤلاء، وجدهم كاذبين فيما ينقلون، متصفين بالزور والبهتان، يتخذون ذلك وسيلة للتقرب إلى من يظنون أنه يقدر على قضاء حاجاتهم بالمال أو الجاه والمنصب، أي أنهم يتأكلون بالتظاهر بالحرص على المبدأ والدفاع عنه، من أجل الحصول على فتات الدنيا.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لأمثال هؤلاء بقوله: "باب قول الله تعالى: ((واجتنبوا قول الزور)) [الحج:30].

وساق حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) [البخاري (7/87)].

أي أن المتعبد الكاذب الذي يصوم رمضان - وكذا الذي يصلي ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر - لا حاجه لله في عبادته المصطنعة.

ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم عنى أمثال هؤلاء عندما قال - كما روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول -: (يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا

بالدين، يلبسون للناس جلود الضان من اللين، ألسنهم أحلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل: أبي يغترون، أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي حلفت لآتينهم فتنة تدع الحليم حيران، فبي يغترون أم علي يجترئون)) [الحديثان في سنن الترمذي، وقال عقب حديث ابن عمر: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر].

فعلى المجتمع الإسلامي أن يحذر ذوي الألسنة الحلوة والملمس اللين، وهم يخزنون قلوبا خبيثة مليئة بالحقد، وهي أشد مرارة من الصبر، وإلا فكيف يأمن المسلم، بل كيف يأمن المجتمع كله، إذا كان أفراده لا يتثبتون مما ينقل إليهم عن إخوانهم من قالة السوء، وهل يجوز قبول كل ما ينقل من التجريح والاتهام بدون تثبت، وهل المسلم الذي ينقل الحديث أو يجرح مسلماً معصوم، ولوكان ظاهره الصلاح؟

إذا كان الله تعالى قد أمر بالتثبت في عهد رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي كان أصحابه أشد خشية لله من سواهم، وكانوا يتحرجون من الحديث في أعراض الناس، فكيف بهذا الزمن الذي لبس فيه فساقٌ ثيابَ أتقياء؟

نعم يجب على المسلم إذا رأى منكراً أن ينصح فاعله، فإذا أصر عليه نقل ذلك إلى من يقدر على إزالته من أولياء الأمور، وذلك من الحسبة الشرعية، ولكن هذا لا يلغي وجوب التثبت من الأمرخوفاً من ((ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) [الحجرات(6)].

ويجوز للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه ولوكان غائباً ليعان عليه.كما قال تعالى: ((لا يحب الله الجهر بالسوء من

القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً)) [النساء:148].

وبهذا يعلم أن إقرار المسلمين، أفرادا وجماعات لانتشـار الغيبة والنميمة، في الأمة الإسلامية من أهم وسائل إضـعاف الأخوة الإسلامية، ومما يفقد المسلمين الأمن والاطمئنان.

المبحث السابع
منافسة المسلم للمسلم فيما بدأ فيه من المعاملات

إن الأصل في المعـاملات الإباحـة إلا مـا حظـره الشـارع، ومن ذلك البيع والشراء والنكـاح، فلكـل واحـد أن يـبيع مـاله ممن يشـاء وأن يشـتري السـلعة ممـن يريـد، وأن يـتزوج أي امرأة رغب في نكاحها ما دامت مباحة له.

ولكن المسلم إذا سبقه أخوه المسلم، فرآه يساوم علــى سلعة ليشـتريها أو يبيعهـا، أو سـبقه إلـى خطبـة امـرأة يريـد نكاحها، فلا ينبغي لـه أن يتقـدم ليشـتري علـى شـرائه ويـبيع على بيعه، أو يخطب على خطبته، لما في ذلـك مـن إغـاظته وتكدير خاطره.

فإذا رآه ترك ما كان يريد شراءه أو بيعه، أو خطبة المرأة التي كان يريد نكاحها، فله أن يتقدم بعد ذلك للبيع أو الشـراء أو الخطبة، ولا حرج عليه في ذلـك، إذ لا ينـافي عملـه حينئـذ مقتضى الأخـوة الإسـلامية، كمـا هـو الحـال بالنسـبة للحالـة الأولى.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن ذلـك كلـه حسماً للخلاف وسداً لذريعة الأحقاد والتهاجر.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم قال: (لا يبع بعضكم على بيـع بعـض) [البخـاري (3/24) ومسلم (3/1154)].

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قـال: (لا يبـع الرجل على بيـع أخيـه، ولا يخطـب علـى خطبـة أخيـه، إلا أن يأذن له) [البخاري (6/136) ومسلم (3/1154)].

وفي حديث أبي هريرة، رضي اللـه عنـه، أن رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم قـال: (لا يسـم المسـلم علـى سـوم أخيه) [مسلم (3/1154)].

ونهى صلى الله عليـه وسـلم عـن النجـش، وهـو أن يزيـد الرجل في ثمن السلعة التي يساوم عليها أخوه، وهو لا يريــد

شراءها، وإنما يستثيره ليشتريها بأكثر من ثمنها.

روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن (تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، وأن يستام الرجل على سوم أخيه) [البخاري (3/24) ومسلم (3/1155)].

وفي هذا الحديث زيادة على ما مضى النهي عن تلقي الركبان، أي أن يتلقى بعض أهل السوق الباعة قبل دخولهم السوق، ليشتروا منهم السلع بثمن أقل، ثم يبيعوها في السوق بثمن أكثر، وفي ذلك ضرر على البائع وعلى المشترين من أهل السوق.

وفيه النهي عن بيع حاضر لباد، لأن البادي يبيع بما تيسر له حسبما يرى من الأسعار في السوق، أما الحاضر فإنه يغلي على الناس السلع فيضرهم بذلك.

وفيه نهى المرأة عن سؤالها طلاق ضرتها، واشتراط طلاق الرجل امرأته ليتزوجها، وقد أطلق عليها في الحديث لفظ (أختها) إشارة إلى أن مقتضى الأخوة الإسلامية ينافي ذلك.

فهذه الأمور كلها نهى عنها الشارع، لما فيها من الأضرار على المجتمع، وما يحدثه ذلك في نفوس الناس على من تعاطى تلك المعاملات، فإذا تقيد المسلمون بهذا النهي، وابتعدوا عما فيه ضرر على غيرهم، تحققت بينهم الأخوة الإسلامية، وأمن الأخ أخاه وأحبه، وائتلفت القلوب، وزال الاستجابة لتحريش الشيطان ووساوسه، أو خفت.

قال الحافظ بن حجر، رحمه الله: "قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر...". [فتح الباري (4/353ـ 354) وراجع شرح النووي على مسلم (10/158ـ 159)].

وقال النووي، رحمه الله: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها، إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك.." [شرح النووي على مسلم (9/197)].

المبحث الثامن: الابتعاد عن الغش والكذب

الغش والكذب والخيانة والغدر والفجور، كلها ضد النصح الذي أوجبه الشارع لكل مسلم على كل مسلم. [راجع المبحث الثامن عشر من الفصل الأول في هذا الباب].

وهذه الأمور إذا تمكنت من نفوس أفراد المجتمع وانتشرت فيه، اختل توازنه وضرب الله بعضه ببعض، وأصبح كل فرد فيه لا يأمن الآخرين على قضيب من أراك، وفي ذلك غاية التردي والانتكاس وغاية الخوف والقلق.

لذلك حذر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من تلك الصفات تحذيراً شديداً، وهي متلازمة، فالغش - مثلا - كذب وخيانة وغدر وفجور.. وهكذا...

أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة إلى أهلها. فقال: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)). [النساء: 58].

ونهى سبحانه عن إضاعة الأمانة بالخيانة، فقال: ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)) [الأنفال:27].

ووعيد الغاش للمسلمين شديد عند الله وعند رسوله، حيث أظهره صلى الله عليه وسلم، كأنه ليس من المسلمين، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه أن رسول لله صلى الله عليه وسلم، قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) [مسلم (1/99)]. تأمل كيف نزل من غش المسلمين كمن قاتلهم في الذنب.

وفي حديث أبي هريرة أيضا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا)؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني). [مسلم (1/99)].

ووصف صلى الله عليه وسلم من اتصف بالكذب والخيانة والغدر والفجور، بالنفاق كما في حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن

كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خـان، وإذا حدث كـذب، وإذا عاهـد غـدر وإذا خاصـم فجـر). [البخـاري (1/14) ومسلم (1/78)].

ولقد تفشت هذه الصفات في كثير مـن المسـلمين حـتى أصبح الأخ لا يأمن أخاه على كثير من أموره.

وهنـا تنـبيه لا بـد منـه، وهـو أن كـثيرا مـن النـاس، يطـرأ بأذهـانهم عنـد ذكـر الكـذب والغـش، غـش الأفـراد للأفـراد، ويغيب عنهم، أن أسوأ الكذب وأشد الغش، وأعظمهما خطرا على المسلمين، وقوعهما بين الراعي ورعيتـه، أو بيـن دولـة وأخرى من دول الشعوب الإسلامية، لأن ضـررهما فـي هـذه الحالة يحطم الشعوب بأكملها، حيث لم يعد الشعب يثق فـي حاكمه، والحاكم لا يثق في شعبه، ويترتب علـى ذلـك إظهـار كل طائفة ولاءها للأخرى، مع اتخاذ كل منهما ما يتاح لها مــن الكيد والمكر بأختها.

وأيهما أعظـم جرمـا غـش شـخص لآخـر، بإخفـاء طعـامه المبلول في أسفله ليستر عيب ما يريد بيعه، مـن المشـتري، أم غش حكومات تتولى أمور الأمـة لشـعوبها فـي ضـرورات حياتها، من الدين والنفس والعرض والعقل والمال؟

غش في التعليم، وغش في الاقتصاد، وغش فــي الإعلام، وغش في عدم إعداد عـدة الـدفاع عـن الـوطن، وغـش فـي العلاقات الدولية التي تخضع الشعوب للدول المعادية لها.

بل لقد فشا الغـش والخـداع والمكايـدة، بيـن الجماعـات والأحزاب في الشعب الواحد، فأصبحت كـثير مـن الشـعوب تغلي بتدبير المكايد بين تلك الجماعات والأحزاب، وبين هـذه كلهـا وبيـن الحكـام فيهـا، ممـا أضـعف الشـعوب الإسـلامية وجعلها لقمة سائغة لأعدائها المتربصين بها.

ولهذا عظَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـر الغـش الذي يصدر من ولاة الأمر، كما فـي حـديث معقـل بـن يسـار المزني الذي ذكره لعبيد الله بن زياد عندما زاره فـي مـرض موته، معقل، فقال له معقل: (إني محدثك حديثا سمعته مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حيـاة مـا

حدثتك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)) [صحيح مسلم، رقم 142]

والغش والكذب، يثمران البغضاء والتنافر، وتمني كل طائفة طرد الطائفة الأخرى من هذه الحياة، بل تدعو عليها بطردها من رحمة الله، بدلا من اتخاذ أسباب غرس الأخوة الإسلامية في النفوس، يدل على ذلك، حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ....) [صحيح مسلم، رقم 1855]

فكيف تتوطد الأخوة الإسلامية في أمة هذا حالها في غالب شعوبها؟!

الفصل الثالث
تحقيق معنى الولاء والبراء
في
نفوس المجتمع الإسلامي

وفي هذا الفصل تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الولاء

المبحث الثاني: في البراء

المبحث الثالث: في عزة في المجتمع المسلم

تمهيد:

إن أي مجتمع من المجتمعات التي تريد أن تتعاون على تحقيق أمنها واستقرارها، والوقوف ضد ما يهدد مصالحها ويعود عليها بالضرر، لا بد له من رابطة تجمع أفراده وتوحدهم، وتجعلهم يتضامنون، انطلاقاً من تلك الرابطة لتحقيق مصالحهم ودفع مضارهم، ويتفقون على الأخذ على يد من خرج منهم عن دائرة تلك الرابطة ورده إليها قسراً، كما تجعلهم يقفون ضد كل من يريد الاعتداء على مصالحهم، ويحل رابطتهم التي جمعتهم، ولا يمكن أن يتكون مجتمع له تلك الصفة بدون رابطة يجتمع عليها أفراده أو أغلبهم.

لهذا تجد كل قوم يتعارفون على رابطة تخصهم، دينية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو أمنية، أو قومية، أو حزبية، وقد تنقسم طائفة تعارفت على رابطة واحدة في أول الأمر، فيدعي كل قسم منها أنه هو المحافظ على تلك الرابطة وحامي حماها، وأن القسم الآخر فرط في أصولها وحرف معانيها، ومع انقسامهم هذا لا يزال كل قسم يرفع شعار ولائه لمن هو على رابطته، وهكذا... يوالي أفراد المجتمع بعضهم بعضاً على رابطتهم، ويعادون غيرهم عليها.

والمقصود هنا بيان رابطتين شاملتين:

الأولى: رابطة حق يتجمع عليها أهل الحق.

والثانية: رابطة باطل يتجمع عليها أهل الباطل.

والذي بَيَّن هاتين الرابطتين وحدَّدهما، هو الخالق سبحانه وتعالى، وليس المخلوق. والفرق بين بيان الخالق والمخلوق، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

فالخالق على علم تام، والمخلوق على جهل تام، إلا ما علمه الخالق: ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) [الملك:14].

الرابطة الأولى: رابطة الإيمان والتقوى، ويعبر عنها: بسبيل الله أو الصراط المستقيم، وأهلها هم المؤمنون المتقون، وأئمتهم هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم حزب الله.

والرابطة الثانية: الكفر والفسوق والعصيان، ويعبر عنها بسبيل الطاغوت، أو خطوات الشيطان، وأهلها هم الكافرون والعصاة والفسقة، وأئمة أهلها هو الشيطان الرجيم، وهم حزب الشيطان وأولياؤه.

والمفاصلة الكاملة في الرابطة، تكون بين أهل الإيمان، وأهل الكفر، أما العصاة من المسلمين، فلا تنفك رابطهم عن أهل الطاعة، وإن نقصت بقدر عصيانهم.

قال تعالى - مبينا الرابطتين، وأن أهل كل رابطة تتعاون ضد الأخرى - ((الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً)) [النساء:76].

وقد انقسم الناس من قديم الزمان إلى هذين القسمين:

قسم رابطته الإيمان والتقوى، وقسم رابطته الكفر والفسوق والعصيان.

ومن هنا شرع الله تعالى لحزبه الولاء والبراء: الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء من الشيطان ومن تبعه من أعداء الدين.

المبحث الأول
في الولاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الولاء والبراء.

المطلب الثاني: بيان أهل الولاء ومظاهرالولاء.

المطلب الأول: بيان معنى الولاء والبراء:

قال الراغب الأصفهاني، رحمه الله:

"الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد...". [المفردات ص 555 طبع كراتشي].

فالولاء بمعناه العام: اجتماع طرفين أو أطراف على أساسٍ مَّا، لتحقيق هدف.

أما الولاء بمعناه الخاص، فهو قسمان: الولاء الحق، والولاء الباطل.

القسم الأول: الولاء الحق: وهو اجتماع المسلمين على حب ربهم وعبادته ونصر دينه ،وحب رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه ونصر رسالته، ومحبة بعضهم بعضاً وتناصرهم على طاعة الله ورسوله، ورفع راية الإسلام في الكون، وحب الله لعباده المؤمنين وتوفيقهم لسلوك ما يرضيه ونصرهم على عدوهم.

القسم الثاني: الولاء الباطل: وهو اجتماع الكافرين بالله ورسوله والمؤمنين، على حب الشيطان وأتباعه ونصرهم والكون معهم، وحب ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان.

والـبراء بمعنـاه العـام ابتعـاد طرفيـن أو أكـثر وتنـافرهم بسببٍ مَّا.

أماَّ البراء بمعناه الخاص، قسمان أيضا:

القســم الأول: الـبراء الحــق: وهــو بعــد أوليــاء اللــه المؤمنين عـن أعـدائه الكـافرين فـي دينهـم وعـدم محبتهـم ومناصرتهم على باطلهم، ويكون المقصود من ذلك البعد هـو الالتزام بطاعة الله والتقرب إليـه ببغـض أعـدائه ومفـارقتهم وعدم الكون معهم أو الرضا عنهم.

القسم الثاني: البراء الباطل: وهـو معـاداة الكـافرين، لله ولرسوله وللمؤمنين إذ الواجب أن يؤمنـوا بـالله ويكونـوا من أوليائه.

المطلب الثاني
بيان أهل الولاء، ومظاهر الولاء.

إذا عرف معنى الولاء، فإن المؤمن يجب أن يعلم من هم أهل الولاء الذين افترض عليه إعطاءهم ولاءه، وقد ورد بيان أهل الولاء في القرآن الكريم بياناً شافياً.

قال تعالى: ((إنما وليكم **الله ورسوله والذين آمنوا** الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول **الله ورسوله والذين آمنوا** فان حزب الله هم الغالبون)). [المائدة: 55ـ 56].

فأهل الولاء كما بينت هاتان الآيتان: الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والمؤمنون الذين صدقت أعمالهم أقوالهم، فأدوا حق الله وحق عباده، وفي الآية بيان أمرين مهمين:

الأمر الأول: المؤمنين الذين يحققون هذا الولاء، هم حزب الله.

الأمر الثاني: أن هذا الحزب المحقق لهذا الولاء، هو الحزب الغالب، فإذا لم يحقق هذا الولاء، لا يستحق وعد الله له بالغلبة، ولو سمى نفسه حزب الله.

مظاهر الولاء لله تعالى:

وتتلخص مظاهر الولاء لله سبحانه وتعالى، في الإيمان به إيماناً شاملاً صادقاً، الإيمان به سبحانه بأنه الخالق المدبر المحيي المميت، إذا أراد شيئا قال له: كن فيكون، وأنه سبحانه هو الإله المعبود الذي لا إله غيره ولا رب سواه، تجب عبادته وحده لا شريك له، ولا يجوز أن يُعبَدَ غيرُه وأن عبادة غيره شرك يخرج من ملة الإسلام.

والإيمان بكل ما أخبر به تعالى من أمور الغيب، من صفاته العلى وأسمائه الحسنى، إيماناً مبنياً على نفي التشبيه والمماثلة للمخلوقين في أسمائه وصفاته، وإثبات معاني أسمائه وصفاته على ذلك الأساس، وقطع الطمع عن إدراك كيفية أسمائه وصفاته، كقطع الطمع عن إدراك كيفية

ذاته. كما قال تعالى: ((ولا يحيطون بـه علمـا)) [طـه: 110] وقال: ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصـير)) [الشـورى: 11]

والإيمان بكتبه المنزلة كلهـا، وآخرهـا وخاتمهـا والمهيمـن عليها هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يـديه ولا من خلفه، وأن أخباره كلها صدق يجب الإيمان بهـا، وأحكـامه كلها عدل يجب الاحتكام إليها:

قال تعـالى: ((فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهـم ثـم لا يجـدوا فـي أنفسـهم حرجـا ممـا قضـيت ويسلموا تسليما)) [النساء (5)]

وقال تعالى: ((ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هـم الكافرون)) [المائدة(44)]

وقال: ((وأن احكم بينهم بما أنزل اللـه ولا تتبـع أهـواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اللـه إليـك فـإن تولـوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كـثيرا مـن الناس لفاسقون)) [المائدة (49)]

والإيمان بجميع الأنبياء الذين بعثهم الله فـي الأمـم لتبليـغ دينه، وأن خاتمهم محمد صلى الله عليه وسله فلا نبي بعده.

ومـن لـم يـؤمن بـأي رسـول مـن الرسـل، فهـو كـافر بجميعهم، ولو ادعى أنه يؤمن برسول منهم، كما قال تعـالى: ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسـله ويقولـون نـؤمن ببعـض ونكفـر ببعـض ويريـدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا)) [النساء: (150)]

والـذي لا يحقـق هـذا الإيمـان، فليـس مـن أهـل الـولاء الإيماني.

والإيمان بالموت والبرزخ والقيامة والجزاء والحساب والصراط والجنة والنار، وما ورد في ذلك كله من تفاصيل في القرآن أو السنة الصحيحة.

والإيمان بالملائكة إجمالاً وتفصيلاً، ووظائفهم التي سمى الله في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والإيمان بالقدر خيره وشره، وأنه تجب على كل الناس عبادته تعالى وحده لا شريك له، والبعد عن معصيته، وأن يكون هدف المؤمن في حياته كلها هو رضا الله سبحانه وتعالى.

ويشمل ذلك كله قوله تعالى: ((الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)). [البقرة: 1ـ 5].

وقوله تعالى: ((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)). [البقرة: 177].

وقوله تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)). [الذاريات:56].

وقوله تعالى: ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) [الأنعام: 163].

وقد جمع أصول دين الله تعالى من الإيمان والطاعة، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة سؤال جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين، وفيه: "وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) قال: "صدقت" قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: "فأخبرني عن الإيمان" قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال: "صدقت" قال: "فأخبرني عن الإحسان" قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، قال: "فأخبرني عن الساعة" قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) الحديث... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم). [مسلم (1/37ـ38].

والخلاصة أن الولاء لله، معناه: الإيمان به وبأسمائه وصفاته وألوهيته وربوبيته، وبما أخبر به من كتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، وطاعته في أمره ونهيه، والاحتكام إلى شريعته، والدعوة إلى دينه، والجهاد في سبيله، والسعي لتحقيق رضاه.

وبعد أن عرفنا معنى ولاية المؤمن لربه - إجمالاً دون تفصيل - فإنا نستعرض بعض الآيات القرآنية المصرحة بهذا الولاء:

قال تعالى: ((ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير)). [البقرة:107].

وقال سبحانه: ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل إن هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)). [البقرة:120].

نفى سبحانه في الآيتين أن يرضى الكافرون بالله عن أوليائه، إلا إذا والوهم فاتبعوا ملتهم، وبين سبحانه أن اتباعهم ضلال، وبعد عن هدي الله الذي لا هدى سواه، ونفى أن يكون متبعهم مستحقاً لولاية الله ونصره.

وأثبت سبحانه وتعالى ولايته لعباده المؤمنين، كما أثبت ولاية الطاغوت لأعدائه الكافرين، فقال تعالى: ((**الله ولي**

الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، **والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت** يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)). [البقرة: 257].

وقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين، **بل الله مولاكم** وهو خير الناصرين)). [آل عمران:149ـ 150].

وقال تعالى: ((ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل، والله أعلم بأعدائكم، **وكفى بالله ولياً** وكفى بالله نصيراً)). [النساء: 44ـ 45].

فأعداء الله هم أعداء المؤمنين، ولا بد في موالاتهم من ترك هدى الله، والوقوع في ضلالهم، وهم يريدون ذلك للمؤمنين، وإن بدا لفاقد الإيمان أو ضعيفه أن في موالاتهم نيل عزة أو نصر، ولذلك يلجأ إليهم الذين عميت بصائرهم لطلب مناصرتهم في الدنيا، مع الخضوع لهم وطاعتهم، واتباع نظمهم مخالفين بذلك ما وجب عليهم من موالاة ربهم ومعبودهم، وطلب النصر منه وطاعته والحكم بشريعته.

قال تعالى: ((الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا)) [النساء:(139)]

وقال تعال: ((فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين)) [المائدة: (52)]

أما المؤمنون الصادقون، فإنهم يكتفون بولاية الله، بل يعبدونه بها ويطلبون النصر منه لا من سواه.

قال تعالى: ((وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)). [الأنفال:40].

وقال تعالى - مبينا اكتفاء المؤمنين بولايته -: ((...أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين)). [الأعراف:

155].

وقال سبحانه وتعالى: ((قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون)). [التوبة:51].

مظاهر الولاء للرسول صلى الله عليه وسلم:

ومن مظاهر الولاء للرسول صلى الله عليه وسلم: الإيمان برسالته، وأنه خاتم النبيين، بعث إلى الناس كافة، وطاعته صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه، وأن طاعته من طاعة الله تعالى، وتقديم محبته على محبة غيره، ونشر سنته، ونصره ونصر دينه، وأنه لا تجوز مخالفته ولا اتباع غيره ممن خالف أمره ونهيه، فقد أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً.

كما قال تعالى: ((إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً)) [البقرة:119].

وأمره سبحانه بتبليغ هذا الحق، فقال: ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)). [المائدة: 67].

وأمره أن يبلغ جميع الناس بأنه رسول إليهم، فأصبحت رسالته عامة بعد أن كانت رسالة من قبله خاصة.

قال تعالى: ((يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)). [الأعراف:158].

وأخبر تعالى أن رسالته رحمة للعالمين، قال تعالى: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)). [الأنبياء:107].

وأخبر تعالى أنه خاتم النبيين، فقال تعالى: ((ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)). [الأحزاب:40].

وأخبر تعالى أنه أرسله ليبشر الناس وينذرهم، ليؤمنوا به وبرسوله وينصروا هذا الرسول ويوقروه ويعظموه، كما يسبحون الله في كل وقت.

قال تعالى: ((إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه، وتسبحوه بكرة وأصيلا)). [الفتح: 8ـ 9].

هذا في الإيمان به وبعالمية رسالته، وكونها الخاتمة، وبما أنزل عليه وتوقيره ونصره، وهي تتضمن طاعته في أمره ونهيه.

وقد كثرت النصوص الآمرة بطاعته صلى الله عليه وسلم، في القرآن والسنة، وهي بدهية لا تحتاج إلى كثرة استدلال، وإن نأى عنها كثير من المسلمين، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، هي السبيل إلى الجنة ورضوان الله، كطاعة الله.

قال تعالى: ((ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)). [النساء: 13].

وطاعته هي السبيل إلى مرافقة أولياء الله الصالحين في صراط الله المستقيم، كما قال تعالى: ((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما)). [النساء: 69].

وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي طاعة لله - وكذلك عصيانه عصيان لله - قال تعالى: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله)). [النساء:79].

ولا تجوز مخالفة أمر الله ورسوله، ولا مخالفة من يأمر بأمر الله ورسوله، أما من أمر بغير أمر الله، فلا طاعة له في معصية الله، وإذا اختلف المسلمون فيما بينهم، وجب أن يردوا ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله، لا فرق بين محكومين وحاكمين.

كما قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)). [النساء:59].

وطاعة الله ورسوله هي سبيل الرحمة، ومن حُرمها حُرم محبةَ الله تعالى، كما قال تعالى: ((وأطيعوا الله والرسول

لعلكم ترحمون)). [آل عمران: 132].

وقال تعالى: ((قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)). [آل عمران: 32].

فإذا والى المسلم ربه بالإيمان به، وبما أخبر به، وبعبادته وحده لا شريك له وطاعته، ووالى رسوله صلى الله عليه وسلم، بالإيمان به وبدينه الذي أنزله عليه ربه ووقره ونصره، وأحبه أكثر من نفسه وأهله وولده، وأطاعه في أمره ونهيه - وكل أمره خير وعدل وإحسان، وكل ما نهى عنه شر وظلم وسوء - إذا والى المسلم ربه ورسوله على ذلك، فإنه لا يتعاطى فعل شيء، إلا إذا كان مصلحة له وللمسلمين ولا يفعل شيئاً فيه ضرر عليه أو على غيره، مادام لا يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو منبع أمن الناس على ضروراتهم ومصالحهم العامة والخاصة. ((إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)).

مظاهر الولاء للمؤمنين:

يمكن تلخيص مظاهر الولاء للمؤمنين في قاعدتين:

القاعدة الأولى: تحقيق الأخوة الإسلامية، بتعاطي أسبابها وتجنب ما يضادها، وقد تضمن هذه القاعدة: الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الباب.

القاعدة الثانية: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن المجتمع الذي يقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو مجتمع يرجى له الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، إذ يدل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أمرين هما ضرورة لبقاء المجتمع وتماسكه وأمنه:

الأمر الأول: وعي أفراد هذا المجتمع وعلمهم بما هو معروف وما هو منكر، والعلم بذلك أساس السعي لجلب المنافع ودفع الفساد.

الأمر الثاني: اهتمام أفراد هذا المجتمع بالمحافظة عليه وعلى مصالحه بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره أو يخل بأمنه،

وأن أفراده صادقون في محبة مجتمعهم، وحرصهم على تنبيهه على المخاطر التي تتهدده، وأن ولاء بعضهم لبعض ثابت محقق.

بخلاف المجتمع الذي لا تقوم فيه هذه القاعدة، إذ يدل عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجهل بما ينفعه أو يضره، وعلى عدم الإحساس بالأخطار التي تحيط به، كما يدل على نِفاق أفراده وعدم مبالاتهم بما يحدث فيه من خلل واضطراب، تكون نهايتهما القضاء على ذلك المجتمع.

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض هذا الدين على أهله، وقد تكاثرت النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)). [آل عمران: 104].
أمر الله تعالى المسلمين أن يقيموا طائفة منهم، تتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث تكون على علم تام بما هو معروف تأمر به، وما هو منكر تنهى عنه، وتكون كذلك كافية لإقامة هذه الفريضة، حتى تسقط الإثم عن المجتمع كله،
لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع هو من فروض الكفاية، إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين، وإن كان جنس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على كل المسلمين، من حيث إن كل فرد في الأسرة مسؤول عما كلفه فيها ومن رأى منكراً وجب أن ينكره وهكذا...

ووصف سبحانه وتعالى هذه الأمة بأنها خير أمة، وذكر ما أهلها لتلك الخيرية، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.

كما قال تعالى: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)). [آل عمران: 110].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتصف بها الأتباع، وهو من أبرز وظائف جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل له م الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)). [الأعراف: 157].

وهو من لوازم ولاء المؤمنين، بعضهم لبعض، ومن الأمور التي تؤهلهم لرحمة الله تعالى، كما قال عز وجل: ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)). [التوبة: 71].

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ أولياءُ الله دينَ الله تعالى، كما قال تعالى: ((التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)). [التوبة: 112].

وهو من أركان شكر المؤمنين ربهم إذا مكنهم في الأرض، كما قال تعالى: ((الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)). [الحج:41].

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وظائف أولياء الله من الرسل عليهم السلام وأتباعهم، ومن لوازم ولاء بعضهم لبعض، فإن أعداء الله ينهجون عكس هذا النهج فيأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف - وكل من سلك هذا المسلك فهو منهم وإن زعم أنه مسلم -.

قال تعالى: ((المنافقون والمنافقـات بعضـهم مـن بعـض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون)). [التوبة: 67].

وما نال أوليـاءَ اللـه مـن الأنبيـاء والرسـل، وأتبـاعهم مـن الدعاة الى الله، من الأذى من أعداء اللـه، إلا بسـبب أمرهـم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما قال تعـالى: ((إن الـذين كفـروا بآيـات اللـه ويقتلـون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط مـن النـاس فبشرهم بعذاب أليم)). [آل عمران: 21].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: دلت هــذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر كـان واجبـاً فـي الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة.

قال الحسن: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مـن أمـر بالمعروف أو نهـى عـن المنكـر فهـو خليفـة اللـه فـي أرضـه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) [مرسل].

وعن درة بنت أبي لهب، قالت: جاء رجل إلى النبي صـلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، فقال: من خيـر النـاس يـا رسول الله؟ قال: (آمرهـم بـالمعروف وأنهـاهم عـن المنكـر وأتقاهم لله وأوصلهم للرحم). [أحمد (6/432)].

وفي التنزيل: ((والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يــأمرون بــالمنكر وينهــون عــن المعــروف)) ثــم قــال: ((والمؤمنــون والمؤمنــات بعضــهم أوليــاء بعــض يــأمرون بــالمعروف وينهــون عــن المنكــر)).فجعــل تعــالى الأمــر بــالمعروف والنهــي عــن المنكــر، فرقــاً بيــن المــؤمنين والمنافقين، فدل على أن من خص أوصـاف المـؤمنين الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الـدعوة إلـى الإسـلام والقتال عليه.. [الجامع لأحكام القرآن (4/47)].

أما السنة فقد وردت فيها نصوص كـثيرة جـداً تـدل علـى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علـى المسـلمين، وهذه طائفة منها:

أمر الرسول صلى الله عليه وسـلم بـذلك: كمـا روى أبـو سعيد الخدري، رضـي اللـه عنـه، أن النـبي صـلى اللـه عليـه

وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: يارسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: (إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). [البخاري (7/126) ومسلم (3/1675)].

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر...) الحديث [ابن ماجة (2/1331) وسيأتي قريباً..].

وحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...) الحديث. [مسلم (1/69)].

ومنها إخبار الله تعالى وإخبار رسوله صلى الله عليه وسلم، بأن الله يعاقب هذه الأمة كما عاقب من قبلها، بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك العقاب يعم الفاعل وغيره.

كما قال سبحانه: ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)). [الأنفال: 25].

قال شيخنا العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي رحمه الله:

"والتحقيق في هذه - أي الآية المذكورة - أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره، هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك، كما قدمنا طرفاً منها". [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/171)].

ومن أوضح الأحاديث تفسيراً لهذا المعنى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا

على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا). [البخاري (3/111) والترمذي (3/470)].

فالذين يخرقون الخرق ليسوا كل ركاب السفينة، وإنما بعضهم، وفي نصيبهم وليس في نصيب الآخرين، ويبدو قصدهم حسناً، وهو عدم إيذاء جيرانهم، ولكن الهلاك لم يقتصر على من باشر الخرق، وإنما هو عام لكل ركاب السفينة، وهكذا فاعلو المنكر قد يظن من لم يفعل المنكر مثلهم، أنه سينجو من العقاب الذي ينزله الله بهم، ولو سكت عن منكرهم فلم ينكره، ولكن العقاب النازل بسبب فعلهم لا يخصهم، وإنما يعم معهم غيرهم، لعدم قيام المجتمع بتغيير ذلك المنكر.

ففي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)). [المائدة: 105]. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم بعقاب منه). [الترمذي (4/467) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (2/1397)].

و بين حديث حذيفة بن اليمان، رضي الل ه عنه، أن الله تعالى إذا عم الناس بعقاب من عنده بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يستجيب دعاءهم لرفع ذلك العقاب عنهم.

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [الترمذي (4/468) وقال: هذا حديث حسن].

وفي هذا دليل على شدة غضب الله على المجتمع الذي لا يُؤمَر فيه بالمعروف ولا يُنهَى فيه عن المنكر، وذلك أن الله يسلط بعض أفراد هذا المجتمع على بعض، في الاعتداء على

الأنفس والأموال والأعراض فيفقدون بذلك الأمن.
هذا عدا ما قد ينزله الله به من القحط والغلاء، والأوبئة والكوارث الأخرى التي تزلزل حياته.
وعقاب الله تعالى للأمم التي لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر، سنة ماضية لا تتخلف، لأن الأمة التي ترضى بانتشار الفساد فيها، أمة غير صالحة لعمارة الأرض بعبادة الله.
كما روى أبو عبيدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بني إسرائيل، لما وقع فيهم النقص، كان الرجل يرى أخاه على الذنب، فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن). فقال: ((لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)). [المائدة: 78ـ 81].
قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، وقال: (لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فتأطروه على الحق أ طراً). [أحمد (1/391) وأبو داود (4/508) وابن ماجة (2/1327) والترمذي (5/252) وقال: هذا حديث حسن غريب. ومن عدا ابن ماجة رواه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، أما ابن ماجة فرواه عن أبي عبيدة مرسلاً، وأشار إليه الترمذي].

ومن ذلك وعيد الرسول صلى الله عليه وسلم الشديد، لتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإخباره ببعده عن صف المسلمين، الذين لا يتحقق ولاؤهم بغير هذه الوظيفة.
روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا لم يرحم صغيرنا، ولم يوقركبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر). [الترمذي (4/322) وقال: هذا حديث حسن غريب].

وإذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلـب الشـرُّ في المجتمع الخيرَ، وإذا غلب الشـرُّ الخيـرَ لـم يعـد المجتمـع مستحقاً للحياة السعيدة الآمنـة، بـل أصـبح مسـتحقاً للهلاك والدمار.

روت زينب بنت جحش، رضي الله عنها، قـالت: إن النـبي صلى الله عليه وسـلم، دخـل عليهـا فزعـاً، يقـول: (لا إلـه إلا الله، ويل للعـرب مـن شـر قـد اقـترب، فتح اليـوم مـن ردم يأجوج ومـأجوج مثـل هـذه)، وحلـق بإصـبعيه: الإبهـام والـتي تليها.

قـالت زينـب ابنـة جحـش: يارسـول اللـه، أنهلـك وفينـا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث). [البخاري (4/109)].

وبين صلى الله عليه وسلم حقارة من لم يأمر بـالمعروف وينه عن المنكر، عند الله وعند نفسه كذلك، سواء كان فـرداً أم جماعة، وحقارة المجتمع أشد من حقارة الفرد، لأن الفرد يمكن أن يقومه المجتمـع ويسـتر عيـوبه، أمـا المجتمـع فـإن تقويمه صعب وعيوبه شاملة ظاهرة.

روى جـابر بـن عبـد اللـه، رضـي اللـه عنهمـا،، قـال: لمـا رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحـر، قال: (ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتـم بـأرض الحبشـة)؟ قـال فتية منهم: بلى يارسـول اللـه، بينـا نحـن جلـوس، مـرت بنـا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلـة مـن مـاء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يده بيـن كتفيهـا، ثـم دفعهـا، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلمـا ارتفعـت التفتـت إليه، فقالت: سـوف تعلـم يـا غـدر، إذا وضـع اللـه الكرسـى، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيـدي والأرجـل بمـا كـانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمـرك عنـده غـداً. قـال: يقول رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: (صـدقَتْ صـدقتْ، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم مـن شـديدهم). [ابـن ماجة (2/1329) قال المحقق في الزوائد إسناده حسن].

أي أن اللـه عـز وجـل لا يكـرم أمـة يهيـن فيهـا القـوي الضـعيف، وإنمـا تقتضـي حكمتـه وعـدله إهانـة تلـك الأمـة وتحقيرها.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحقر أحدكم نفسه) قالوا: يارسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: (يرى أمر الله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فِيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنتَ أحق أن تخشى). [ابن ماجة (2/1328) قال المحقق في الزوائد إسناده صحيح].

دل الحديث أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عزيز كريم، لقيامه بأمر الله تعالى وعدم خشية سواه، وأن القاعد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقير ذليل لعدم قيامه بأمر الله وخشيته سواه.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن تمنعه مخافة الناس من قول كلمة الحق كما روى أبو سعيد - أيضا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام خطيباً، فكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا. [ابن ماجة (2/1328)].

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الناس يختلفون في قوة إيمانهم وضعفه، كما يختلفون في القدرة وعدمها وقد جعل الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى هي الحد الأعلى، والمرتبة الثانية هي الوسط، والمرتبة الثالثة هي الحد الأدنى.

فالمرتبة الأولى: هي أن يقوم الآمر والناهي بتغيير المنكر بيده، أي يغيره بالقوة، ولا يكتفي بالوعظ والتذكير وبغض ذلك بقلبه، وهذه المرتبة هي فرض على القادر عليها، مثل الأب مع ولده الداخل تحت قدرته، وكذلك المنكر الذي يوجد في الأسرة، فإن الواجب على رب الأسرة تغييره بالقوة إذا لم يكن بد منها، وكذلك ولاة الأمر، كالحكام والنواب، من موظفي الدولة، كل فيما يخصه، وفي حدود ما خوله المسؤول عنه.

وولاة الأمر هم أقدر الناس على مباشرة هذه المرتبة، لأن ما بيدهم من السلطان والقوة يتيح لهم ذلك، بخلاف غيرهم.

المرتبة الثانية: هي مرتبة الأمر والنهي باللسان، وهذه المرتبة يقدر عليها غالب الناس في الأوقات العادية، أي عندما تكون حالة المسلمين في اعتدال، بحيث يكون الحاكم مسلماً، يحكم بشرع الله تعالى في الجملة، ولا يصد الناس عن الدعوة إلى الله تعالى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والقيام بتعليم الناس دين الله في المجامع العامة كالمساجد، والأسواق، والنوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية، ومجمعات المصانع وغيرها، فإن كل واحد يكون أهلاً لقول كلمة الحق يمكنه أن يأمر وينهي في حدود آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداة هذه المرتبة هي اللسان، كما مضى.

أما المرتبة الثالثة: وهي الحد الأدنى الذي لا يكلف الإنسان غيره، لعدم قدرته فهي إنكار المنكر بالقلب، وذلك

ببغضه وبغض فاعله، ولا يعينه عليه بقول ولا فعل، ولا بقرينة تدل على رضاه به.

وهذه المرتبة لا توجد إلاحيث يسيطر الطغيان والكفر والفسوق، التي يسندها طغاة أقوياء بالقوة، ويصدون كل من تصدى لتنفير الناس عنها، وأمرهم بما يرضي الله تعالى.

وشَرْعُ الله تعالى هذه المراتبَ، يعتبر من فضله تعالى ورحمته بعباده، حيث راعى قدرتهم واستعدادهم وقوتهم وضعفهم، كل واحد يقوم بواجبه في هذه الفريضة بحسب طاقته.

ولو فرض الله تعالى عليهم جميعاً المرتبة الأولى فقط، لكان في ذلك تكليفٌ بما لا يطاق، وهو سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وكذلك لو أوجب عليهم جميعا المرتبة الثانية فقط، إذا لم يقدروا على المرتبة الأولى، لكان في ذلك إعناتٌ ومشقة على كثير منهم، لعدم قدرة بعضهم على القيام بها.

ولهذا كانت المرتبة الأخيرة هي الحد الأدنى، الذي يخرج الإنسان من سخط الله والرضا بما يغضبه من فعل المنكر وترك المعروف.

ولو أن الله تعالى فرض على الناس المرتبة الثالثة فقط في كل الأحوال - وحكمته تأبى ذلك - لكان في هذا تمكين للشر في الأرض ومطاردة للخير.

لأن الكفار والفسقة والظالمين لا يبالون أن يكره الناس أعمالهم بقلوبهم، لأنهم يتجرأون على تعاطي المنكر وترك المعروف، مع وجود من ينكر عليهم، فكيف إذا فقد الأمر والنهي؟

وكذا لو اقتصر على فرض الأمر والنهي على القول أو بالقول مع كراهة القلب، فإن كثيراً من الناس يكون قادراً على الأمر والنهي بيده، فيرى أن الأمر لا يعنيه فلا يغير بيده، وإنما يكتفي بلسانه وقلبه، وكل ذلك خلاف ما تقتضيه حكمة الله.

فشرعه سبحانه وتعالى المراتب الثلاث، يدل على كمال علمه وحكمته ورحمته وسمو أحكامه سبحانه وتعالى.

وقد اشتمل على المراتب الثلاث المذكورة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما روى عنه طارق بن شهاب، رحمه الله، قال: أول من قدم الخطبة يوم العيد قبل الصلاة، مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). [مسلم (1/69) والترمذي (4/470)].

ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). [مسلم (1/70)].

ودل حديث أم مسلمة، رضي الله عنها أنه لا يسلم من تبعة المنكر، إلا من أنكر بحسب قدرته على ما مر في المراتب الثلاث، أما من لم ينكر المنكر، بل رضي به وتابع صاحبه، أوأظهر له الرضا به، فإنه معرض لسخط الله تعالى وعقابه، كفاعل المنكر.

فقد روت أم مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يارسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ماصلوا) [مسلم (3/1480)]...

قال النووي، رحمه الله: (فمن كره فقد برئ).. معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لم يستطع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكره بقلبه وليبرأ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن من رضي وتابع) معناه:

ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر، لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه ". [شرح النووي على مسلم (12/243)].

و قد تفضل المرتبة الثانيةُ التي هي التغيير باللسان، المرتبةَ الأولى، التي هي التغيير باليد، بحسب المأمور والمنهي.

فالذي يغير المنكر بيده في بيته ومع أفراد أسرته، أقل درجة ممن يغير المنكر بلسانه أمام سلطان ظالم، ولهذا لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أي الجهاد أفضل جعل كلمة الحق عند السلطان الجائر هي جواب السائل.

كما في حديث أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: عرض لرسول الله، صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز، ليركب، قال: (أين السائل)؟ قال: أنا يارسول الله، قال: (كلمة حق عند سلطان جائر) [ابن ماجة (2/1330)، قال المحقق: "في الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: صدوق، باقي رجال الإسناد ثقات" وراجع سنن الترمذي (4/471) وجامع الأصول (1/333) وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (2/369)].

ومثله حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر). [ابن ماجة (2/1329)].

والسبب في تفضيل، كلمة الحق عند السلطان الجائر يعود إلى أمور:

الأمر الأول: قلة من يقوم بذلك من الناس، لما يعلمون من ظلم السلطان وبطشه وكبريائه، واحتقاره للناس، فالناس يهابونه ويخشونه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم،

ولا يواجهه بكلمة الحق، إلا من باع نفسه وكل غال عنده للــه تعالى.

الأمر الثاني: إن الأذى لا يلحق الآمـر وحـده، وإنمـا يلحـق أسـرته، مـن بنيـن وبنـات وامـرأة وإخـوة وأبـوين وأصـدقاء وغيرهم، كما يلحق ما يملك من مال ومنصب وجاه وغيرها.

الأمر الثالث: ما في كلمة الحق عند السلطان الجائر مـن نفع عام، يشمل الرعية كلها، إذا قبلها منـه السـلطان وعمـل بمضمونها، وهي كذلك نافعة ولو لم يأخذ بهـا، لمـا فيهـا مـن إقامة الحجة على الطغاة.

الأمر الرابع: كـون ذلـك قـدوة حسـنة لغيـره مـن الرعيـة الساكتين، فقد يقتدي به بعض أهـل الخيـر، فيقومـون بـالأمر والنهي وقد ينفع الله بذلك.

من الذي يجوز له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يجب عليه؟

المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يُعمل بالمعروفُ ويُترك المنكر، فلا بد من وجود الوسائل المؤدية إلى ذلك، ومن عدم الموانع التي تكون سبباً في عكس المقصود من الأمر والنهي.

الوسيلة الأولى المؤدية إلى المقصود، العلم:

بأن يكون الآمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر علماً شرعياً، من نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية المأخوذة منهما، حتى لا يأمر إلا بالمعروف، ولا ينهى إلا عن المنكر، لأن الجاهل قد ينهى عن المعروف، ويأمر بالمنكر وهو لا يدري.

ولهذا قال تعالى: ((قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)) [يوسف: 108]. ولا يكون الداعى إلى الله تعالى على بصيرة إلا بالعلم.

الوسيلة الثانية الحكمة: التي يحسن بها الداعي إلى الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أي يكون حسن التصرف في أمره ونهيه، فيعطي كل موقف ما يناسبه من اللين وحسن الأسلوب، واختيار الدليل والحجة للذي يأمره وينهاه، ومن الزجر والتخويف والإغلاظ في القول، لمن يستحق ذلك، ومن إنزال العقاب الخفيف أو الشديد.. وهكذا..

لأن الناس يختلفون في سرعة الاستجابة وبطئها، والاقتناع بالحجة الواحدة أو الحجج الكثيرة، وبالإشارة والكلمة، أو بالإسهاب والتفصيل، وبالترغيب أو الترهيب، أو بهما معاً.

وذلك يقتضي أن يكون الآمر قادراً على اختيار الأسلوب المناسب والوسيلة المناسبة، وقد شمل ذلك كله وغيره مما يدخل في الحكمة، قول الله عز وجل: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) [النحل: 125].

الوسيلة الثالثة: التجرد لله والإخلاص له: وعدم ابتغاء

شيء من حطام الدنيا بالأمر والنهي، لأن الذي يتجرد لله، ولا يقصد بعمله الدنيا تظهر للناس نزاهته، ويستبين شرف مقصده، ويعلم الناس أنه لا يسعى لكسب مادي من مال ونحوه، ولا معنوي، من منصب وجاه وغيرهما، وإنما يسعى لإسعادهم وجلب الخير لهم بدون أن ينال أجراً منهم، بل ابتغاء مرضاة الله.

ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام يقرنون دعوتهم الناس إلى الله، بأنهم لا يسألونهم أجراً على دعوتهم.

كما قال تعالى عن نوح عليه السلام: ((إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون، إنني لكم رسول أمين، فاتقوا الله وأطيعون، وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين، فاتقوا الله وأطيعون)). [الشعراء: 106،110].

وهكذا قال عن هود عليه السلام: ((وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين)). [الشعراء: 127].

وهكذا قال عن صالح ولوط وشعيب عليهم السلام.

والذي يريد من وراء دعوته وأمره ونهيه مغنماً، لا يتبعه الناس إلا لمغنم، وذلك بعيد عن مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوسيلة الرابعة: الصبر على أذى الناس وصدودهم عنه، وصدهم غيرهم عن الاستجابة لأمره ونهيه، لأن الآمر بالمعروف يأمر الناس بما لم يألفوه، وينهاهم عما ألفوه، وفعل غير المألوف شاق على النفوس كترك المألوف، والذي لا يمنحه الله تعالى نعمة الصبر، لا يقدر على السير في هذا الطريق، لأنه طويل مملوء بالأشواك والعقبات، إذا تجاوز بعضها حجزه بعضها الآخر.

وإنما يقدر على السير فيه من آتاه الله خلق الصبر، والصبر حبس النفس على ما تكره، وإذا طال صبر الآمر والناهي، وكرر الأمر والنهي، لفت بذلك انتباه ذوي الألباب، فيأخذون في التفكير في أمره ونهيه، ومراجعة ما هم عليه، ويعلمون في آخر الأمر أن هذا الرجل لا يمكن أن يصبر هذا الصبر الطويل بدون نفع مادي يعود عليه منهم أو من غيرهم، بل يصبر على الناس في حال إحسانه إليهم، وإساءتهم إليه،

يعلمون أن ذلك لا يمكن أن يحصل، إلا إذا كـان صـاحبه علـى حق يحس بالسعادة تغمره وهو يدعو الناس إليه، ولـو وقفـوا كلهم ضده، وإن أصيب بالحزن على بعدهم عـن ذلـك الحـق، عندئذ يستجيب من أراد الله هدايته، ويصـبح فـي صـفه يـأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لينعـم المجتمـع بـالخير وينجـو من الشر.

قال تعالى: ((والعصـر إن الإنسـان لفـي خسـر إلا الـذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بـالحق وتواصـوا بالصـبر)). [العصر].

وأمر الله تعالى رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم بالاقتـداء بأولي العزم من إخوانه الرسل في الصبر علـى قـومه، وهـو يأمرهم وينهاهم، وهم يصـدون عنـه ويـؤذونه، فقـال تعـالى: ((فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم)). [الأحقاف:35].

وقال تعالى عـن لقمـان، وهـو يعـظ ابنـه: ((يـا بنـي أقـم الصلاة وأمـر بـالمعروف وأنـه عـن المنكـر واصـبر علـى مـا أصابك، إن ذلك من عزم الأمور)). [لقمان: 17].

الوسـيلة الخامسـة: أن يـؤدي الأمـر والنهـي إلـى المقصود منه: ؟

وذلك بدون مفسدة أكبر من مفسـدة المنكـر الـذي أريـد تغييره، أو إلى تفويت مصلحة أعظم مـن مصـلحة المعـروف الذي أريد تحقيقه، فإن كا ان الأمـر والنهـي يؤديـان إلـى تلـك المفسـدة أو إلـى تفـويت تلـك المصـلحة، فلا يجـوز الإقـدام عليهما حينئذ.

لأن الشارع لا يأمر بارتكـاب أكـبر المفسـدتين أو تفـويت أعظم المصلحتين، وإنمـا يـأمر بارتكـاب أخـف المفسـدتين، وبجلب أعظم المصلحتين.

ومما يبين العمل بهذه القاعدة ترك النبي صلى الله عليـه وسلم إدخـال حجـر إسـماعيل فـي بنـاء الكعبـة، خشـية مـن افتتان قريش بذلك، لحداثة عهدهم بالإسلام.

كما روت عائشة رضـي اللـه عنهـا، قـالت: سـألت النـبي صلىالله عليه وسلم عن الجدار، من البيت هـو؟ قـال: (نعـم) قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة) قلت: فما شأن بابه مرتفعـاً؟ قـال: (فعـل ذلـك قومك، ليـدخلوا مـن شـاءوا، ويمنعـوا مـن شـاءوا، ولـولا أن قومـك حـديث عهـد بالجاهليـة، فأخـاف أن تنكـر قلـوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض)

وفي رواية: (لولا أن قومك حديث عهـد بجاهليـة، لأمـرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه مـا أخـرج منـه، وألزقتـه بـالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربيـاً، فبلغـت بـه أسـاس إبراهيـم). [البخـاري (2/156) واللفـظ لـه، ومسـلم (2/968)].

قال الحافظ ابـن حجـر رحمـه اللـه: "وفيـه تقـديم الأهـم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضـا بـدئ بـدفع المفسـدة. وأن المفسـدة إذا أمـن وقوعهـا عـاد استحباب عمل المصلحة...". [فتح البـاري (3/448) وراجـع مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/126ـ 131)].

قلت: هنا مصلحتان:

الأولى هدم البيت وبناؤه على قواعد إبراهيم، وجعل بابين له، كما كان أمره قبل بناء قريش.

المصلحة الثانية: إدخال الحجر فـي بنـاء الـبيت، لأن ذلـك هو الأصل.

والمفسد التي خشيها الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، هي، نفور قريش مما رغب الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم فعله، لأن قرب عهدهم بالجاهليـة، قـد يحـدث فـي نفوسـهم حزنا على تغييـر بنـائهم، وقـد يـترتب علـى ذلـك مـا لا تحمـد عقباه من معارضة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد قدم صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة، على عمل ما كان يرغب في عمله، لأن المفسـد أشـد ضـررا مـن تـرك المصلحتين.

ومن الأمثلة الواضحة لهذا الأمر،عدم جواز الخروج بالقوة

على الحاكم الفاجر الذي لم يصل فجوره إلى حد الكفر البواح، لأن المقصود من الخروج إزاحته عن تولي أمر الناس، ووقايتهم من ظلمه وجوره، وهذا يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه منع منه خشية من الوقوع في مفسدة أعظم من فجوره وظلمه، وهي الاقتتال والتناحر المؤدي إلى فساد البلاد وهلاك العباد.

ولو تمكن أهل الحل والعقد من إزاحته بالوسائل التي لا تؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لكان لهم ذلك، لأن النهي عن منابذته ليس تعبديا، بل هو معقول المعنى، وهو الخوف من المفسدة الأعظم، وقد سبق ذكر بعض الأحاديث التي فيها النهي عن منابذة الأمراء[محل هذا المبحث هو أثر السياسة الشرعية في أمن المجتمع وهو جدير بكتاب].

ويجب التنبيه هنا على أن بعض الحكام في هذا الزمان، قد يدخلون في باب الكفر البواح، وهم الذين يصرحون أ، الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق، ويجبرون مع ذلك الشعوب الإسلامية على قبول الأحكام المأخوذة من قوانين البشر، مع مخالفتها الصريحة لحكم الله.

فهؤلاء يجب على أهل الحل والعقد في الشعوب الإسلامية، أن يتخذوا كافة الأسباب المتاحة، لإزاحتهم من تولي أمور المسلمين، مع مراعاة القدرة على ذلك.

ويجب أن يفرق بين الأمير الفاسق الذي يقتصر فسقه على نفسه، وبين الأمير الذي يجمع إلى فسقه نشر الفسق والفجور والفواحش في الأمة، داعما ذلك بما مكنه الله به من قوة ومال وسلطة، فالأول يمكن الصبر على ولايته، وإن كان الأفضل تنازله عن الإمارة لمن هو أولى منه ممن لا يجاهر بالفسق.

أما الثاني، وهو الذي ينشر الفسق بين الأمة ، ويحارب من يمنع ذلك، فهذا لا يجوز السكوت عليه، لأنه يفسد الأجيال ويبعدها عن طاعة الله، ولكن يجب في إزاحته ما تقدم من مراعاة المصلحة والمفسدة.

هذا، ومما ينبغي أن يعلم أنه لا ينبغي أن تجعل المسائل الاجتهادية من باب المنكر، لأن المجتهد، إذا أصاب فله

أجران، وإن أخطأ فله أجر، فلا يحكم على اجتهاد المجتهد الذي استنبطه من الكتاب والسنة، أو قاسه على أصل قابل للقياس بأنه منكر.

ولا يمنع عدم الحكم على تلك المسائل بأنها منكر، من الحوار والمذاكرة فيها والمناظرة بين المجتهدين - وليس أدعياء الاجتهاد المتطفلين - لإظهار أوجه الاستدلال وتمحيصها.

ولكن يجب التفريق بين مسائل الاجتهاد التي تتعارض فيها الأدلة، وبعض مسائل الخلاف التي يوجد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع مع أحد الفريقين دون الآخر، وإنما قدم على النص قياساً ظنه صحيحاً وهو واضح الفساد إذ لا صحة لقياس يعارض نصاً ثابتاً، فهذا خلاف غير معتبر، ويجب مع محاورة صاحبه إنكاره إذا لم يرجع عنه، وإليه أشار الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبرا،،،،، إلا خلاف له حظ من النظر

قال ابن القيم رحمه الله:

"وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل، أما الأول، فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً... وأما العمل، فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟

أما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف، هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها... الاجتهاد، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها...". [أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/288) وراجع كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/169) وما بعدها فقد اشتمل على كثير من هذه المسائل].

من هم أهل التفريق بين مسائل الاجتهاد مسائل الخلاف؟

ويجب أن يعلم أن التفريق بين ما هو من مسائل الاجتهاد السائغ، ومسائل الخلاف غير السائغ، إنما مرجعه الفقهاء في الدين، الذين تتوافر فيهم أهلية العلماء، من معرفة حكم المسألة من الكتاب والسنة، ومعرفة ما يمكنهم من الخوض في لاجتهاد في تلك الأحكام، من معرفة أصول الفقه، وأصول التفسير، وعلوم اللغة العربية، والاطلاع على أقوال العلماء وأوجه استدلالاتهم.

وليس ذلك لأدعياء العلم الذين يجهلون كل ما مضى أو

غـالبه، وينصـبون أنفسـهم مفـتين، ويغـترون بيسـير ممـا يحفظونه من النصوص العامة، ثم يقودهم الغرور إلى احتقار الفقهاء في دين الله، الذين أفنوا حياتهم في حفظ كتاب الله تعالى وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وجمعـوا آلات الفقه والاستدلال والقياس، ثـم يـأتي طويـل ب جهلـه يغمـر علمه، ويخطئ أولئك العباقرة، ويبـدعهم ويفسـقهم، ويزعـم أنه من أهل الاجتهاد، وتبلغ به الوقاحة: أن يقـول: هـم رجـال ونحن رجال!

نعم! أنتم تشاركون العلماء في أنكم ذكور مثلهم ولسـتم إناثا، بل إن في الأمة الإسلامية إناثا فقيهات في الدين، تتلمذ عليهن بعض كبار الصحابة والتابعين، وغيرهم، وكان تلامذتهن من كبار العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعـض كبـار رجال العلم في بلاد شـنقيط، ومنهـم شـيخنا العلامـة الشـيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

أما رجولة العلم والفقه والاجتهاد، فلا يجوز أن يدعيها مـن ليس من أهلها، بل ينبغي أن يتـواروا عـن ميـادين أهلهمـا، إلا إذا أحرزوا ما أحرز أولئك الرجال، وعند ذلك سـيعرفون قـدر العلم والعلماء، وينالون من الأدب والتواضع، ما لم ينالوا مـع ضحالة علمهم اليوم.

وليت مدعي الاجتهاد يتواضـعون – ولـو مؤقتـا – ويطلعـوا على أقوال الرجال الذين ادعوا أنهـم رجـال مثلهـم، ويضـعوا أنفسهم في ميزان الإنصاف، ليروا كيف تطيش كفتهم، أمـام كفة المجتهدين!

وهذا مثال من أمثلة كلام الأئمة في بيان من له حق الاجتهاد، فقد بين الإمام الشافعي رحمه الله الشروط التي يجب أن تتوافر في المجتهد الذين تطمئن الأمة إلى اجتهادهم وفتاواهم، فقال:

(ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصة، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا، فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا، فلا يحل له أن يقيس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا في علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس). [الرسالة (من فقرة: 1469-1478 ص : 5-9-511)]

فأمن الأمة الإسلامية لا يتحقق إلا، بوجود علماء مؤهلين، للاجتهاد يحق لهم أن يفتوا الناس على علم وبصيرة، وليس بدعوى لا يسندها البرهان.

ولا يفهم من كلامنا هذا أنا نحرم الفتوى، إذا لم يوجد عالم مجتهد، لأن كثيرا من مسائل الأحكام، لا تخفى على كثير من طلبة العلم، وأدلتها واضحة، وكلام العلماء فيها واضح، في كتب التفسير، وشروح الحديث، وكتب الفقه، وغيرها، فإذا كان طالب العلم قد أخذ حظه من مفاتح العلوم، وعنده نشاط في الاطلاع على أقوال العلماء، فليس عليه في إفتائه للناس حرج، بل من الواجب عليه أن يجتهد ويفتي الناس.

ولو اشترطنا في المفتي أن يكون مجتهدا اجتهادا مطلقا، لكان في ذلك حرج ومشقة على الأمة، وضياع لحقوق الله وحقوق عباده، وفي ذلك مخالفة لمقصد الشريعة، من التيسير على الناس، وعدم التكليف بما لا يدخل تحت القدرة.

ولكن يجب أن يكون المفتي حذرا غاية الحذر، وورعا أشد الورع، من التسرع في الفتوى، حتى لا يفتي الناس بغير الحكم الشرعي بسبب تقصيره.

وإذا وجد من هو أكثر علما منه، فعليه أن يحيل الاستفتاء إليه، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتهربون من الفتوى، ويحيل كل منهم السائل إلى غيره، خشية من القول على الله بغير علم، وإذا كان الصحابة – وهم من هم – على هذه الحال، فكيف بنا اليوم؟

وبهذا تأمن الأمة الإسلامية على مسيرة حياتها العبادية وأحكام معاملاتها الشرعية، وأمن المسلمين على ذلك، من الضرورات التي لا غنى لها عنها، لأن من ضرورات حياتهم حفظ دينهم كما مضى في أول الكتاب.

الوسيلة السادسة: القدوة الحسنة في الآمر والناهي:

إن القدوة الحسنة لهي من أنجح وسائل الاستجابة للخير، فإذا كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قدوة حسنة لمن يأمرهم وينهاهم، أي يتعاطى ما يأمرهم به، ويجتنب ما ينهاهم عنه، ويتجافى عن مواطن الشبهات، فإن الناس يكونون أكثر استجابة له، لما يرون في سلوكه من فعل

الخير الذي يأمر به، وترك الشر الذي ينهى عنه، وبذلك يظهر صدقه، لمطابقة فعلِه قولَه.

قال تعالى: ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)). [الأحزاب:21].

وقد أثرت قدوته صلى الله عليه وسلم الحسنة في نفوس أصحابه، رضي الله عنهم فاقتدوا به في شجاعته وكرمه وإيثاره وأخلاقه كلها، حسب طاقتهم.

وأخبر الله تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام، أنه حض قومه على طاعة الله في توحيده وترك الإشراك به، وعدم ظلم عباده، وأوضح لهم أنه هو عليه الصلاة والسلام يعمل بما يدعوهم إليه، ولا يخالف عمله قوله.

قال تعالى: ((وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه)). [هود:88].

وأنكر سبحانه تعالى على اليهود، إذ كانوا يأمرون بالبر والخير غيرهم، ولا يأتونه هم، وينهون غيرهم عن المنكر ويأتونه.

قال تعالى: ((أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)). [البقرة:44].

وعاتب بعض المسلمين لتقصيرهم في عدم موافقة بعض فعلهم لما يقولون، فقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)). [الصف: 2ـ 3].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوعيد شديد، يلقاه يوم القيامة من يأمر الناس بالمعروف ولا يأتيه، وينهاهم عن المنكر ويأتيه.

كما في حديث أسامة، رضي الله عنه، أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان، ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن

المنكر وآتيه). [البخاري (4/90) ومسلم (4/2290) ومعنى (تندلق أقتابه) ومعنى (تندلق أقتابه) "الأقتاب جمع قِتْبٍ بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة، هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة، يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من مكانه].

وقال شيخنا الشنقيطي، رحمه الله: "اعلم أن كلاً من الآمر والمأمور، يجب عليه اتباع المأمور به، وقد دلت السنة الصحيحة أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، أنه حمار من حمرجهنم يجر أمعاءه فيها، وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضا".

ثم ساق بعض النصوص الواردة في ذم من يأمر بالمعروف ويتركه، وينهى عن المنكر ويفعله - إلى أن قال -: "وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكرة كالحمار أيضاً، فهي قوله تعالى: ((فما لهم عن التذكرة معرضين، كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة)). [المدثر: 49ـ 51]. والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب". [أضواء البيان في إيضاح القرآن (2/172ـ 173)].

الحالات التي يجوز فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاعدة من قواعد الإسلام العظام التي لا يجوز تركها والتفريط فيها، لأن في تركها هدماً للإسلام وتقويضا لأركانه.

وعباد الله الصالحون يحرصون على رفع راية الإسلام، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويفدون دينهم بأنفسهم وأموالهم، ويتحملون كل أنواع الأذى والمشقة محتسبين ذلك كله عند ربهم.

ولكن القيام بهذا الأمر والنهي قد لا يؤدي إلى المقصود منه، وهو على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المراد تحقيقها منه، وقد سبق بيان حكم هذه

المسألة وذكر أمثلة لها، وفي هذه الحالة يجب فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [راجع الوسيلة الخامسة في ما مضى وقد فصل الكلام في هذه المسألة كثير من العلماء ومنهم ابن تيمية في كتابه ألمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

الحالة الثانية: أن لا يرجى من الأمر والنهي نفع يحصل، بل يجزم الآمر والناهي بعدم جدوى أمره ونهيه، وفي هذه الحالة يجوز له ترك الأمر والنهي، وقد استدل على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ((فذكر إن نفعت الذكرى)). [الأعلى: 9].

ومن الأحاديث الموضحة لذلك، حديث أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه قال له أبو أمية الشيباني: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) [المائدة:105]. قال: سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، فإن من ورائكم أياما الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله)

وفي رواية: "قيل: يارسول الله، خمسين منا أو منهم؟ قال: (بل خمسين منكم). [الحاكم(4/358) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" و ابن ماجة (2/1331) والترمذي، والزيادة له (5/257) وقال: هذا حديث حسن غريب].

فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، الأسباب المبيحة لترك الأمر والنهي وهي الشح المطاع، واتباع الهوى، وإيثار الدنيا، والإعجاب بالرأي، وعدم القدرة التي يأخذ بها الآمر والناهي على أيدي أهل المنكر.

فيجوز له عندئذٍ أن يعتزل الناس، ولا يأمرهم ولا ينهاهم، ويجتهد في استقامة نفسه على أمر الله، والبعد عما يرتكبه أهل الكفر والفسوق والعصيان.

أما ما دام احتمال النفع قائماً والقدرة على التغيير موجودة، فلا يجوز ترك الأمر والنهي.

الحالة الثالثة: أن يخاف الآمر والناهي حصول ضرر عليه، بسبب أمره ونهيه، فإن كان الضرر المتوقع هو مجرد اللوم، وليس الأذى المتعدي إلى نفسه أو أهله أو ماله، فإن الخوف لا يكون سبباً مبيحاً لترك الأمر والنهي، لأن اللوم لا يسلم منه أحد، حتى لو لم يأمر ولم ينه، بل استقام على أمر الله وترك الناس وشأنهم، فإن الناس لا يتركونه من الكلام فيه.

وإن كان الضرر المتوقع هو الاعتداء عليه، بالضرب أو الحبس أو القتل، أو أخذ المال، أو انتهاك العرض ونحو ذلك، وغلب على ظنه أن ذلك سيحصل فعلاً، وليس مجرد ظنون لا سند لها، وكان يرجو من أمره ونهيه حصول المقصود من القيام بهما مع تعرضه للأذى.

فإنه من الأفضل له أن يأمر وينهى ويصبر على ما يناله من أذى، وبخاصة إذا كان المعروف المتروك من المصالح العامة التي لا يستقيم أمر الناس بدونها، أو كان المنكر المتعاطَى من المفاسد التي يعم ضررها الناس.

هذا إذا كان لديه مقدرة على الصبر، وإن كان لا يستطيع الصبر على الأذى فعليه أن يكره المنكر بقلبه، ويجوز له الكف عن الأمر والنهي، ويدخل عندئذ في مثل قوله: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)). [البقرة: 286، وراجع الجامع لأحكام القرآن (4/48)].

هذا وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن المسلمين إذا أهملوا هذه القاعدة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اختلت الموازين، وحل كل شيء في غير محله، يتولى قيادة الناس سفهاؤهم، ويتعاطى الفواحش فيهم وجهاؤهم، وينسب العلم إلى فساقهم.

كما روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قيل: يارسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال: (إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم، قلنا: يارسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: (الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم). [ابن ماجة (2/1331) قال المحقق في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات].

وبهذا يعلم فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يحققه في المجتمع من منع المعتدي، ونصر المظلوم، وتثبيت الحق، وتثبيت الولاء الصادق بين الأمة، وإزهاق الباطل والأمن من عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

وإن الأمن على الأنفس والأعراض والأموال وسائر الحقوق، يشمل كل أفراد المجتمع، فلا يخاف أفراد الأسرة من اعتداء بعضهم على حقوق بعض، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم، ولا يخاف الجار من جاره، ولا يخاف المحكوم من الحاكم، ولا الحاكم من المحكوم، لأن المجتمع مع صاحب الحق ضعف أم قوي.

وهكذا لا يجد الخارج على أحكام الله وقواعد دينه، ومصالح عباده أفراداً وجماعات، من يؤويه وينصره ويجرئه على خروجه، وإنما يجد نفسه شاذاً يحاصره المجتمع من كل الجوانب، حتى يعود إلى صفه النقي النظيف.

وإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يفسد الدين والنفوس والأعراض والأموال، ويمكن للفواحش في الأرض، ويرفع درجة الأراذل الأنذال، ويحط من قدر الأعزاء الصالحين، ويجعل الناس في خوف دائم من الاعتداء على تلك الضرورات.

ولا غرو، فقد قال الله تعالى مبيناً ما يترتب على ترك الأمر والنهي، وهو الخسران المبين الذي لا ينجو منه إلا أهل الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، الذين من أهم مظاهر ولائهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)). [العصر].

المبحث الثاني:
في البراء

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في معنى البراء وبيان من تجب البراءة منهم.
المطلب الأول: مظاهر عداوة الشيطان.
المطلب الثاني: مظاهر عداوة الكفار.

تمهيد في معنى البراء، وبيان من تجـب الـبراءة منهم.

المراد بالبراء أن يبغض أولياء الله أعداءه، ولا يحبوهم ولا يناصروهم على باطلهم، وأن يبغضوا دينهم، ويـبينوا فسـاده، وأن لا يحضروا أعيادهم وشعائر دينهم، وأن لا يحبوا عـاداتهم لصدورها منهم، ولا يتحاكموا إليهـم ولا يرضـوا بقـوانينهم، ولا يتلقوا أي توجيه يصدر نهم مخالفا لشرع الله، سواء في ذلـك التوجيه السلوكي أو الاجتمـاعي أو السياسـي أو الاقتصـادي، أو غيرها من العلوم التي تسمى بالعلوم الإنسانية، التي يـراد بها تنظيم حياة البشر وعلاقتهم بربهم، وبالكون مـن حـولهم، وعلاقـة بعضـهم ببعـض، وكـذلك تصـورهم للخـالق والكـون والحياة والمبدأ والمصير.

كل ذلك وما في معناه يدخل في معنى الـبراء مـن أعـداء الله.

أمـا الـذين تجـب الـبراءة منهـم، ويجـب عـداؤهم، فهـم الشيطان وأتباعه من أهل الكفر، من اليهود والنصارى - وهم الذين يطلـق عليهـم أهـل الكتـاب - والمشـركون مـن عبـدة الأوثان، والشيوعيون، وغيرهـم ممـن حـاد عـن صـراط اللـه المستقيم، فحارب الله ورسوله والمؤمنين.

المطلب الأول:
مظاهر عداوة الشيطان.
وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: العلم بمكره وإصراره على إضلال البشر.
الفرع الثاني: معرفة ما يدعو إليه ليحذر.
الفرع الثالث: بغضه وعدم طاعته.
الفرع الرابع: الاستعاذة بالله منه ومن وسوسته.
الفرع الخامس: التوبة إلى الله من طاعته.

الفرع الأول: العلم بمكره وإصراره على إضلال البشر:

إن الذي يزعم أنه عـدو لشـخصٍ مَّـا بـدون معرفـة سـبب العداوة، قد لا يوثق بزعمه، لأن ذلـك العـدوٍ قـد يلبـس عليـه ويظهر له ما يدعوه إلى مودته ومحبته، بدلاً من عداوته.

ولهذا كشف اللـه سـبحانه للنـاس عـوار عـدوهم إبليـس، وبين خبثه ومكره بهم وإصراره علـى إضـلالهم وإرادتـه بهـم السوء، وأنه يسلك كـل سـبيل لإبعـادهم عـن ربهـم وعبـادته وشكره.

وتمثلـت عـداوته فـي تكـبره علـى أبـي البشـر آدم عليـه السلام وتمرده على الله الذي أمره أن يسجد لآدم ويحترمه، ثم في قسمه على إضلال نبيه عـن صـراطه المسـتقيم بكـل وسيلة.

كما قال سـبحانه وتعـالى: ((قـال مـا منعـك ألا تسـجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، قال فاهبط منها فمـا يكـون لـك أن تتكـبر فيهـا فـاخرج إنـك مـن الصـاغرين، قـال أنظرنـي إلـى يـوم يبعثـون، قـال إنـك مـن المنظريــن، قــال فبمــا أغــويتني لأقعــدن لهــم صــراطك المستقيم، ثـم لآتينهـم مـن بيـن أيـديهم ومـن خلفهـم وعـن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شـاكرين، قـال اخـرج منها مذءوماً مـدحوراً لمـن تبعـك منهـم لأملأن جهنـم منكـم أجمعين)). [الأعراف:12ـ 18].

الفرع الثاني: معرفة ما يدعو إليه ليحذر منه:

أهـم مـا يـدعو إليـه الشـيطان هـو الكفـر بـالله، وعبـادة الشيطان من دونه ومقارفة الفحشاء، والتحريش بين الناس لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

قال تعالى: ((كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر، فلمـا كفر قال إنـي بريـء منـك إنـي أخـاف اللـه رب العـالمين)). [الحشر:16].

والكفر بالله عبادة للشيطان، ولذا نهـى اللـه عـن عبـادته وحذر من إضلاله.

فقـال تعـالى: ((ألـم أعهـد إليكـم يـا بنـي آدم ألا تعبـدوا الشـيطان إنـه لكـم عـدو مـبين وأن اعبـدوني هـذا صـراط مستقيم، ولقد أضل منكم جبلا كثيرا أفلم تكونوا تعقلـون)).. [يس:60ـ 62].

وقال تعالى: ((الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا، والله واسع عليم)). [البقرة: 268].

وقال تعالى: ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العـداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصـدكم عـن ذكـر اللـه وعـن الصلاة فهـل أنتـم منتهـون وأطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول واحــذروا فــإن تــوليتم فــاعلموا أنمــا علــى رســولنا البلاغ المبين)). [المائدة: 91ـ 92].

وقال تعالى: ((وقل لعبـادي يقولـوا الـتي هـي أحسـن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا)). [الإسراء:53].

الفرع الثالث: بغضه وعدم طاعته:

إن الـذي يعلـم أن عـدوه يـدبر لـه المكايـد، ويصـر علـى إخراجه من النور إلى الظلمات، لجدير بأن يبغض هـذا العـدو ويبتعد عن طاعته، وكل فعل أو قـول أو اعتقـاد يرضـيه، وإذا لم يفعل ذلك، فإنه يعين عـدوه علـى إيقـاعه فـي مصـيدته، وتلك بلادة يأباها المسلم الذي حذره الله منه غايـة التحـذير، وأمره أن يتخذه عدواً كما أنه قد نصب نفسه عدوا له.

قال تعالى: ((إن الشيطان لكم عدو فاتخـذوه عـدواً إنمـا يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير)). [فاطر:6].

وقال تعالى: ((ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكـم عـدو مبين)). [البقرة:168].

وقال عـز وجل: ((ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون اللــه فقد خسر خسراناً مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً، أولئـك مـأواهم جهنـم ولا يجـدون عنهـا محيصـاً)). [النساء:119ـ121].

وقال تعالى: ((اسـتحوذ عليهـم الشـيطان فأنسـاهم ذكـر اللــه أولئـك حــزب الشـيطان ألا إن حــزب الشـيطان هـم الخاسرون)). [المجادلة:19].

الفرع الرابع: الاستعاذة بالله منه ومن وسوسته:

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عبده المـؤمن، أن يلجـأ إلـى الله تعالى ويعتصم بـه مـن عـدوه ويسـتعيذ بـه مـن إغـوائه، والعبد عندما يلجأ إلى ربه إنما يلجأ إلى وليه، ومن تولاه اللـه وقاه شر الشيطان ووفقـه لصـراطه المسـتقيم والبعـد عـن سبل الشيطان.

قـال تعـالى: ((فـإذا قـرأت القـرآن فاسـتعذ بـالله مـن الشيطان الرجيم، إنـه ليـس لـه سـلطان علـى الـذين آمنـوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)). [النحل: 98ـ 100].

وقال تعالى: ((وإما ينزغنـك مـن الشـيطان نـزغ فاسـتعذ بالله إنه هو السميع العليم، إن الذين اتقوا إذا مسـهم طـائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصـرون)). [الأعـراف:200ـــ 201].

وقال تعـالى: ((قـل أعـوذ بـرب النـاس ملـك النـاس إلـه الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس فـي صـدور الناس من الجنة والناس)). [الناس].

الفرع الخامس: توبة من أطاع الشيطان إلى الله وعدم رجوعه إلى المعصية:

إن الإنسان بشر ليس معصوماً، وقد يغويه الشيطان فيستجيب له، فإذا حصل منه ذلك، فإن عليه أن يرجع إلى ربه فيتوب توبة نصوحاً.

وتوبة العبد إلى الله تعالى تعد نجاحاً وانتصاراً على إبليس لعنه الله ومراغمة له، لأنه هو عصى الله تعالى فلم يتب، بل استمر على معصية الله، فنال بذلك طرده وطول عمره لتتراكم عليه معاصيه إلى يوم القيامة، ولكن آدم وزوجه - وكذا من آمن من ذريته - عصى ربه ورجع إليه فتاب وتاب الله عليه.

كما قال تعالى: ((وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم)). [البقرة: 35ـ 37].

وقال تعالى: ((وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين، قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين)). [الأعراف: 22ـ 23].

وقال تعالى: ((وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى)). [طه: 21ـ 22].

وقال سبحانه: ((والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين)) [آل عمران: 135ـ 136].

وهذه من الآيات التي تذكر صفات المؤمنين على سبيل المدح والحض على الاتصاف بها، وقد تبع آدم ذريته الصالحون في التوبة إلى الله، فما يقع المؤمن بالله واليوم

الآخر في معصيته، إلا ندم وأقلع عنها، وعزم على عدم العـود إليها، وأتبع السيئة الحسنة.

وفي تاريخ أصحاب رسول الله صلىالله عليه وسـلم ومـن تبعهم بإحسان ما يظهر مراغمتهم لعدوهم إبليس لعنـه اللـه، كما في قصة كعب بن مالك وزميليه الذين تخلفوا عن غـزوة تبوك [راجع صـحيح البخـاري (5/130) ومسـلم (4/2120)] وكما في قصة ماعز والغامديـة وغيرهمـا. [راجـع البخـاري (8/21ـ 23) ومسلم (3/1318ـ 1324)].

هذا، وليعلـم أن مظـاهر عـداوة الشـيطان والـبراءة منـه ليست محصورة في هذه الأمور، وإنمـا هـذه أمثلـة للمظهـر العام الذي يشملها وغيرهـا وهـو: معرفـة عـداوته لابـن آدم، وإصراره على إضلاله، والترصد له دائمـاً، ومعرفـة مـا يـدعو إليه، لإخراج الناس من عبادة الله إلى عبادته هو، والحذر منه والاستعانة بالله عليه، والبعد عن اتبـاعه ووسوسـته، والتوبـة إلى الله مما يقع فيه الإنسان بسبب إغوائه.

والمجتمع الذي ينتصر أفراده علـى أكـبر عـدو لهـم، وهـو الشيطان مجتمع جدير بالسعادة والأمن والمحبة والإخاء بدلاً من الشقاء والخـوف والعـدواة والاعتـداء، وجـدير أن ينتصـر على بقية الأعداء. [راجـع بيـان خطـر إبليـس علـى المـؤمن ووسائل مجاهدته: الجهـاد فـي سـبيل اللـه –حقيقتـه وغـايته للمؤلف (1/392-407)]

المطلب الثاني: مظاهر عداوة الكفار.

وفيه تمهيد وثمانية فروع:

الفرع الأول: عدم طاعتهم واتباعهم.
الفرع الثاني: التوكل على الله وعدم الخوف منهم.
الفرع الثالث: البعد عن مساكنتهم لغير حاجة.
الفرع الرابع: عدم الركون إليهم أو الاطمئنان إلى مشورتهم
الفرع الخامس: كتم أسرار المسلمين عنهم.
الفرع السادس: إعلان البراءة من دينهم.
الفرع السابع: عدم التشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم.
الفرع الثامن: جهادهم في سبيل الله.

تمهيد: في تحذير الله الشـديد لعبـاده المـؤمنين عن موالاة أعدائه الكفار.

إن الله سبحانه وتعالى كما أمر عباده المؤمنين بموالاته وموالاة رسوله صلى الله عليه وسلم، وموالاة بعضهم بعضاً، فإنه تعالى حذرهم ونهاهم عن موالاة أعدائه وأعـداء رسـوله وأعدائهم من جميع طوائف الكفر.

كما قال تعالى: ((لا يتخذ المؤمنون الكـافرين أوليـاء مـن دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللـه فـي شـيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصـير)). [آل عمران: 28].

فقـد نهـى سـبحانه وتعـالى فـي هـذه الآيـة عـن اتخـاذ المؤمنين الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والنهي يقتضـي التحريم، ثم أتبـع ذلـك بنفـي ولايـة مـن تـولى الكـافرين للـه تعالى، لأن الذي يتولى عـدو اللـه هـو عـدو للـه ولا يمكـن أن يكون ولياً له.

ثم استثنى سبحانه حالة الضرورة التي قد يضطر المؤمن إلى إظهار مـوالاة الكـافر بلسـانه، وقلبـه مطمئـن بالإيمـان، وذلك حينما يكون تحت قهرهم ولا مخلص له منهم بغير ذلك.

كما في قصة عمار، رضي الله عنه الـذي نـزل فيـه قـوله تعـالى: ((إلا مـن أكـره وقلبـه مطمئـن بالإيمـان)). [النحـل: 106].

وبيـن سـبحانه وتعـالى فـي موضـع آخـر- بعـد أن نهـى المؤمنين مـن اتخـاذ الكـافرين أوليـاء - أن مـن تـولاهم فهـو منهم، والظاهر أن المراد مثلهم في الكفر، إذا تولـوهم توليـاً فيه حب لهم ولدينهم. وفيه مناصرة لهم على المؤمنين.

قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكـم فـانه منهـم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)). [النساء: 144].

وقال تعالى: ((يا أيها الـذين آمنـوا لا تتولـوا قومـاً غضـب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور)). [آخر الممتحنة..].

وقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)). [المائدة: 57ـ 58].

وقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)). [التوبة:23].

في الآيات السابقة نهي شديد للمؤمنين من ربهم، عن تولي الكافرين ومحبتهم والكون معهم، وأن الإيمان بالله وموالاته وموالاة رسوله والمؤمنين، لا تجتمع في قلب مؤمن هي وموالاة الكافرين، وأن الكافرين بعضهم أولياء بعض، ومن والاهم من المؤمنين صار منهم.

فلا يتحقق وجود مجتمع إسلامي، إلا بموالاة بعض أفراده لبعض موالاة يرضاها الله تعالى، وعدم موالاة غيرهم من مجتمعات الكفر، معاداة تحقق لهم القيام بما أوجب الله عليهم من الدعوة والجهاد والتناصر.

وهنا لا بد من أمرين:

الأمر الأول: تحريم موالاتهم في محبة دينهم ومناصرتهم على المؤمنين، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين لا فرق بين الذمي منهم والمحارب والمعاهد.

الأمر الثاني: الفرق بين المحاربين الذين يقاتلون المسلمين، ويخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ومن يظاهرهم على ذلك، وبين من لم يقاتل المسلمين، ولم يناصر عدوهم على قتالهم وإخراجهم من ديارهم، فالمقاتلون ومن يناصرهم، يجب على للمسلمين إظهار عداوتهم وبغضهم، وعدم الإحسان أو إيوائهم، بل يجب الإعداد لحربهم وقتالهم، حتى ينتصروا عليهم، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

أما الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يظاهروا على قتالهم وإخراجهم من ديارهم، فلا مانع من البر بهم وإكرامهم على سبيل حسن الخلق، لا لكفرهم وعداوتهم للإسلام.

وقد جمع الله تعالى حكم الطائفتين في آيتين من كتابه.

قال تعالى: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (8) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (9) [الممتحنة]

الفرع الأول: عدم طاعة الكفار واتباعهم:

المظهر الأول من مظاهر البراء: عدم طاعة الكفار واتباعهم، ووجوب اتباع ما أنزل الله تعالى، كما قال تعالى: ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)). [الأنعام:121].

فطاعة المشركين في تشريع ما يخالف شرع الله، أو فيما يوافقه، لكن طاعة له، لا شرع الله، هي شرك بالله تعالى.

قال الفخر الرازي، رحمه الله: "وإنما سمى مشركاً، لأنه أثبت حاكماً سوى الله تعالى، وهذا هو الشرك". [التفسير الكبير (13/170)].

وقال القرطبي، رحمه الله - مبيناً سبب نزول الآية: "روى أبو داود، قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) إلى آخر الآية. [أبو داود (3/345)].

وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، فقال الله سبحانه، لهم: ((ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه)). [الجامع لأحكام القرآن (7/74) والأثر في سنن أبي داود (3/245)].

وإذا كانت طاعة الكفار في أكل الميتة التي حرمها الله شركاً، فكيف بمن أطاعهم في تحليل كل ما أحلوه أو تحريم كل ما حرموه في قوانينهم؟ بل كيف بطاعتهم في الصد عن دين الله ومحاربته؟!

الفرع الثاني: التوكل على الله وعدم الخوف منهم

إن المسلم يجب أن يعتمد على ربه ويتوكل عليه، ولا

يخاف من غيره خوفاً يصده عن تنفيذ أوامر ربه، ويجعله يعتمد على المخلوقين الذين لا قدرة لهم على نفعه إلا بما كتب الله له، ولا على ضره إلا بما كتب الله عليه، وقد أمر الله تعالى بالتوكل عليه ونهى عن خوف غيره.

كما قال تعالى: ((وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)). [المائدة: 23].

والآيات في التوكل كثيرة جداً وكذا الأحاديث.

وقال تعالى: ((إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)). [آل عمران: 175].

أي إن الشيطان يخوفكم أيها المؤمنون أولياءه، لتطيعوه بذلك التخويف، فإذا خوفكم إياهم فلا تخافوهم، وخافوني أنا فإن أولئك لا يضرونكم، وخوفي وحدي هو مقتضى إيمانكم إن كان إيماناً صادقاً.

الفرع الثالث:
البعد عن مساكنتهم لغير حاجة:

ويجب على المسلمين أن يكونوا في أرض الإسلام، بين مجتمعهم الإسلامي الذي يطبق أحكام الله ويقيم شعائر دينه، ولا يجوز لهم البقاء في أرض الكفر، بل يجب أن يهاجروا منها إلى ديار الإسلام.

لأن البقاء مع أعداء الله، مع القدرة على الانضمام إلى أوليائه، دليل عدم الولاء الصادق لله ولرسوله وللمؤمنين، والمؤمن ببقائه في مجتمع الكفر يعرض نفسه ودينه وعرضه وأولاده للخطر، ويبذل بذلك نفسه والله تعالى يريد له الكرامة والعزة والأمن.

قال تعالى: ((والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)). [الأنفال: 72].

فلا ولاية يستحق بها المؤمنون المقيمون بين الكفار النصر من المؤمنين الذين يسكنون في ديار الإسلام، إلا إذا طلبوا نصرهم على قوم من الكفار لا توجد بينهم وبين المؤمنين عهود ومواثيق، فإذا كان بين المؤمنين والكفار مواثيق وعهود، فإن المؤمنين لا ينقضون تلك العهود من أجل استنصار المسلمين المقيمين بين أظهر المشركين باختيارهم.

ولكن ينبغي أن يعلم أن بعض المسلمين في العصور المتأخرة، قد اضطروا أن يفروا بدينهم من بعض بلدانهم إلى بعض بلدان الكفر، لما وجدوا في بلدانهم من المضايقات والفتن والقتل والتشريد وانتهاك الأعراض وغصب الأموال، بسبب تمسكهم بدينهم ودعوتهم إليه في بلدانهم، ولم يجدوا لهم مأوى في كثير من بلدان المسلمين فاضطروا للانتقال إلى ديار الكفر، ووجدوا فيها من الحرية في إقامة شعائر دينهم والدعوة إليه ما لم يجدوه في بلدانهم.

ولكن المجتمع الذي يعيشون فيه في بلاد الكفر مجتمع

شبيه ببحر من المستنقعات المنتنة، لا يسلم المسلم من فساده هو وأهله وأولاده، ولا شك أن الفرض عليهم الهجرة إلى بلاد المسلمين، فراراً من تأثير مجتمع الكفر عليهم وعلى أولادهم، فإذا لم يجدوا من يأذن لهم بالهجرة من ولاة المسلمين، فهم مضطرون للبقاء في ديار الكفر وعليهم أن يجتهدوا في التمسك بدينهم، ووقاية أسرهم من منكرات ذلك المجتمع والله المستعان.

ولكن المسلمين اليوم يتعرضون لعدوان غاشم، وظلم شرس في البلدان الغربية التي وفدوا إليها، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما بعد أحداث الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك، ومبنى وزارة الدفاع "البنتاجون" في واشنطن، يوم 23/ جمادى الآخرة من عام 1423هـ - 11/9/2001م فقد أصبحوا هدفا للمضايقة من قبل الأجهزة الأمنية، في أمريكا وغالب الدول الأوربية، ولم يعودوا يأمنون على أنفسهم من الهجوم على أسرهم وهم نيام في مساكنهم، بحجة محاربة الإرهاب، إضافة إلى تجميد أموالهم وتشديد الرقابة على نشاطاتهم المالية والتجارية وتنقلاتهم، وانطبق عليهم قول القائل: "كالمستجير من الرمضاء بالنار"

الفرع الرابع:
عدم الركون إليهم والاطمئنان إلى مشورتهم:

لا يجـوز للمسـلمين الاطمئنـان والركـون إلـى أعـدائهم الكفار، ومن باب أولى لا يجوز اتخاذهم بطانة خاصـة يُفضَـى إليهم بأسرار المسلمين وشؤونهم الخطيرة، لأنهم لا يريدون للمسـلمين إلا الشـر وإنـزال الضـرر، ولا يـدبرون لهـم إلا المكايد، ولا يحيكون لهم إلا المؤامرات.

قال تعالى: ((ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسـكم النـار وما لكم مـن دون اللـه مـن أوليـاء ثـم لا تنصـرون)). [هـود: 113].

والركون إليهم هو الرضا عنهم وعن أعمالهم، ومـداهنتهم والأخـذ بـآرائهم وعـدم هجرهـم. [الجـامع لأحكـام القـرآن (1/108].

وقال تعالى: ((يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة مـن دونكم لا يألونكم خبالا ودوا مـا عنتـم قـد بـدت البغضـاء مـن أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتـم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتـاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل مــن الغيظ)). [آل عمران: 118ـ 119].

قال القرطبي، رحمه الله:

"وبطانة الرجل خاصته الـذين يسـتبطنون أمـره" إلـى أن قال: "نهى الله عـز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا مــن الكفار واليهود وأهـل الأهـواء دخلاء وولجـاء يفاوضـونهم فـي الآراء ويسندون إليهم أمورهم..."

ثم قال: "وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة، لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ قال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين، فلا يجوز استكتاب أهل الذمة... قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذا الزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء...". [الجامع لأحكام القرآن (4/178ـ179)].

أقول: هذا في زمان الإمام القرطبي، رحمه الله في القرن السابع الهجري أما الآن، وقد بدأ القرن الخامس عشر الهجري [1404هـ] فإن أحوال المسلمين قد تردت إلى الحضيض، فالكفار ليسوا كتبة فقط، وليسوا أهل ذمة فقط، وإنما هم مستشارون وبطانة لغالب ولاة أمور المسلمين في أخطر الأمور، من التعليم إلى النظم العسكرية وخططها، وغالبهم من الأجانب الذين يظاهرون اليهود، وليسوا مواطني البلدان الإسلامية.

بل إنهم هم الذين يوجهون سياسات أغلب حكام الشعوب الإسلامية، وعندهم من أسرار تلك الشعوب ما لا يطمع في معرفته عباقرة الشعوب الإسلامية ومفكروها.

ولهذا أصبحت تلك الشعوب وحكامها، لا يذوقون طعم الأمن في بلدانهم - إلا من شاء الله - لأن عوراتهم مكشوفة لأعدائهم، ولأنهم لا يجرؤون على اتخاذ قرارات تعود إلى شعوبهم بمصالح سالمة من المفاسد التي هي مصالح لأعدائهم.

ولقد أصيبت البلدان الإسلامية بأحزاب من أبنائها تخَلَّوا عن الدين، بل حاربوه وقدموا مصالح غير المسلمين في بلدانهم على مصالح مجتمعهم، وسفكوا من أجل ذلك الدماء بالثورات والانقلابات والاغتيالات وأصبح أمناء المسلمين ودهاتهم ومفكروهم، في المعتقلات والسجون والتشرد إن سلم أحد منهم من القتل.

فدمرت مصالح الشعوب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وما بقي شعب يتمتع بشيء من الأمن، إلا بمقدار ما يطبق فيه من الإسلام، ومن أهم أسباب هذه

المحن عدم الولاء الصادق بين المؤمنين، وموالاة غيرهم من الكافر بالله.

هذا بالإضافة إلى أمور أخرى ملك بها أعداء الإسلام زمام أكثر حكام المسلمين، يصعب انفكاكهم منها، لضعف إيمانهم أو فقده، وقلـة عزائمهـم، وانغمـاس أغلبهـم فـي الشـهوات والملـذات الـتي أنسـتهم مصـالح أمتهـم، وفسـاد أهـوائهم وميولهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفرع الخامس:
كتم أسرار المسلمين عنهم.

لا يجوز للمسلمين أن يُفْضُوا إلى أعدائهم بما يفيدهم من ضعف المسلمين أو قوتهم، لما في ذلك من الفائدة التي تعود إليهم من معرفة أحوال المسلمين، وما يلحق المسلمين من الضرر وقد نهى الله تعالى عن الإسرار إليهم.

فقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)). [الممتحنة:1].

وقد نزلت هذه الآية وما يتعلق بها في السورة في قصة حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، المهاجري البدري، الذي كتب لقريش يخبرهم بعزم الرسول صلى الله عليه وسلم على غزو مكة، متقرباً بذلك إليهم، ليحموا قرابته عندهم لأنه لم يكن في الأصل من قريش.

وقد اعتذر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، ونفى أن يكون فعل ذلك للإضرار بالمسلمين أو لدَخَلٍ في دينه، واتهمه عمر رضي الله عنه بالنفاق، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم...). [البخاري (6/60) ومسلم (4/1941)].

وليس المراد هنا الكلام عن حكم الجاسوس الذي يفضي بأسرار المسلمين إلى أعدائهم - فهذا يحتاج إلى بحث مستقل - وإنما المقصود أن من مظاهر العداء للكافرين عدم التجسس لهم على المؤمنين. وأنه لا أمن للمجتمع الإسلامي إذا وجد من أفراده من يفعل ذلك. [ذكرت حكم الجاسوس في كتاب الجهاد في سبيل الله-حقيقته وغايته (1/217)]

الفرع السادس:
إعلان البراءة من الكافرين بالله:

ويجب على المسلمين - حتى يحققوا البراءة من أعدائهم - أن يعلنوا تلك البراءة منهم ومن عبادتهم وعاداتهم التي تخالف دين الله، حتى يعودوا إلى الله تعالى بالإيمان به، لأن في إعلان البراءة منهم قطعاً لطمعهم في مودة المسلمين لهم ومداهنتهم.

كما أن في ذلك تربية وتوجيهاً لعامة المسلمين، ليسلكوا ذلك المسلك، ولا يغتروا بأعدائهم ويركنوا إليهم ولو كانوا أقرباءهم.

قال تعالى: ((قد كانت لكم **أسوة حسنة** في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)). [الممتحنة: 4].

وقال تعالى: ((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَ الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)). [المجادلة: 22].

فالمؤمنون حقاً أهل الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، هم حزب الله الذي لا يسعه إلا البراءة والعداوة لأعداء الله الذين هم حزب الشيطان، ولو كانوا من أقرب المقربين أو الأقرباء إليهم، وإلا فليسوا بمؤمنين بالله واليوم الآخر.

((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) ولا يكفي وجود ذلك في القلوب، بل لا بد من إعلان تلك العداوة بالقول وتصديقها بالعمل، هذا هو حكم الله الذي نص عليه كتابه، وإن حاول بعض الناس اليوم تمييع هذه البراءة التي أمرنا الله فيها بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام، وسبب هذا التمييع قوة أعداء الإسلام والمسلمين،

وهجومهم عليهم، مع ضعفهم وتفرقهم.

وهذا الإعلان يعني المحاربين للمسلمين الـذي يقـاتلونهم ويخرجونهم من ديارهم ويظاهرون عليهم، ولا يعنـي معاملـة غير المعتدين معاملة حسنة، ودعـوتهم بالحكمـة والموعظـة الحسنة، لكن إعلان البراءة من كفرهم، أمر يجـب أن يكـون حاسما لا خيار فيه، إلا لضرورات قد تطرأ للمسـلمين، ولكـن الضرورة تقدر بقدرها، وتكـون فـي إظهـار مـا يتقـى بـه، ولا تلغي الإيمان الجازم بالبراءة من الكفر والكافرين

قال تعالى: ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أوليـاء مـن دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليـس مـن اللـه فـي شـيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)) [آل عمران: (28)]

وفي قصة عمار بن ياسر رضي الله عنـه مـا يوضـح ذلـك تمام الإيضاح، قال تعالى: ((من كفر بالله مـن بعـد إيمـانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)) [النحل (106)]

الفرع السابع:
عدم التشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم.

ويجب على المسلمين أن يخالفوا الكافرين وعدم التشبه بهم، في كل ما هو من خصائص دينهم وأعيادهم التي يعظمونها، وعاداتهم التي يجعلونها من شعائرهم، ونحو ذلك مما علم أنه من الأمور التي لا تدخل تحت الإباحة في الدين الإسلامي.

وقد ورد النهي عن التشبه بهم مطلقاً، كما ورد عن التشبه بهم في بعض أمور العبادات.

وإن الصراط المستقيم الذي أمرنا الله تعالى أن ندعوه ليهدينا سلوكه، وأن يجنبنا سبل من حاد عنه من أعدائه، ليقتضي وجوب مخالفة أهل الكفر والبعد عن مشابهتهم.

قال تعالى: ((اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)). [الفاتحة: 6ـ 7].

والمغضوب عليهم هم الذين علموا الحق فتركوه واتبعوا الباطل كاليهود، وكل من شابههم، والضالون هم الذين عبدوا الله على جهل وضلال، ولم يبحثوا عن الهدى الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كالنصارى ومن شابههم.

ولقد عُنِيَ شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله ببيان ما تجب فيه مخالفة الكافرين بالله من اليهود والنصارى والمشركين والمجوس وغيرهم، ووضح ما تكون به مشابهتهم فيه كفراً، وما تكون داخلة في الكبائر أو الذنوب التي دون ذلك، وما يكون مكروها، وما لا تكون فيه مشابهة مذمومة من الأمور العادية، كالبيع والشراء، ونحو ذلك.

بين ذلك في كتاب كبير عظيم الفائدة، ينبغي الاهتمام به لمن أراد اجتناب الوقوع في مشابهة غير المسلمين فيما يسخط الله، وما لا يدخل في ذلك، حتى لا يحكم على شيء أن فيه مشابهة مذمومة، أو لا مشابهة فيه، على غير بصيرة من شرع الله.

ومما قاله في ذلك: "مشابهتهم فيما ليس من شرعنا

قسمان:

أحدهما: العلم بأن هـذا العمـل هـو مـن خصـائص دينهـم: فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم، إما أن يفعل لمجـرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بـذلك العمـل، وإمـا لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة، وكـل هـذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلـى أن يكـون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية.

وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان:

النوع الأول: ما كان في الأصـل مـأخوذاً عنهـم، إمـا علـى الـوجه الـذي يفعلـونه، وإمـا مـع نـوع تغييـر، فـي الزمـان أو المكان أو الفعل، ونحو ذلك، فهو غالباً ما يبتلى به العامة في الخميس الحقير والميلاد، ونحو ذلك، فـإنهم قـد نشـأوا علـى اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمـون مبـدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فـإن لـم ينتـه وإلا صـار مـن القسم ا لأول.

النوع الثاني: ما ليس فـي الأصـل مـأخوذاً عنهـم، لكنهـم يفعلونه أيضاً، فهذا ليـس فيـه محـذور المشـابهة، ولكـن قـد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننـا تشـبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا.

فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفـة، إذا لـم يكـن فـي تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفـة، وهـذا قـد تـوجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا، كما فــي الزي ونحوه، وقـد يقتصـر علـى الاسـتحباب، كمـا فـي صـبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ إلى الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور، بخلاف مشابهتهم فيما كـان مأخوذاً عنهـم، فـإن الأصـل فيـه التحريـم، كمـا قـدمناه...". [اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيــم ص 222ـ 223].

قلت: إن الشيء المباح في الأصل، كاللباس الذي يلبسـه الكفار بصـفة عامـة، ممـا هـو عـادة عنـدهم، ولـم يقصـد بـه التعبد، إذا لبسه المسلم حباً لمظهرهم ورغبة في محاكــاتهم يـدخل فـي المشـابهة المذمومـة، لأن حـب محاكـاتهم فـي

المظهر قد يكون ذريعة لحب القوم وبعض أعمالهم الأخرى الخاصة بهم، فلا يليق بالمسلم أن يتعاطى ذلك على هذه الحال.

أما إذا لبس ذلك ونحوه ليس حباً في مشابهتهم، فلا شيء فيه ما لم يكن بصفة منهي عنها كاللباس الذي يصف العورة أو لا يسترها.

وإنما كانت مخالفتهم والبعد عن مشابهتهم من مظاهر البراء منهم، لما في المخالفة وعدم التشبه، من البعد عنهم والميل إليهم، إذ قد يكون ذلك سبباً في معاونتهم على تنفيذ مآربهم من الكيد للمسلمين والإضرار بهم، والمخالفة وعدم التشبه من أسباب كره كفرهم وعدم الاستجابة لخططهم ومكرهم بالمسلمين، وفي ذلك تأكيد لأمن المسلمين من غدر بعضهم ببعض بالتعاون مع عدوهم.

فالمقصود من ذلك كله المبالغة في عداوتهم المقابلة لعداوتهم للمسلمين، ومقاطعتهم وعدم الركون إليهم، ولما كانت المشابهة في المظهر قد تكون ذريعة إلى المشابهة في المخبر، والمشابهة في المخبر قد تؤدي إلى التعاون معهم على الكيد للإسلام والمسلمين، وهذا ما يعانيه المسلمون اليوم من كثير من أبنائهم الذين فسقوا عن أمر الله، لما كان الأمر كذلك، وجب الحذر الشديد من المشابهة.

الفرع الثامن:
الجهاد في سبيل الله.

ويجب على المسلمين - حتى يحققوا البراءة ممن لا يؤمنون بالله أن يجاهدوا الكفار حتى يدخلوا في دين الله أو يعطوا الجزية وهم صاغرون، وقد يكون هذا المعنى صعب الفهم عن كثير من المسلمين، بسبب حالة الضعف التي يعانونها، وقوة أعدائهم المادية التي يستغلونها لإذلال هذه الأمة، ولكنه هو حكم الله وأمره الذي لم ينسخ، ولا يجوز للمسلمين التنازل عنه، وإذا كانوا غير قادرين على تنفيذه فعلا، وجب عليهم الإيمان ب ه، وتطبيقه عند القدرة عليه، كغيره من أحكام الله التي يعذر المسلم في عدم تطبيقها، لعجزه عنها...

وينقسم الجهاد إلى قسمين: القسم الأول: جهادهم بالدعوة إلى الله تعالى، للدخول في دينه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يكون بتبليغهم دين الله ببيان محاسنه، وما يترتب على الدخول فيه من خير عاجل وآجل، وأنه لا سبيل إلى السعادة في الدنيا والآخرة إلا به، وأنه لا دين في الأرض يرضاه الله بعد البعثة النبوية إلا هذا الدين، ويتلى عليهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تقوم عليهم الحجة.

وهذا القسم هو الأصل الذي يجب البدء به، وهو وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من لدن نوح إلى محمد عليهما الصلاة والسلام.

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعوة إليه، فقال تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)). [النحل: 125].

وأمره تعالى أن يعلن للناس أن دعوته إليه على علم وبصيرة، هي سبيله وسبيل من اتبعه إلى يوم الدين، فقال

تعالى: ((قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)). [يوسف: 108].

وأخبر سبحانه وتعالى أن هذا الدين الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، هو الدين الذي شرعه لجميع الرسل الذين سبقوه بالدعوة إليه وجمع الناس حوله، وأمره تعالى أن يدعو إليه ويستقيم عليه ولا يتبع أهواء الناس المخالفة له.

فقال عز وجل: ((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير)). [الشورى:13ـ15].

وقال تعالى: ((يا أيها المدثر ثم فانذر وربك فكبر)). [المدثر: 1ـ3].

وقال تعالى: ((وأنذر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء: 214].

وقال تعال: ((فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)). [الحجر:94].

وقام صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله، وصبر على الأذى في سبيل الله، وربى أصحابه على ذلك، فدعوا معه إلى الله وصبروا على الأذى في سبيل الله، حتى أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة التي هيأ الله لهم فيها من ينصرهم، وهم الأوس والخزرج الذين سماهم الله الأنصار، واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله هو وأصحابه، حتى قويت شوكتهم، واكتمل إعدادهم للجهاد في

سبيل الله.

واستغرقت فترة هذه الدعوة وما تبعها من الإعداد لحمل السيف ومقارعة المحاربين لهم من الكفار، الفترة المكية، وهي ثلاثة عشر عاماً وما يقارب السنتين في المدينة، وهذا يدل على أنه لا بد من التحمل والصبر الطويل في الدعوة إلى الله، حتى يتمكن الإيمان من النفوس تمكناً يجعل أهله لا يبالون غير رضا الله سبحانه وتعالى. [راجع في دعوته صلى الله عليه وسلم السيرة النبوية فقد فصلت فيها تفصيلاً دقيقاً شاملاً].

اغتنام فرصة وسائل الدعوة في هذا العصر

ولما كان أهم هدف للجهاد في سبيل الله، القيام بوظيفة البلاغ المبين، الذي هو وظيفة الأنبياء والمرسلين، ووظيفة أتباعهم، وإقامة حجة الله على عباده، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولم تبق أمة على وجه الأرض تملك رسالة الله إلى العالمين، إلا الأمة الإسلامية، فإن الله تعالى قد هيا لهذا الهدف من الوسائل المعاصرة، ما يجب اغتنامه للقيام بتحقيق هذا الهدف، وهي وسائل الاتصال، ووسائل المواصلات، التي أقام الله بها الحجة على هذه الأمة المكلفة بدعوة الناس إلى دين الله...

ولهذه الوسائل من التنوع ما هو ميسرة لكل مرسل، من دعاة الإسلام، كما أن منها ما هو ميسر لكل متلق في أرض الله.

فالجريدة اليومية، والمجلة الأسبوعية، والنشرة المطوية، والكتاب المطبوع، وشريط الكاسيت، وشريط الفيديو، والهاتف الثابت والمتحرك "المشتمل على الصوت والرسالة المكتوبة" والبريد العادي، والبريد الإلكتروني، والفاكس، والبرق...هذه الوسائل يستطيع كثير من الدعاة وهم "المرسِلون" اتخاذها لتبليغ رسالة الله، ويستطيع كثير من الناس، وهم "المتلقون" استقبال ما يهديهم إلى صراط الله المستقيم عن طريقها

والمذياع "الراديو" والتلفاز المحلي والفضائي، والشبكة

العالمية "الإنترنت" التي تربط العالم في كل لحظة من لحظات الزمن، في مشارق الأرض ومغاربها، وسائل يستطيع كثير من الدعاة، وهم "المرسِلون" اتخاذها لتبليغ رسالة الله، ويستطيع الناس، وهم "المتلقون" استقبال ما يهديهم إلى صراط الله المستقيم، بوساطتها.

وهناك النوادي الأدبية والثقافية والرياضية، ومراكز البحث والجامعات والمدارس، وصناعات الكرتون، والمعارض المتنوعة، وأماكن التجمعات والمؤتمرات العامة والخاصة، والمسلمون منتشرون في كل أنحاء الأرض، ويوجد كثير منهم قادرون على استعمال بعض هذه المؤسسات أو التجمعات، للقيام بالبلاغ المبين، كما يوجد كثير من الناس قادرون على استقبال البلاغ المبين عن طريق هذه الوسائل.

الأمة كلها مسؤولة عن إعداد وسائل الدعوة، والقيام بالبلاغ المبين.

البلاغ المبين والقيام بالدعوة إلى الله، لا يستطيع أن يقوم به قياما كافيا أفراد، ولا جماعة، ولا فئة معينة من الناس، بل لا تقوم به إلا الأمة متضامنة متعاونة على ذلك، كل فيما يقدر عليه ويجيده:

فهو يحتاج إلى العلماء والدعاة الذين عندهم قدرة على ذلك، من حيث العلم والحكمة والصبر والأسلوب المناسب، وهذا يتحمل مسؤوليته العلماء، ويحتاج إلى مال لتوفير ما تحتاجه الدعوة، وهذا يتحمل مسؤوليته الأغنياء، ويحتاج إلى إعلاميين قادرين على إيصال الدعوة إلى الناس بالطرق والوسائل المناسبة، وهذا يتحمل مسؤوليته المتخصصون في الإعلام، في كل جانب من جوانبه، ويحتاج إلى دول تسهل ذلك كله وتيسره، لما تملكه من الوسائل و السلطان، وهذا يتحمل مسؤوليته الحكام.... ويحتاج إلى مترجمين للمواد المرسلة في أي وسيلة من الوسائل المذكورة، وهذا من مسؤولية من يجيدون اللغة العربية واللغات الأخرى، كاللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، وغيرها من اللغات في أي بلد من البلدان لإيصال الإسلام إلى أهله.

إن المسلمين بهذا التضامن يستطيعون بما عندهم من إمكانات، إيجاد كل وسيلة من تلك الوسائل، لنشر الإسلام، في البلدان الإسلامية وفي البلدان غير الإسلامية.

من الجريدة إلى المحطات الفضائية، وهذه الوسيلة من أهم أنواع الجهاد في هذا العصر، وبخاصة إذا كانت موادها وأسلوب إخراجها تتناسب مع العصر.

إضافة إلى المدارس والجامعات والمساجد التي يمكن إنشاؤها، وإيجاد القائمين الأكفياء عليها...

ومع عدم وجود التعاون والتضامن لإيجاد هذه الوسائل، بهذا المستوى المنشود، فإن على كل قادر من المسلمين أفرادا، وجماعات القيام بما يقدرون عليه، وبخاصة أغنياء الأمة وعلماءها، الأولون ينفقون، والآخرون يدعون وينصحون، حتى يهيئ الله لهذه الأمة من يأخذ بيدها، إلى القيام بواجبها التعليمي والدعوي والجهادي...

والخلاصة أن من مظاهر البراءة من الكافرين، القيام بجهادهم المستطاع، كما مضى [وفي كتابنا "الجهاد في سبيل الله –حقيقته وغايته" تفصيل لأنواع الجهاد.

القسم الثاني: جهاد أعداء الله بالقتال إذا عاندوا واستكبروا ولم يستجيبوا للدخول في هذا الدين، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبدأ الناس بالقتال، وإنما بدأهم بالدعوة، إما بنفسه مباشرة، وإما ببعث رسله وكتبه، وإما ببعث الدعاة الذين أمَّرهم على بعض الأقطار، كاليمن والبحرين وحضرموت، ثم أقام على المعاندين علم الجهاد في سبيل الله.

وكان إذا جهز جيشاً أو سرية، أمَّر عليهم أميراً وأمره بالدعوة إلى الله والدخول في الإسلام، فإن أبوا ذلك، دعاهم إلى الخضوع العام لنظام الإسلام وحكمه وأداء الجزية، فإن أبوا، قوتلوا.

وقد تضمن ذلك حديث بريدة، رضي الله عنه:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغز باسم الله، وفي سبيل الله؛ قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عـدوك مـن المشـركين، فـادعهم إلى ثلاث خصال، (أو خلال) فأيتهن مـا أجـابوك فاقبـل منهـم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهـم وكـف عنهـم، وادعهـم إلــى التحــول مــن دارهــم إلــى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منهـا فـاخبرهم أنهـم يكونـوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علـى المؤمنين، ولا يكون لهـم فـي الغنيمـة والفيـء شـيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هـم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبـوا فاسـتعن بـالله وقاتلهم..) الحديث. [مسلم (3/1357)].

[علق النووي رحمه الله على لفظة "ثم" في قـوله: "ثـم ادعهم" فقال: قوله: "ثم ادعهم إلى الإسلام" هكذا هـو فـي جميع نسخ صحيح مسلم: ثـم ادعهـم، قـال القاضـي عيـاض، رضي الله عنه: صواب الرواية: ادعهم بإسقاط ثم، وقد جـاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفـي سـنن أبـي داود وغيرهما، لأنه تفسـير للخصـال الثلاث؛ وليسـت غيرهـا، وقال المازري: ليسـت ثـم هنـا زائـدة، بـل دخلـت لاسـتفتاح الكلام". شرح النووي على مسلم (12/37ـ38)]

والجهاد في سبيل الله يمحص المؤمنين ويكون دليلاً على براءتهم ممن كفر بالله وبرسوله، فقـد يبـارز الرجـل ابنـه أو أباه وأخاه، وغيرهم من أقـاربه فتميـل عنـده كفـة رضـا الله وولايته على رضا أقاربه وولايتهم، وإذا وصل ولاء المؤمن لله ولرسوله وللمؤمنين، وبراءتـه مـن عـدوه الكـافر، إلـى هـذه الدرجة أصبح المؤمنون يثق بعضهم في ولاء بعض آمنين مـن خيانة بعضهم بعضاً.

إن الذي يعادي أقرب المقربين إليه في سبيل اللـه، لا بـد أن ينصح لإخوانه المؤمنين ويجتهد فـي مناصـرتهم، والـذي لا يصل من المؤمنين إلى هذه الدرجـة، لا يـؤتمن علـى شـؤون المسلمين، لأنه فاسق عن صراطهم، راجحة عنده كفة أهلـه وأقــاربه ومصــالحه الخاصــة علــى ولائــه للــه ولرســوله وللمؤمنين.

ولهذا قال تعالى: ((قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم

وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)). [التوبة:24].

قال القرطبي رحمه الله: وفي قوله: ((وجهاد في سبيله)) دليل على فضل الجهاد وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال.... [الجامع لأحكام القرآن (8/94)].

وقد تجلى البراء الصادق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما قاتل الابن أباه والأخ أخاه والقريب قريبه في سبيل الله.

وقال تعالى عنهم: ((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)). [المجادلة: 22].

قال الفخر الرازي، رحمه الله: "والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد، وعمر بن الخطاب، قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وأبي بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (متعنا بنفسك)، ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير، وعلي بن أبي طالب وعبيدة (وحمزة) [ما بين القوسين غير موجود في النص ـ هنا ـ وهو موجود في كتب السيرة، راجع زاد المعاد لابن القيم (3/179)] قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم بدر، أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائرهم غضباً لله ولدينه. [التفسير الكبير (29/276ـ 277)].

هذه هي قمة البراءة من أعداء الله، وهذا هو الإيمان الصادق الذي لا يلتفت صاحبه يمنة ولا يسرة عن أمر الله ورسوله، وهذا هو حقيقة الأمن الذي ينشده المسلمون الآن، فلم يجدوه لضعف وجود الإيمان الصادق، ولذلك شتتوا

ولاءاتهم لغير الله ورسوله والمؤمنين، فأصبح بعضهم يخشى من بعض.

بل أصبحوا يخشون أن يتهموا بحبهم للجهاد في سبيل الله، ويدافعون عن أنفسهم بأنهم ليسوا أعداء للنصارى ولا لليهود ولا لغيرهم من دول الكفر، وإنما يعادون فقط بعض المذاهب السياسية، كالصهيونية، ويحاولون أن يثبتوا ذلك فعلاً بتعاملهم مع أولئك الأعداء.

فتراهم يتقربون إليهم بالتنازل لهم عن كثير من مصالح شعوبهم، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، بل إنهم ليرضون أعداء الله بإيذاء الدعاة إلى الله وتعذيبهم وسجنهم وقتلهم، للقضاء على الدعوة الإسلامية الصادقة التي بظنون أنها تهدد مصالح أعداء الله، وتحقق مصالح الشعوب الإسلامية.

وهذا هو الخروج السافر على منهج الله، وما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته المطهرة، وسيرة أصحابه الكرام، رضي الله عنهم وسلف الأمة وخلفها، حيث أصبحوا يصعب عليهم، أن يعلنوها صريحة بأنهم أعداء لأعداء الله الذين لا يخفون عداوتهم، لدين الله ولأهل هذا الدين، من اليهود والنصارى والمجوس وجميع المشركين والملحدين كالشيوعيين وغيرهم.

فأين هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين؟ وأين هو البراء من أعداء الله ورسوله والمؤمنين؟

لقد أراد الذين خرجوا عن دين الله من أبناء المسلمين، أو من ضعف إيمانهم، أن يأمنوا جانب أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من أمم الكفر، فداهنوهم وأعلنوا لهم أنهم ليسوا أعداء لهم ولا لغيرهم، فجازاهم الله الذي كان الواجب عليهم أن يتوكلوا عليه ويظهروا ولاءهم له وعداءهم لأعدائه، جازاهم الله بخلاف قصدهم ونقيضه، فأخافهم إذ طلبوا الأمن من غيره، وأذلهم إذ ظنوا أن تأتيهم العزة من سواه - أذلهم لأعدائه من اليهود والنصارى والشيوعيين، وسيبقى المسلمون كذلك خائفين أذلاء لأذل خلق الله، حتى يحققوا ولاءهم لله ولرسوله وللمؤمنين.

فيقتدوا بأبيهم إبراهيم عليه السلام ومـن معـه، كمـا قـال الله سبحانه وتعالى: ((قدكانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)) ويقولوا كما قالوا: ((إذا قالوا لقومهم إنـا بـرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننـا وبينكـم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحـده)). [المجادلـة: 4، وراجع كتاب الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بـن سـعيد القحطاني، وراجع في موضوع الجهاد في سـبيل اللـه كتابنـا: الجهاد في سبيل الله، حقيقته وغايته].

المبحث الثالث:
بث العزة في نفوس المسلمين

وفيه تمهيد ومطلبان:
المطلب الأول: بيان العزة الممدوحة.
المطلب الثاني: بيان معنى العزة المذمومة.

تمهيد:

العزة تطلق على القوة والغلبة، ومن أسماء الله تعالى: "العزيز" أي القوي الغالب، والعزة حالة مانعة من أن يغلب. [انظر المفردات للراغب الأصفهاني، ص 336، وراجع مادة: "عزَّ" في كتب اللغة، كلسان العرب وغيره].

والمقصود هنـا الإهابـة بالمسـلمين أن يسـعوا للحصـول على عزتهم وكرامتهم، بأن يكونوا أقوياء غالبين من سـواهم من أمم الكفر، ولا يكونوا متصفين بالذلة والمهانـة، يـؤمَرون ولا يأمرون، ويُنهَـون ولا يَنهَـون، فـإن الـذي لا يكـون عزيـزاً، يعش ذليلاً تابعاً لغيره.

والـواجب علـى المسـلمين أن يكونـوا هـم قـادة العـالم، والناس تبع لهم، لأن المسـلمين أهـل حـق، يجـب أن يـأمروا الناس به، ويحملوهم عليه، والناس أهل باطل يجب أن ينهـوا عنه ويردعوا.

المطلب الأول:

بيان العزة المشروعة، وأهلها، وعاقبتهم:

العزة الممدوحة هي العزة المشروعة التي منحها الله عباده المؤمنين؛ لأنها عزة بحق يتصف بها أهل الحق، لنصر الحق وخذلان الباطل، وهي عزة دائمة، لأن مانحها الله تعالى.

وهي الشعور بالرفعة والغلبة والقوة على أعداء الله وآلهتهم وكفرهم، وعدم الخضوع لهم أو الذل أو الاتباع، الشعور بعلو الإيمان على الكفر، وبعلو منهج الله الذي تضمنه كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مناهج الكفر كلها.

والشعور بأن أهل هذا الدين هم الأعلون على أهل سائر الأديان، شعور المسلم أنه يحب الله وأن الله يحبه، شعوره بالتوكل عليه وعدم الخوف من سواه، وشعوره بأنه قائد للبشر إلى رضا الله تعالى وطاعته.

قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم)). [المائدة:54].

يعلمون أن واهب العزة ومانحها إياهم هو الله، وأنه لا يهبها إلا لأهل طاعته.

كما قال تعالى: ((من كان يريد العزة فإن العزة لله جميعاً إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور)). [فاطر:10].

((أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً)) [النساء: 139].

((قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير)) [آل عمران:26].

((ولا يحزنك قـولهم، إن العـزة للـه جميعـاً وهـو السـميع العليم)) [يونس:65].
((سـبحان ربـك رب العـزة عمـا يصـفون)). [الصـافات: 180].

وبهذا يعلم أن الذي يطلب العزة من غير الله، إنما يطلـب شر عاقبة وهي الذلة والمهانة في الدنيا والآخـرة، وأن الـذي يطلبها من الله العزيز، فهو الذي ينال العزة حقـاً فـي الـدنيا والآخرة.
وقد كان عبد الله بن أبي بن سلول، يعتز بالمال والرجـال والمكانـة فـي قـومه وبـالموطن الـذي ولـد فيـه بيـن قـومه وعشيرته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتز بالله العزيز، فأذل الله ابن أبي وأعز رسوله صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين وأموالهم.
كما قال الله تعـالى: ((يقولـون لئـن رجعنـا إلـى المدينـة ليخرجن الأعز منها الأذل، وللـه العـزة ولرسـوله وللمـؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون)). [المنافقون:8].

إن المجتمع الذي تغرس في نفسـه العـزة بـالله، مجتمـع يستحق الخلافة في الأرض وقيادة البشر، ونشـر العـدل بيـن الناس، وتوفير الأمن علـى الـدين والنسـل والعـرض والمـال والعقـل، بيـن أفـراده مـن المسـلمين وأفـراد البشـر الـذين يستظلون برايته ولو كانوا من غير المسلمين.
ولا يوجد في الأرض مجتمع يعتز بالله ويسـعى لرضـاه، إلا المجتمع الإسلامي الذي فقدت البشرية كلها بفقده السـعادة والأمان.
فـالمجتمع الإسـلامي هـو أهـل العـزة، واللـه هـو مـانحه، وعاقبته قيادة البشـرية إلـى اللـه فـي الـدنيا والفـوز برضـاه وثوابه في الآخرة.

المطلب الثاني:
بيان العزة المذمومة وأهلها وعاقبتهم:

العزة المذمومة هي عزة الكفار والفسقة والظالمين، وهي في الحقيقة كبر يتقمصه أهل الكفر والظلم ليتسلطوا على الناس، والتسلط لا يحصل إلا بنفخ العزة – ولو كان كبراً – في أفراد المجتمع المتسلط، الذي يريد العلو في الأرض بغير الحق، ويعارض بها الحق وأهله، ويستعبد بها الناس.

قال تعالى: ((بل الذين كفروا في عزة وشقاق)) [ص: 20].

وقال تعالى: ((وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم)). [البقرة:206].

وقال تعالى عن سحرة فرعون: ((فألقوا حبالهم وعصيهم وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون)) [الشعراء:44].

طلب السحرة الغلب على موسى بعزة فرعون، ولكن الله أعزَّ موسى الذي طلب العزة من الله، وأذل فرعون المتكبر الذي طلب السحرة الغلب بعزته.

وهكذا كان الكفار يطلبون العزة والغلبة من آلهتهم بعبادتهم لها من دون الله.

كما قال تعالى عنهم: ((واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا)). فلم ينالوا منهم إلا الخذلان: ((كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا)) [مريم: 81ـ 82].

وظن المنافقون في الماضي، ولا زالوا يظنون، أنهم إذا أحبوا الكفار ووادوهم وتعاونوا معهم ووالوهم من دون المؤمنين، أن الكافرين سيمنحونهم العزة والغلبة، وإذا لم يفعلوا ذلك فسيقعون في الذلة والمهانة، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك وبين أنه لا عزة إلا لمن أعزه الله، وأن غيره لا قدرة له على منح العزة، لأن العزة كلها له تعالى.

قال تعالى: ((الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة، فإن العزة لله جميعا)). [النساء: 139].

وظن قوم شعيب عليه السلام أن عزته ومنعته إنما هي بعصبته وقومه، لا بربه، فأنكر عليهم ذلك، كما قال الله تعالى: ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز قال يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا)). [هود:91ـ 92].

فأهل العزة المذمومة هم أعداء الله، وهي كبر يحاولون استمدادها من آلهتهم سواء كانت أصناماً صماء أم طغاة من البشر، وهي عزة وهمية مضمحلة، لأن الذي يعتز بغير الله ويتقمص الكبر والعلو في الأرض، ينشر بهما الظلم والرذيلة ويغرس الرعب في نفوس الناس، عاقبته أن يكون خانعاً ذليلاً، يعيش مستعبداً للمخلوق، فاقداً للعزة والكرامة في الدنيا نائلاً عذاب الله وسخطه في الآخرة.

قال تعالى: ((يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب)). [الحج:73].

وقال تعالى: ((مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون)). [العنكبوت:41].

خاتمة الكتاب:

تشتمل على نتائج فصول هذا الكتاب:

(1) إن تربية الفرد على العلم النافع، وهو الهدى الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لتسعد به البشرية في الدنيا والآخرة، العلم الذي أنزله خالق الإنسان لهداية الإنسان، وجعله نهجاً له شاملاً لحياته كلها، وبعث به رسولاً هو أفضل الرسل وخاتم الأنبياء، وجعله قدوة حسنة يعلم الناس وحي ربه، ويهديهم برسالته، ويزكيهم بدينه.

إن التربية بهذا العلم كفيلة بجعل الإنسان ذي الفطرة السليمة، يستقيم على صراط الله، ينفع نفسه وينفع الناس ولا يضرهم.

إن الفرد الذي ينشأ على معرفة الله تعالى الذي خلقه وخلق الكون كله، بأنه الإله الحق الذي يستحق العبادة والطاعة المطلقة، فيلتزم بتلك الطاعة، ويجتنب معصية الله، إن المجتمع الذي يُنشَّأ أفراده هذه التنشئة جدير أن يحقق في أرض الله الخلافة التي أرادها الله منه، فيسعد بها نفسه، ويسعد غيره، وينجو بها من الشقاء وينجو غيره.

إن الذي يعلم أن علم الله محيط بكل شيء، محاسب على كل شيء لا تخفى عليه خافية، ولا يعجزه شيء، لكمال علمه وقدرته، الذي يعلم ذلك حق العلم يجتهد أن لا يراه ربه مرتكباً ما يسخطه من المعاصي والإضرار بالناس، ولا تاركاً أمراً يرضيه من الخير ونفع العباد.

وأنه يستطيع أن يحتال على كل المخلوقين ويفلت من أن يطلعوا عليه أو يعاقبوه، ولكنه لا يقدر على الاحتيال على الله والإفلات من علمه وعقابه، لأن البشر لا يعلمون ما غاب عنهم ولا يقدرون على كل شيء، لأن علمهم وقدرتهم محدودان، أما الله تعالى فإنه علمه محيط بكل شيء، وهو على كل شيء قدير.

والذي يعلم أنه إذا لم يفضح ويجازى على عمله الشائن في هذه الدنيا، سيفضح ويجازى عليه في الآخرة أمام الأشهاد، وأنه لا يفوت من عمله شيء ولو كان مثقال ذرة، لأن كل عمله مكتوب مسجل عليه وسيأخذ كتابه – إن عمل صالحا - بيمينه، ويأخذه - إن عمل سيئا – بشماله.

إن الذي يعلم ذلك، ويعلم أن جزاء المحسن الجنة، وجزاء المسيء النار، لا يتأخر عن العمل الصالح ولا يقدم على عمل الشر، والذي يعلم ما أراد الل ه منه من الخير الذي يفعل ه، والشر الذي يتركه مفصلاً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جدير بالإقدام على كل خير مستطاع وترك كل شر.

الذي يعلم أن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما بعث رحمة للناس، يهديهم ويزكيهم بما جاءه من عند ربه، وأن محبته مقدمة على محبة النفس والأهل والمال والولد، وأن تحقيق محبته إنما تتم بطاعته وطاعة ربه، إن الذي يعلم ذلك لخليق بأن يكون محباً للعلم النافع والعمل الصالح، مهتدياً بكتاب الله وسنة رسوله مبتعداً عما خالف ذلك.

والذي يعلم أن الله تعالى قد أرصد له مراقبين لا يغيبان عنه، مكنهما تعالى من معرفة كل ما يفعله أو يقوله، ويكتبانه وهو لا يدري عنهما ولا يراهما، وكل شيء يكتبانه محسوب عليه أو له، إن الذي يعلم ذلك ليستحي أن يفعل منكراً أو يترك معروفاً.

فإذا علم أن آخرين من الملائكة يتولون قبض روحه عند موته، إما ملائكة الرحمة إن كان محسناً، وإما ملائكة العذاب إن كان مسيئاً، وأن ملكين يسألانه في قبره عما عمل في الدنيا، فإن كان محسناً رأى منهما ما يسره، وإن كان مسيئاً رأى ما يسوءه، وأن طائفة أخرى منهم يستقبلونه بالبشرى والسرور ليدخل الجنة إن كان محسناً، وطائفة تستقبله بالتأنيب والتقريع إن كان مسيئاً، ليدخل النار، إن الذي يعلم ذلك لقمين أن يكثر من طاعة الله ويبتعد عن معاصيه، ويسعى في نفع الناس وترك ما يضرهم.

وإن الذي يعلم أن الله تعالى هو واهب الحياة والرزق اللذين لا يقدر أحد على نقص شيء منهما أو زيادة شيء فيهما، لَيعيش مطمئنا في حياته راضي النفس، سعيداً بما قسم الله له، بعيداً عن منافسة الناس في أرزاقهم وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، أو الاعتداء على شيء من مصالحهم.

وتظهر ثمرة العلم النافع والعمل الصالح في سرعة الاستجابة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، في كل نشاط يقوم به الإنسان، بخلاف من لم ينل هذا العلم الرباني والعمل به.

فإن الناس كلهم لو اجتمعوا على إنسان لم يقدروا على جعل الإنسان يستجيب لقوانين البشر، إلا إذا علم أن منفذ القانون مطلع عليه قادر على عقابه، ومن الذي يقدر أن يكشف كل معصية يعاقب عليها القانون، إن كانت معصية؟ وإذا اطلع أحد فمن الذي عنده القدرة التامة على إمساكه ومجازاته في كل لحظة من لحظات حياته؟ من يقدر على الكشف الكامل والعقاب غير الخالق؟

وتظهر ثمرة العلم النافع والعمل الصالح في سرعة رجوع العاصي إلى ربه وتوبته من ذنبه عندما تغلبه بشريته، وهو غير معصوم.

وتظهر ثمرة ذلك في اعتراف المذنب بذنبه طمعاً في المغفرة وخوفاً من العقاب، وهو ما يعانيه العالَم الآن من صعوبة إثبات الجريمة على المجرم وهو بين ظهرانيهم.

وثمرات العلم النافع يصعب إحصاؤها، ولكنها تحقق في الفرد العالم العامل سعيه الحثيث إلى عمل كل ما يرضي الله ويجتنب كل ما يسخطه، وهذا هو الأمن الذي ينشده العالم.

(2) إن تكوين الأسرة الصالحة، وهي تبدأ باختيار الزوج الصالح والمرأة الصالحة، وعلم كل فرد من أفراد الأسرة بما له من حقوق، فلا يطلب أكثر منها، وما عليه من واجبات

لغيره فيؤديها.

الزوج يؤدي حقوق المرأة، والمرأة تـؤدي حقـوق الـزوج، والابـن يـؤدي حقـوق الوالـدين، والوالـدان يقومـان بحقـوق الأولاد، وكـل فـرد يقـوم بحـق الآخـر، وكـل منهـم يعتـبر أداء حقوق الآخرين عبادة لله وطاعة له، فإذا قصر أحد منهم فـي حقوق غيره قومه الآخرون من أفراد الأسـرة وحملـوه علـى أداء ما لزمه، فـإذا لـم يقـدروا تـولى ذلـك الحـاكم بمقتضـى شرع الله.

إن الأسرة الـتي هـذا شـانها، لجـديرة أن تخـرج للمجتمـع أفرادا صالحين آمنيـن مـؤتمنين، يسـهمون فـي بنـاء مجتمـع فاضل متعاون متراحم، يسوده العدل والحق والخير.

(3) وإن تربية المجتمع على أن يحب بعضُ أفـراده بعضـاً في الله سبحانه وتعالى، لا لغرض مادي، من مـال أو جـاه أو منصب، ويصل بعضهم بعضاً من أجل الله تعالى، ويقـوم كـل واحد بحقوق إخوانه التي تحقق الأخوة الإسـلامية، مـن صـنع طعام ودعـوة إلي ه، وإجاب ة دعـوة، وإعانـة محتـاج وضـعيف، وإفشاء سلام، وطلاقة وجه، وطيب كلمـة، وتواضـع، وقبـول حق، وعفو وصفح، وسماحة ودفع سيئة بحسنة، وإيثـار وبعـد عن شح وحسن ظن بدلا مـن سـوئه، ونصـر مظلـوم، وسـتر سيئة، وتعليم جاهل ورفق في معـاملته، وإحسـان إلـى جـار، وحب للطاعات وبغـض للفـواحش، وأداء كـل فـرد مـا يجـب عليه أداؤه بدون مماطلة، ونصح كل مسلم لكل مسلم.

إن تربيـة المجتمـع علـى هـذه المعـاني، لخليقـة بتحقيـق الأخوة الإسلامية التي تجعله مترابطـاً متراصـاً متعاونـاً آمنـا سعيداً.

فإذا أضيف إلى ذلك تربية هذا المجتمع على البعد عن كل ما يوهي أواصر الأخوة الإسـلامية ويكـدر صـفوها، مـن ظلـم وحسد، واحتقار، وسخرية، وغيبة، ونميمـة، وهجـر وقطيعـة، وترك ما يثير الشك والظنون السيئة، أو يؤدي إلى ضرر إلـى الآخرين، كالإشارة بالسلاح وإظهـاره فـي مجتمعـات النـاس غيـر محفـوظ، وكتنـاجي اثنيـن دون الثـالث، وتـرك منافسـة المسلم أخاه المسلم على حطام الـدنيا، وبخاصـة مـا شـَرَع

فيه من المباحات، كالبيع والشراء والخطبة، وترك الغش والكذب والخيانة ونحو ذلك.

إن تربية المجتمع على الابتعاد عن هذه الأمور وغيرها مما يضعف الأخوة الإسلامية، لحقيق بنشر الأمن والسلام والسعادة والاطمئنان في المجتمع الذي تحققت فيه كل أسباب المحبة، وانتفت عنه كل أسباب البغضاء.

(4) وإن مجتمعاً يتحقق فيه الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، الولاء الذي من أهم مظاهره: حب الله ورسوله والمؤمنين، وتقديم ما يحبه الله ورسوله على ما يحبه غير الله ورسوله، ومن مظاهره تحقيق كل معاني الأخوة الإسلامية، ومنع ما يناقضها كما مضى، ومن مظاهره القيام بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليستقيم المجتمع على الجادة ويسلك الصراط المستقيم.

إن تحقق هذا الولاء ليجعل المجتمع في غاية من التماسك والترابط والاستقامة والنظام والتعاون على كل ما فيه مصالحه ومنافعه، فإذا أضيف إليه البراءة من أعداء الله الكافرين، وعلى رأسهم إبليس لعنه الله، فلا يطاع هو وأتباعه، ولا يساكنون، لغير ضرورة، بل يهجرون ويعادون، ولا يعانون على المسلمين بأي وسيلة من الوسائل، بل يحذر منهم غاية الحذر، ويعلن المجتمع كله براءته منهم وعداوتهم، ولا يتشبه بهم المسلمون في شيء مما هو من خصائص دينهم، أو عاداتهم حباً لها ولهم، ويقوم المسلمون بجهادهم في سبيل الله بالدعوة إلى الله، ثم بالقتال لمن وقف في طريق دعوة الله، والإباء من الدخول في الإسلام أو دفع الجزية وهم صاغرون.

إن المجتمع الذي يربى على الولاء والبراء في الإسلام، لجدير بالسعادة والأمن من أن يخدع بعضَ أفراده أعداؤهم لارتكاب ما يضر مجتمعهم، ومن باب أولى أمنه من أن يعتدي عليه أعداؤه لتحصنه منهم وتماسك أفراده ضده.

فإذا ما ربي هذا المجتمع على الاعتزاز بالله والشهامة، والتطلع إلى قيادة البشر إلى الله وإقامة دينه فيهم فقد اكتملت سعادته واستتب أمنه.

(5) وبعد: فإن البشرية اليوم تعاني من ويلات الفتن والحروب والغش والخيانة، والظلم والجبروت والطغيان، والجرائم المختلفة، وانتشار الفواحش والمعاصي، وتخلخل الأسر وتفككها، واضطراب الحياة البشرية في أنحاء الأرض كلها.

وارتفعت أصوات المصلحين والمفكرين من جميع الفئات: الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية تنادي بوجوب تدارك الحياة البشرية، وتغيير النظرة إلى الإنسان والحياة عما هي عليه، وإيجاد أسس جديدة تنقذ البشرية مما نزل بها من كوارث ومحن، جعلها تعض على أصابعها ندماً، وهي تتوقع المزيد من البلاء الذي جعلها في غاية الرعب والخوف والقلق.

وأدلى كل مفكر وكل مُتَصَدٍّ للإصلاح بدلوه في هذا السبيل في حدود علمه، واختصاصه وخبرته، فكتب الكتاب، وقنن المقننون، وائتمر السياسيون، وخطط العسكريون، ووضع النظريات الاجتماعيون والاقتصاديون.

ولكنهم كلهم باءوا بالفشل الذريع، ولم يقتربوا من شاطئ الأمان، ليرفعوا عليه الراية تهتف لمن كادوا في أمواج بحار الفتن يغرفون.

ولازالت الويلات تزداد، والكوارث تتفاقم على الأفراد والأسر والمجتمع والدول، وزادت الجرائم وتفاقم أمرها، وأصبح الناس - كلهم إلا من شاء الله - لا يأمنون على ضرورات حياتهم.

ولا سبيل والله إلى سعادتهم وأمنهم وعزهم، إلا أن يعودوا إلى هذا الدين، فيتعرفوا على قواعده وأسسه، ومصدريه الأساسيين: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يخدمهما من العلوم الإسلامية والكونية، ويطبقوا شريعة الله التي استنبطها من نصوص الكتاب والسنة علماء الإسلام.

وهي منهج كامل شامل لحياة الفرد والأسرة والمجتمع، لا تدع شاردة ولا واردة يحتاج إليها البشر لتنظيم حياتهم الدينية

والدنيوية، إلا وجدوا فيها ما ينظمها ويبين حكمها وفائدتها أو مضرتها.

وإذا كانت البشرية من غير المسلمين تتخبط في تيه الضلال، ولم تتجه بجملتها -وإن اتجه بعض مفكريها - إلى هذا الدين، لتجعله منهاجاً لحياتها، لينقذها من خسارتها ووبال أمرها الذي ذاقته، لبعدها عنه، وعدم اقتناعها به وأنه المنقذ الوحيد من الهلاك، إذا كانت هذه البشرية لم تتجه لهذا الدين لإنقاذ نفسها به، فإن المسلمين يتحملون قسطاً كبيراً من الإثم الذي تستحقه، لأن المسلمين أقدر على فهم هذا الدين وقواعده وتشريعاته، وعلى إبراز محاسنه نظرياً وعملياً، حتى يكونوا قدوة حسنة، يرى الناس الإسلام متمثلاً في سلوكهم عندما يطبقونه في حياتهم كلها.

وعندئذ يبصر الأعمى، ويعقل المجنون، وينطق الأبكم وينجو الغريق، ويتجه الناس كلهم إلى هذا الدين، ليهتدوا بهديه مقتدين بأهله مؤتمين بهم.

كما حصل ذلك في سابق العهد، عندما انتشر عدد قليل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض، يدعون الناس إلى هذا الدين، وكانت أعمالُهم، تشرح أقوالَهم، فلم يجد الناس بدا من الإسراع إلى الاستجابة له والسير في ركاب أهله، فدخلوا في دين الله أفواجا.

أما اليوم، فإن علماء المسلمين ومفكريهم، يكتبون للناس عن محاسن الإسلام وجماله وثمار تطبيقه، فيقرأ الناس ما يكتبون وينظرون إلى حياة المسلمين فيجدون العمل غير القول، والتطبيق غير الدعوى، فيظنون أن ذلك من نسج الخيال، ومن المثل العليا التي يحلم بوجودها الفلاسفة الذين يفكرون في مصالح الناس، وهم بين جدران بيوتهم الأربعة قابعون، لا يعلمون أحوال الناس ولا إمكاناتهم واستعدادهم، وإنما يتخيلون مثلاً عليا فينشرونها بين الناس.

وليس في مقدور كثير من الناس - وإن كان في مقدور بعضهم - أن يتصوروا إمكان تطبيق هذا الدين، لعدم وجود

الـدليل العمـلـي علـى ذلـك، لأن المسـلمين يـدعون أن هـذا الدين يجمع الكلمة وهم متفرقون، وأن في هذا الـدين عـدلاً وهم يظلم بعضهم بعضاً، وأن في هذا الدين أمناً، وهـم يقتـل بعضهم بعضاً، ويثور بعضهم على بعـض، وأن فـي هـذا الـدين محبة وأخوة الصادقة، وهم قد امتلأت قلـوب بعضـهم ببغـض بعض، وأن في هذا الدين إيثاراً، وهم قد تمكنت من نفوسهم الأثرة والشح، وأن في هذا الدين مواساة للفقراء، وهم يمنـع أغنياؤهم زكاة أموالهم، وأنـه لا حكـم إلا للـه، وهـم يحكمـون قوانين الكفر، وأن في هذا الدين صدقاً ووفـاء وأمانـة، وهـم يكذبون ويغدرون ويخونون.

فكيف يصدق الناس بأن هذا الدين هو المنقذ للبشرية من الهلاك، وأهلُه على شفا جرف هار؟!.

وإذا احتج محتج بأن هـذا الـدين قـد طبـق فـي فـترة مـن الفترات، أكمل تطبيق في عهد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم، والذين طبقوه هم أصحابه رضي الله عنهم وهم بشر، وليسوا ملائكة، وتبعهم على ذلك أهل القرون المفضلة.

أجاب أعداء هذا الدين أن تلك فترة نادرة في حياة البشر، ولماذا لا يطبقه المسلمون الآن إن كان ممكن التطبيق؟

ولقد حمل المسلمون إثم عدم الجواب على هذا السؤال، وهو جواب ليس باللسان فقد نطق اللسـان، وليـس بـالقلم، فقد كتب القلـم، وليـس بالأمـاني فقـد مـل النـاس الأمـاني، ولكن بالعمل والتطبيق، فليس الإيمان بـالتحلي ولا بـالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

لقد حمل المسـلمون إثـم عـدم هـذا الجـواب، كـل منهـم بحسب ما فوت من هذا الدين وهو قـادر علـى عـدم تفـويته، ويتحمل أهل الحل والعقد في بلدان المسـلمين أكـبر قسـط من هذا الإثم، بسبب عدم إقامتهم هـذا الـدين وتطـبيقه فـي واقع الحياة.

لأنهـم هـم الـذين يقـدرون علـى إقامـة هـذا الـدين، وقـد أقصوه عن حياة النـاس، وحـالوا بيـن رعايـاهم وبيـن التمتـع بأحكام هذا الدين وشريعته.

هذا، وإن الإنصاف ليقتضي أن نقول:

إن المسلمين على الرغم من بعدهم كثيرا عن ديـن اللـه، فإنهم مع ذلك أسعد الناس نسبياً بسبب ما بقي عنـدهم مـن إيمـان، ومـن تطـبيق بعـض الشـعائر التعبديـة وتنفيـذ بعـض الأحكام الشرعية التي يتاح لهـم تنفيـذها، ومـن وجـود بعـض الآداب والأخلاق التي مازالت متوارثة في أجيـال المسـلمين، وان كان كثير منها أصـبح عـادة لا يربطهـا أهلهـا بطاعـة اللـه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وكلما كان فـرد أو أسـرة أو شـعب أو دولـة أكـثر تطبيقـاً لشيء من شريعة الله، كـان أكـثر سـعادة وأمنـا مـن غيـره، والذي يقارن بين بعض الشعوب الإسلامية، يرى ذلك واضحاً

((وحاجه قومه، قال: أتحاجوني فـي اللـه وقـد هـدان، ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شـيئا، وسـع ربـي كـل شـيء علمـاً أفلا تتـذكرون، وكيـف أخـاف مـا أشـركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لـم ينـزل بـه عليكـم سـلطاناً، فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون، الذين آمنـوا ولـم يلبسـوا إيمـانهم بظلـم أولئـك لهـم الأمـن وهـم مهتـدون)). [الأنعام:80ـ 82].

((الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهـوا عـن المنكـر وللـه عاقبـة الأمـور)). [الحج:41].

وسـبحانك اللهـم وبحمـدك، أشـهد أن لا إلـه إلا أنـت، أستغفرك وأتوب إليك.

فرغ مؤلفه وفقه اللـه مـن تـبييض هـذا الكتـاب فـي ليلـة السادس عشر من شهر ربيع الأول من سنة سـت وأربعمائـة وألف بالتاريخ الهجري 28 نوفمـبر سـنة 1985م فـي مدينـة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتمـت مراجعـة الكتـاب وتصـحيحه، وإضـافة موضـوعات إليـه، فـي الحاسـب الآلـي ليلـة الأربعـاء 26/6/1423هـ ـــ 4/9/2002م بمنزلي الكائن في حي الأزهري، شمال طريق أبي بكر الصديق النـازل، والحمـد للـه رب العـالمين، وصـلى اللـه علـى سـيدنا محمـد رسـول رب العـالمين إلـى النـاس

أجمعين، وعلى آله وصحبه سادة هـذه الأمـة فـي كـل وقـت وحين.

مراجع كتاب أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي

1- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
2- إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
3- أسس الإقتصاد الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية.
4- الإسلام، سعيد حوا، الطبعة الأولى.
5- الإسلام وضرورات الحياة، عبد الله بن أحمد قادري.
6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني.
7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية.
8- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة.
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة.
10- البحر المحيط ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي، مكتبة مطابع النصر الحديثة، الرياض.
11- تحفة الأحوذي، على جامع الترمذي المبارك فوري المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
12- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن قيم الجوزية.
13- ترتيب لسان العرب، يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.
14- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
15- التفسير الكبير ــ الفخر الرازي ــ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، طهران.
16- تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة.
17- تكملة المجموع، محمد حسين العقبي، زكريا يوسف علي.
18- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد

البر، المطبعة الملكية، الرباط.
19- تنظيم المجتمع للإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
20- جامع أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر. القاهرة.
21- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن حمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح بيروت.
22- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
23- الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
24- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، عبد الله قادري، دار المنارة، جدة.
25- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية القاهرة.
26- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
27- خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، الطبعة الثانية.
28- رياض الصالحين، النووي.
29- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق الأرناؤوط.
30- سنن أبي داود، الإمام سليمان بين الأشعث السجستاني، دار الحديث، حمص. سوريا.
31- سنن ابن ماجة، الإمام محمد بن يزيد القزويني، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.
32- سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر.
33- سنن الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
34- سنن النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
35- السياسة الشرعية، ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت.
36- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى الشعار

وزميليه، طبع الحلبي.
37- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، المكتب الإسلامي.
38- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، المطبعة العربية بالأزهر.
39- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع استانبول.
40- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.
41- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، طبع قطر.
42- عون المعبود، في شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المكتبة السلفية المدينة.
43- العبودية، ابن تيمية، المكتب الإسلامي بيروت.
44- العدالة الاجتماعية، سيد قطب إبراهيم.
45- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
46- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق.
47- القاموس المحيط، مجد الدين يعقوب، الفيروز أبادي. مطبعة السعادة بمصر.
48- الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، عبد الله قادري، مكتبة دار المجتمع، جدة.
49- الكافي، ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي.
50- مبادئ الإسلام، أبو الأعلى المودودي، طبع الإتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية.
51- المحلى، ابن حزم الظاهري.
52- مجموع الفتاوى، ابن تيمية. جمع ابن قاسم الطبعة الأولى.
53- المجموع، للنووي، زكريا علي يوسف.
54- المسؤولية في الإسلام، عبد الله قادري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
55- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

56- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد محمد بن علي المقري الفيومي.
57- المغني، ا قدامة، تحقيق طه الزيني، مكتبة القاهرة.
58- المفردات، الراغب الأصفهاني، الطبعة الباكستانية.
59- الموطأ، الإمام مالك بن أنس.
60- الموافقات، الشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.
61- منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق.
62- نظام الحياة في الإسلام، المودودي.
63- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
64- نيل الأوطار، الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
65- الولاية عن النفس، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي، بيروت.
66- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض.